

- قررت وزارة التربية والتعليم تدريس
- هذا الكتاب وطبعه على نفقتها



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
التطوير التربوي

الفقه

للفيف الثالث الثانوي

قسم العلوم الشرعية والعربية

(بنين)

بمركز طباعة الرياض

طبعة ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ

٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م

وزارة التربية والتعليم ، ١٤١٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السعودية ، وزارة التربية والتعليم
الفقه : للصف الثالث الثانوي قسم العلوم الشرعية والعربية - الرياض
١٩٢ ص ؛ ٢١ x ٢٣ سم
ردمك : ٥ - ٥٤٦ - ١٩ - ٩٩٦٠
١ - الفقه الإسلامي - كتب دراسية ٢ - التعليم الثانوي - السعودية -
كتب دراسية أ - العنوان
ديوي ٢٥٠،٧١٢ ٢٢ / ٠٦٠٣

رقم الإيداع : ٢٢ / ٠٦٠٣

ردمك : ٥ - ٥٤٦ - ١٩ - ٩٩٦٠

لهذا الكتاب قيمة مهمّة وفائدة كبيرة فحافظ عليه واجعل نظافته
تشهد على حسن سلوكك معه...

إذا لم تحتفظ بهذا الكتاب في مكتبك الخاصة في آخر العام
للاستفادة فاجعل مكتبة مدرستك تحتفظ به...

موقع الوزارة

www.moe.gov.sa

موقع الإدارة العامة للمناهج

www.moe.gov.sa/curriculum/index.htm

الإدارة العامة للمناهج ووحدة العلوم الشرعية

runit@moe.gov.sa

حقوق الطبع والنشر محفوظة

لوزارة التربية والتعليم

بالمملكة العربية السعودية

سَيِّدُ الْبَشَرِ مُحَمَّدٌ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فهذا كتاب الفقه وأصوله للصف الثالث الثانوي بفصليه قسم العلوم الشرعية والعربية بعد مراجعته وتعديله مع إضافة بعض الموضوعات المناسبة في ضوء ما ورد وبعض الأنشطة والمصطلحات، علماً بأن الفصل الأول يتعلق بعلم الفقه إذ الفقه من أجل العلوم وعليه مدار معرفة الأحكام الشرعية، وإن وجود معرفة لدى الطالب بالأمور الشرعية العملية وخاصة ما هو مقبل عليه في حياته العامة من تحصين نفسه بالزواج الشرعي ومعرفة ما يتعلق بهذا الزواج من جميع الجوانب ابتداءً وانتهاءً بالزواج الشرعي ومعرفة ما يتعلق بهذا الأمر لمن أهم الأمور التي تعين المسلم على بناء أسرة صالحة تساهم في بناء المجتمع على أسس صحيحة، وإن الانطلاق في حل المشاكل وإصلاح النفوس من منطلق الشرع الكريم هو المسلك الواجب والحل الأمثل لكل هذه الأمور، لأن الله عز وجل خلق الإنسان وأنزل عليه الشرع فهو كفيل بإصلاح كل عيب وسد كل خلل وتحويل هذا العلم إلى واقع عملي هو الهدف من هذا العلم الذي ما نزل إلا ليطبق، أما الفصل الثاني فيتعلق بعلم أصول الفقه وما يشمل من تعريف هذا العلم وذكر أنواع الحكم والأدلة المتفق عليها لاستنباط الأحكام الشرعية والكلام عن الأمر والنهي وما يتعلق بهما من مسائل مهمة ثم يختتم الكتاب بالحديث عن القواعد الفقهية الكلية الكبرى وهي خمس قواعد مع إيضاح كل قاعدة وذكر القواعد الصغرى المدرجة تحتها سائلين الله تعالى أن ينفع بالكتاب كل من اطلع عليه وأن يرزق الجميع الإخلاص في العلم والعمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٨	أولاً: مقدمة في الفقه
١٦	- الفقه (تعريفه - نشأته - ظهور المذاهب الأربعة - مصدره واستمداده)
٢٠	ثانياً: أحكام الأسرة
٢٣ الأسرة
٢٦ النكاح
٢٩ تأخر النكاح
٣٠ أركان النكاح
٣٣ شروط النكاح
٣٧ المحرمات في النكاح
٣٩ الشروط في النكاح
٤١ الأنكحة المنهي عنها (الشغار - التحليل - المتعة)
٤٣ اختيار الزوجة والنظر للمخطوبة
٤٦ الصداق
٤٨ الوليمة
٥٢ العشرة الزوجية
٥٥ منع الحمل وتنظيمه
٥٧ إسقاط الجنين
٥٩ النشوز
٦١ الخلع
٦٣ الطلاق
٦٥ أسباب الطلاق
٦٧ أنواع الطلاق
٦٩ تعليق الطلاق
٧٢ الرجعة
٧٤ الإيلاء
٧٧ الظهار
٨٠ اللعان
 العدد

الصفحة	الموضوع
٨١	أنواع المعتدات
٨٤	الاحداد
٨٦	الرضاع
٨٩	النفقات
٩٥	الحضانة
	الفصل الدراسي الثاني
	ثالثاً : أصول الفقه
١٠٠	أصول الفقه (تعريفه - موضوعه - غايته - استمداده - الفرق بين علم الفقه وأصول الفقه)
١٠٤	الحكم
١٠٦	الحكم الشرعي (الحكم التكليفي)
١١٣	الحكم الوضعي
١١٥	العزيمة والرخصة
١١٩	الصحة والفساد
١٢٢	التكليف
١٢٤	الأدلة
١٢٥	الدليل الأول : القرآن الكريم
١٢٧	الدليل الثاني : السنة
١٣١	الدليل الثالث : الإجماع
١٣٤	الدليل الرابع : القياس
١٤١	العام والخاص
١٤٨	المطلق والمقيد
١٥٢	الأمر
١٥٨	النهي
١٦٣	الفتوى
	رابعاً : القواعد الفقهية
١٧٠	القواعد الفقهية (تعريفها - أهميتها - الفرق بين علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهية)
١٧٢	القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها
١٧٥	القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك
١٧٨	القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير
١٨١	القاعدة الرابعة : لا ضرر ولا ضرار
١٨٤	القاعدة الخامسة : العادة محكمة
١٨٩	المراجع



الفصل الدراسي الأول
أولاً : مقدمة في علم
الفقه

الفقه

تعريفه

الفقه لغة : الفهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَالْهَوَاءُ لِقَوْمٍ لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا** ﴾^(١) .
واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

نشأته

بدأ الفقه منذ عصر النبوة والوحي، وكان القرآن ينزل بالأحكام الشرعية وكان رسول الله ﷺ يبين هذه الأحكام للناس ويشرح تفاصيلها بالقول أو الفعل أو بإقراره ﷺ لأقوال الصحابة وأفعالهم، وكان الصحابة يرجعون إلى رسول الله ﷺ للتعلم منه واستفتائه فيما يشكل عليهم ولفصل الخصومات وفض المنازعات حتى اكتملت مقومات المجتمع الناضج الواعي، وقامت الدولة الإسلامية ونُفِذت أحكام الشريعة على مستوى الفرد والجماعة، ثم قام الصحابة بواجبهم خير قيام معتمدين على ما تلقوه من رسول الله ﷺ مع ما منحهم الله تعالى من ملكة اكتسبوها من التربية النبوية مكنتهم من معرفة مقاصد الشريعة وإدراك حكمها، فكان كبار الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون يطبقون الأحكام وسندهم في ذلك كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه حكم القضية بحثوا في السنة وسألوا من يعرف شيئاً عن رسول الله ﷺ فيما أشكل عليهم، فإن لم يجدوا في السنة، نظروا واجتهدوا واستنبطوا الأحكام مستأنسين بالقياس أحياناً فإن اتفقوا على حكم كان إجماعاً وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي وإن لم يتفقوا بقي في حيز الاجتهاد والاستنباط وظهرت اجتهادات للصحابة حتى صارت أشبه بالمذهب والمدرسة كمذهب ابن عمر ومذهب ابن عباس وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وانتقلت هذه الاجتهادات من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - إلى عصر التابعين، وأضاف التابعون إليها اجتهاداتهم الخاصة بهم في المسائل الجديدة وظهر فقهاء أعلام ومجتهدون بارزون في

(١) سورة النساء آية ٧٨ .

عصر التابعين في منتصف القرن* الهجري الأول إلى مطلع القرن الثاني.

ظهور المذاهب الأربعة



في منتصف القرن الثاني الهجري لمع في الفقه عدد من الفقهاء، والعلماء الذين استفادوا ممن قبلهم وأوجدوا لأنفسهم مناهج واضحة المعالم والتفَّ حولهم الطلاب ورجع الناس إليهم، وكذلك الحكَّام فقلدوا آراءهم ثم جمعوا أقوالهم ودونوا مذاهبهم التي صارت قائمة مستقلة عن غيرها وأبرز هؤلاء :

- في مكة : سفيان بن عيينة .
 - وفي المدينة : مالك بن أنس .
 - وفي البصرة : الحسن البصري .
 - وفي الكوفة : أبو حنيفة ، وسفيان الثوري .
 - وفي بغداد : أحمد بن حنبل ، وداود الظاهري وابن جرير الطبري .
- ثم انقرضت معظم هذه المذاهب ولم يبق منها إلا المذاهب الأربعة المشهورة في العالم الإسلامي وهي :
- المذهب الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي .

١- المذهب الحنفي



ينسب للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠هـ - ١٥٠هـ) وهو فارسي الأصل من تابعي التابعين وهو إمام أهل الرأي وفتي أهل العراق، وله كتاب (الفقه الأكبر) في العقيدة.

شيوخه :

أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان الذي أخذه عن إبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

مصادر مذهبه :

يعتمد مذهب الإمام أبي حنيفة على :

* القَرْن : هو مئة سنة، وقيل: كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد ، أو الوقت من الزمان قاله صاحب القاموس.

- ١ - الكتاب .
 ٢ - السنة .
 ٣ - الإجماع .
 ٤ - القياس .
 ٥ - الاستحسان .
 ٦ - العرف .
 ٧ - قول الصحابي .
 ٨ - شرع من قبلنا .

أشهر تلاميذه :

أ) الإمام أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) القاضي ت (١٨٢هـ) وهو الذي دَوَّن أصول الحنفية ونشر مذهبهم.

- ب) الإمام محمد بن الحسن الشيباني ت (١٨٩هـ) انتهت إليه رئاسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف.
 ج) أبو الهذيل (زُفَر بن الهذيل) ت (١٥٨هـ) غلب عليه الرأي ومهر في القياس.
 د) الحسن بن زياد اللؤلؤي ت (٢٠٤هـ) اشتهر برواية الحديث وآراء أبي حنيفة.

أبرز المؤلفات فيه :

- ١ - المبسوط : لشمس الدين السرخسي ت (٤٨٣هـ).
 ٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني ت (٥٨٧هـ).
 ٣ - مختصر الهداية : للمرغيناني (٥٩٣هـ) وشرحه (فتح القدير) للكمال بن الهمام ت (٦٨١هـ).
 ٤ - حاشية ابن عابد : (د المحتا، عا. الد، المختار) ت (١٢٥٢هـ).

٢ - المذهب المالكي

ينسب للإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ هـ - ١٧٩ هـ) إمام دار الهجرة في الفقه والحديث بعد التابعين.

شيوخه :

- ١ - عبدالرحمن بن هرمز .
 ٢ - نافع مولى ابن عمر .
 ٣ - ابن شهاب الزهري .
 ٤ - ربيعة بن أبي عبدالرحمن المعروف بـ(ربيعة الرأي).

مصادر مذهبه :

يعتمد مذهب الإمام مالك على :

- ١ - الكتاب .
 ٢ - السنة .
 ٣ - الإجماع .

- ٤ - القياس .
٥ - عمل أهل المدينة .
٦ - قول الصحابي .
٧ - الاستحسان .
٨ - سد الذرائع .
٩ - المصالح المرسلة .

أشهر تلاميذه :

- أ) أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم المصري (١٩١هـ).
ب) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم ت (١٩٧هـ) نشر فقه مالك في مصر.
ج) أشهب بن عبدالعزيز القيسي ت (٢٠٤هـ).
د) محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ).

أبرز المؤلفات فيه :

- ١ - الموطأ للإمام مالك جمع فيه بين الأحاديث والآثار والآراء .
٢ - المدونة وهي آراء الإمام مالك الفقهية جمعها ودونها سحنون بن سعيد التنوخي ت (٢٤٠هـ) من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن مالك .
٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (٥٩٥هـ).
٤ - مختصر خليل : أهم مختصر عند المالكية وله شروح كثيرة .

٣ - المذهب الشافعي

ينسب للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبى القرشي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) نشأ في مكة وأخذ الفقه وعلوم القرآن من علمائها .

شيوخه :

- ١ - سفيان بن عيينة .
٢ - مسلم بن خالد الزنجي .
٣ - الإمام مالك بن أنس وسمع منه الموطأ .
وصنف أول كتاب في أصول الفقه وهو (الرسالة) وكان له قولان في الفقه قول قديم في العراق وقول جديد في مصر يمثله كتابه (الأم) الذي فيه آخر آرائه واجتهاداته ويحدد مذهبه الجديد المعتمد ، وحمل لواء

الدفاع عن حجية السنة، والعمل بخبر الآحاد حتى سماه أهل بغداد: (ناصر السُّنة).

مصادر مذهبه :

يعتمد مذهب الإمام الشافعي على :

- ١ - الكتاب .
- ٢ - السنة .
- ٣ - الإجماع .
- ٤ - القياس .
- ٥ - الاستصحاب .

أشهر تلاميذه :

- أ - الإمام أحمد بن حنبل ت (٢٤١هـ).
- ب - أبو يعقوب يوسف بن يحيى البُويطي ت (٢٣١هـ).
- ج - إسماعيل بن يحيى المَزني ت (٢٦٤هـ) اختصر كتاب الأم في كتابه (مختصر المزي).
- د - الربيع بن سليمان المرادي ت (٢٧٠هـ).

أبرز المؤلفات فيه :

- ١ - الأم للشافعي .
- ٢ - المجموع للنووي شَرُحُ (المهذب) للشيرازي .
- ٣ - مغني المحتاج للخطيب الشربيني شرح (منهاج الطالبين) للنووي .
- ٤ - نهاية المحتاج للرملي .

٤ - المذهب الحنبلي

ينسب للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤هـ - ٢٤١هـ) ولد ببغداد ونشأ بها ورحل إلى المدن الأخرى لطلب العلم، واهتم بجمع السنة وحفظها حتى صار إمام المحدثين في عصره، ولم يؤلف كتاباً في الفقه وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته، لكنه صنف في الحديث كتابه الكبير (المسند).

شيوخه :

- ١ - هُشيم بن بشير .
- ٢ - عبدالرحمن بن مهدي .
- ٣ - سفيان بن عيينة .
- ٤ - الشافعي .

مصادر مذهبه :

يعتمد مذهب الإمام أحمد على :

- ١ - الكتاب .
- ٢ - السنة .
- ٣ - الإجماع .
- ٤ - فتوى الصحابي .
- ٥ - القياس .
- ٦ - الاستصحاب .
- ٧ - المصالح المرسلة .
- ٨ - سد الذرائع .

أشهر تلاميذه :

- أ - ابنه صالح بن أحمد بن حنبل ت (٢٦٦هـ) وهو أكبر أولاده وقد عُني بنقل فقه أبيه ومسائله .
- ب - ابنه عبدالله بن أحمد بن حنبل ت (٢٩٠هـ) الذي نقل الحديث والفقه عن أبيه .
- ج - أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ ت (٢٦٠هـ) أحد ناقلي روايات الإمام أحمد .
- د - أبو بكر المرؤذي أحمد بن محمد بن الحجاج ت (٢٧٤هـ) .
- هـ - إبراهيم بن إسحاق الحربي ت (٢٨٥هـ) .

أبرز المؤلفات فيه :

- ١ - مختصر الخرقى (عمر بن الحسين الخرقى) ت (٣٣٤هـ) ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر، وعدد مسأله ٢٣٠٠ مسألة وله ما يقارب ثلاثمائة شرح .
- ٢ - المغني شرح مختصر الخرقى لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ) .
- ٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ت (٨٨٥هـ) وهو مُجدد مذهب أحمد في الأصول والفروع .
- ٤ - الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي شيخ الحنابلة في وقته وأحد المجتهدين في المذهب ت (٧٦٣هـ) .

- ٥ - الروض المُربّع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي ت (١٠٥١هـ).
- ٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، وهو من أجمع كتب المذهب المعتمدة على قول واحد .

مصدر الفقه واستمداده



الفقه مستمد من نصوص الكتاب والسنة والإجماع المبني عليهما أو على أحدهما، إذ هو استنباط الأحكام من النصوص بناءً على فهم الفقيه وإدراكه لما تدل عليه، وبعض الأحكام مأخوذة من قياس بعض المسائل على ما يشبهها مما ورد فيها حكم من كتاب أو سنة، كما يستأنس بأقوال الصحابة وأفعالهم التي لم يرد عنهم ما يخالفها ولم ينكرها منهم أحد مما لم يرد فيه سنة، ويجتهد الفقيه في البحث عن حكم ما لم يعلم فيه نصاً بعد است فراغ وسعه في البحث والتنقيب، ليكون حكمه أقرب إلى الصواب ولتبراً ذمته أمام الله تعالى، لأنه مبلغ عن الله ومعلم لدينه لذا كانت إجابة معاذ بن جبل - رضي الله عنه - لما سأله رسول الله ﷺ عند إرساله إلى اليمن معلماً: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد برأبي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(١).

نشاط

يكلف المعلم كل طالب بتعريف موجز لأحد كتب الفقه في المذاهب الأربعة ويمكن الاستفادة من مكتبة المدرسة أو المكتبة الخاصة أو شبكة (الإنترنت).

(١) رواه أبو داود في كتاب (القضاء) باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣٥٩٢)، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم (١٣٢٧)، والإمام أحمد ١/٣٧، ٥/٢٣٠، ٢٤٢، والدارمي في المقدمة ١/٤٦ باب الفتيا وما فيه من الشدة.

أسئلة

- س ١ : تكلم باختصار عن نشأة علم الفقه .
- س ٢ : مثل لأبرز العلماء غير أصحاب المذاهب الأربعة في الأمصار الإسلامية .
- س ٣ : اذكر كتابين من كتب كل مذهب من المذاهب الأربعة .
- س ٤ : اذكر ثلاثة من تلاميذ كل صاحب مذهب من المذاهب الأربعة .
- س ٥ : من أين استمد علم الفقه ؟

الخلاف بين العلماء*

تمهيد

إن الدين الإسلامي دين أكمله الله لهذه الأمة وأتم به النعمة ورضيه لها ديناً، ولم يقبل ديناً سواه، وهو كفيل بتحصيل احتياجات البشرية جمعاء، ومتضمن لحل جميع المشكلات إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن المعلوم أن الوقائع والحوادث متجددة متغيرة، وقد جاءت الشريعة بتفصيل الأمور الثابتة التي لا تقبل التغيير ولا التبديل كالعقائد والعبادات والمواثيق وأحكام النكاح والوفاء، أما ما كان قابلاً للتغيير فقد جاءت الشريعة فيه بنصوص وقواعد عامة يستخرج منها أحكام لجميع الحوادث والوقائع وجعلت للمجتهدين تطبيق الوقائع على النصوص واستنباط الأحكام منها، وعقول الناس تختلف ولا يحيط أحد بجميع آراء العلماء واختلافاتهم ولم تجتمع السنة لإنسان فعند عالم ما ليس عند الآخر، لذا وقع الاختلاف بين العلماء في كثير من المسائل وتباينت فيها آراؤهم وكل منهم يعتمد على ما يعضد به قوله، ولا شك أن الصواب واحد لا يتعدد ولكن نلتمس لهؤلاء العلماء العذر في المخالفة، لأنهم لم يخالفوا هوى في نفوسهم وإنما لأسباب سنذكرها فيما يلي، لئلا يظن بعلماء الأمة ما هم منه براء. والمراد بالعلماء من رسخوا في العلم وعرف عنهم اتباع الدليل.

أسبابه

للخلاف بين العلماء أسباب كثيرة وهذه أبرزها :

الأول : عدم بلوغ الدليل للمخالف أو بلوغه من طريق ضعيف.

الثاني : نسيان الدليل بعد بلوغه.

الثالث : الفهم من الدليل خلاف المراد.

الرابع : عدم العلم بالناسخ للدليل.

* للاستزادة انظر كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب أسباب الخلاف بين العلماء والموقف منه للشيخ محمد بن عثيمين، وكتاب أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله التركي.

الخامس : اعتقاد المخالف معارضة الدليل بما هو أقوى منه من نص أو إجماع .
السادس : الأخذ بحديث ضعيف أو استدلال ضعيف .

الموقف من الخلاف بين العلماء



الناس في موقفهم من خلاف العلماء ثلاثة أقسام:

١ - عالم رزقه الله علماً وفهماً: فهذا له حق الاجتهاد، بل يجب عليه القول بمقتضى الدليل قال تعالى:
{ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ }^(١) وهذا من أهل الاستنباط الذين يعرفون ما يدل
عليه كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

٢ - طالب علم عنده من العلم ما لا يصل به إلى درجة التبحر في العلم: فهذا لا حرج عليه إذا أخذ
بالعمومات والإطلاقات وبما بلغه، ولكن يجب عليه الاحتراز في ذلك وعدم التقصير في سؤال
العلماء لاحتمال خطئه أو لم يبلغه تخصيص ما كان عاماً أو تقييد ما كان مطلقاً أو نسخ ما كان
مُحْكَمًا.

٣ - عامي لا يدري شيئاً: فهذا يجب عليه سؤال أهل العلم، لقوله تعالى: { فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ
إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }^(٢)، والأولى أن يسأل من يراه أفضل في دينه وعلمه ويظنه أقرب للصواب فإذا
أفتاه بفتوى عمل بها ولا يجوز له سؤال أكثر من عالم بقصد العمل بأخف الفتاوى وأسهلها، لأن
هذا من تتبع الرخص الذي حذر العلماء منه.

نشاط

يقسم المعلم طلاب الصف إلى ثلاث مجموعات للحوار حول ظاهرة (تنقص العلماء والتقليل من شأنهم)
وفق العناصر التالية:

١ - المجموعة الأولى: تتحاور في بيان مكانة العلماء مستشهدين في ذلك بالكتاب والسنة.

(١) سورة النساء آية ٨٣ .

(٢) سورة النحل آية ٤٣ .

- ٢ - المجموعة الثانية : تتحاور في أسباب هذه الظاهرة .
٣ - المجموعة الثالثة : تتحاور في علاج هذه الظاهرة .

أسئلة

- س١ : اذكر أبرز أسباب الخلاف بين العلماء .
س٢ : إذا سمعت رأيين مختلفين لعالمين جليلين في مسألة ما، فبأي الرأيين تأخذ؟ ولماذا؟
س٣ : ما المراد بتتبع رخص العلماء؟

ثانيًا: أحكام الأسرة

الأسرة

المراد بها

الأسرة في لغة العرب: عشيرة الرجل ورهطه الأذنون، كما تطلق الأسرة على أهل بيت الرجل. وسميت أسرة: من الأُسْر وهو القوة، لأن الإنسان يتقوى بعشيرته، والأسرة تشمل أصول^(١) الإنسان وفروعه^(٢) وحواشيه^(٣). وبما أن الطريق السليم لتكوين الأسرة هو الزواج، فإن أكثر الأحكام التي نعرضها تبحث في الشؤون الزوجية، مثل: النكاح، والطلاق، والرجعة، والعدة، والإيلاء، والظهار، ونحو ذلك.

علاقتها بالمجتمع

والأسرة هي لَبِنَةٌ من لَبِنَاتِ المجتمع التي يتكون منها، حتى يصبح بناءً محكمًا قويًا وهذا ما تدعو إليه الفطرة، ويدعو إليه الدين الإسلامي، والرجل لا يستغني عن المرأة، كما أن المرأة لا تستغني عن الرجل فإنَّ كلاً منهما يشعر بحاجته إلى الآخر تجاوباً مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها بل خلق سبحانه كل مخلوقاته متزاوجة قال تعالى: **{ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }**^(٤) ولهذا شرع الإسلام الزواج ورغب فيه، كما سيأتي.

واستقرار المجتمع مرهون باستقرار الأسرة، فمتى كانت الأسرة قائمة على أساس متين من الدين والخلق، فإن المجتمع يحيا حياة سعيدة مستقرة، قائمة على الأخوة والتعاون والتناصح وإن كانت الأسرة ممزقة ضائعة، فالمجتمع كذلك من باب أولى.

ومن أجل أن يعيش هذا المجتمع تلك السعادة، دعا الإسلام إلى كل ما يحققها من أمور الدين مثل:

١ - الأخوة الإسلامية، قال تعالى: **{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ }**^(٥).

(١) هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات .

(٢) هم أبناء الرجل وبناته .

(٣) هم الإخوة والأعمام وبنوهم .

(٤) سورة الذاريات آية ٤٩ .

(٥) سورة الحجرات آية ١٠ .

٢ - التراحم والتعاطف، قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١).

٣ - التعاون على الخير كله، قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

٤ - التواصي والتناصح، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٣).

مكانتها في الإسلام



لقد عُني الإسلام بعناية فائقة بشؤون الأسرة وأحكامها، وفَصَّل ذلك تفصيلاً وأوضحه غاية الإيضاح، سواء فيما يتعلق بشؤون الزوجين أو الأقارب بصفة عامة، فجاء بتشريع الزواج والطلاق والرجعة والعِدَّة والظَّهار والإيلاء واللَّعان والحضانة، وما إلى ذلك.

كما جاء بتشريع النفقات والموارث والوصايا ونحوها، ولم يترك هذه الأحكام للناس واجتهاداتهم؛ بل جاء بها مفصلة، وذلك لأن العقل البشري لا يستطيع أن يضع الأحكام المناسبة لعجزه أو قصوره عن إدراك الحقائق والأهداف والمقاصد.

كما عُني العلماء - وبخاصة الفقهاء - بهذه الأحكام عناية فائقة، ودرسوها دراسة مستفيضة. ويظهر أثر هذه العناية حينما نقلب صفحات أي كتاب فقهي، حيث نجد أن الأحكام المتعلقة بالأسرة تأخذ حيزاً من كتب الفقه بالنسبة إلى الأحكام الفقهية الأخرى.

نشاط

اكتب مقالاً حول أهمية ارتباط الفرد بأسرته في ضوء العناصر التالية:

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم برقم (٦٠١١)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم (٢٥٨٥).

(٢) سورة المائدة آية ٢ .

(٣) سورة العصر ١ - ٣ .

- ١ - الأسباب المعينة على الارتباط بالأسرة .
- ٢ - مظاهر ارتباط الفرد بأسرته .
- ٣ - الآثار المترتبة على الارتباط بالأسرة .

أسئلة

- س ١ : ما معنى الأسرة؟ وما الطريق الصحيح لتكوينها؟
- س ٢ : بين مكانة الأسرة في الشريعة الإسلامية .
- س ٣ : وضح العلاقة بين الأسرة والمجتمع .

النكاح

تعريفه


لغة: الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، وقد يطلق النكاح على العقد وهو التزويج.
واصطلاحاً: هو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل ميسر ولا خلوة.

حكمه

النكاح سنة مؤكدة دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجِدْةً أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ ﴾^(١).

وأما السنة: فمنها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(٢)
فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع
فعلية بالصوم، فإنه له وجاء»^(٣).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعيته .



وثيقة عقد نكاح

(١) سورة النساء آية ٣ .

(٢) الباءة: الجماع، أو مؤن النكاح .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم برقم (٥٠٦٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم برقم (١٤٠٠).

وهو سنة الأنبياء عامة، كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا
وَذُرِيَةً﴾^(١). وروى عنه عليه السلام من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «أربع من سنن المرسلين: الحياء
والتعطر والسواك والنكاح»^(٢).

وقد يكون النكاح واجباً أو مباحاً أو مكروهاً .
فيكون واجباً: إذا خشي العنت - يعني الزنا - أو نحوه بتركه، لأنه إذا لم يتزوج وقع في الزنا، أو استعمل
وسائل أخرى محرمة، وتلك أمور يجب اجتنابها ولا يمكن اجتنابها إلا بالزواج.
وقد يكون مباحاً: وذلك في حق من لا شهوة له، كالعنين^(٣)، وكبير السن.
وقد يكون مكروهاً: في مثل من يكون بدار حرب، وتكون إقامته في بلد الكفار مستمرة أو طويلة،
كالأسير مثلاً فهو مكروه في حقه، لئلا يُعرض أهله لخطر الفاحشة. أو ينجب أولاداً فيُستعبدون، أو تتغير
فطرهم بسبب مخالطتهم غير المسلمين.

الحكمة من مشروعيتها



شُرِع الزواج لحكم وغايات عظيمة، ويمكن أن نلخص هذه الحكم في الآتي:

- ١ - أنه السبيل للتكاثر في النسل، وهو مطلب شرعي، لما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»^(٤)، فهو يُكثّر سواد المسلمين
ويرهب أعداءهم ويحقق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة وسبب البقاء الجنس البشري.
- ٢ - أنه الوسيلة الصحيحة لبقاء الأنساب والمحافظة عليها من الاختلاط والضياع .

(١) سورة الرعد آية ٣٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٢١ / ٥ ، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه برقم (١٠٨٠) وقال: حديث حسن غريب، ورمز له السيوطي بالحسن، واختلف في اللفظة الأولى هل هي (الحياء) أو (الحناء) أو (الختان) ورجح الأخيرة العراقي والمزي كما في (فيض القدير للمناوي ١ / ٤٦٥).

(٣) العنين: على وزن السكين، وهو العاجز عن الوطاء لمرض أو نحوه، وربما اشتهاه، أو هو الذي لا شهوة له.

(٤) رواه الإمام أحمد ١٥٨ / ٣ و ٢٤٥ ، وابن حبان ٣٣٨ / ٩ برقم (٤٠٢٨)، والطبراني في الأوسط ٤٦ / ٦ برقم (٥٠٩٥) وسعيد بن منصور ١٦٤ / ٣ برقم (٤٩٠)، وصححه ابن حجر في الفتح ١١١ / ٩ ، رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء برقم (٢٠٥٠)، وكذا النسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم برقم (٣٢٢٩).

٣ - أنه يلبي حاجة الإنسان الغريزية كما جاء في الحديث : «إذا أحدكم أعجبتة المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(١).

٤ - أنه الطريق الأمثل لغض البصر، وتحصين الفرج كما في الحديث السابق وحديث : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(٢). وهذا عنوان النزاهة والنظافة الخلقية.

٥ - أنه الوسيلة الصحيحة إلى تكوين الأسرة المترابطة المتناصرة، التي يقوم عليها بناء المجتمع، كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة.

٦ - أنه سبب لاستقرار النفس وطمأنينتها، واستقرار الأسرة وثباتها، ومن ثم استقرار المجتمع وسعادته،

كما قال سبحانه : **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** {٣}

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها برقم (١٤٠٣)، ورواه بنحوه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه برقم (١١٥٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٣) سورة الروم آية ٢١ .

تَأخُرُ النِّكَاحِ

أسبابه والموقف منه

حث الله تعالى على النكاح في عدة مواضع كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) كما حث رسول الله ﷺ الشباب على المبادرة إليه حيث قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج...»^(٢) فكانت الوصية للشباب بالمبادرة إلى النكاح عند القدرة على مؤنه ومتطلباته لما في المبادرة إليه في هذا السن من المصالح والحكم العظيمة التي تعصم الشباب - بإذن الله تعالى - من الوقوع في المحرمات في وقت اكتمال الغريزة ونضجها، وبناءً على ذلك فإن التأخر عن الزواج مع القدرة عليه مخالفة للأمر النبوي كما أنه تعرض للانشغال بالنظر المحرم الذي يقود إلى ما لا تحمد عقباه من الأفعال الدنيئة والتصرفات المقيتة.

وكان السلف رحمهم الله تعالى يشددون النكير على من ترك النكاح مع قدرته عليه، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي الزوائد: «ما يمنعك عن النكاح إلا عَجْزٌ أو فُجُورٌ»^(٣)، أي أن الإنسان السوي مفطور على الرغبة في النكاح في هذه المرحلة من عمره فلا ينصرف عنه أحد إلا كان عاجزاً حسيّاً أو معنوياً، إما لعدم رغبته في النساء وفقدان ذلك منه، أو عدم قدرته على تكاليف الزواج، أما إن كان قادراً على ذلك كله وامتنع فإنه يلام شرعاً، وللتأخر عن الزواج أسباب كثيرة نذكر أهمها:

أ - الأسباب الوجيهة للتأخر عن الزواج

١ - عدم القدرة على مؤن النكاح بسبب المغالاة في المهور .

(١) سورة النساء آية ٣ .

(٢) تقدم تخرجه ص ٢٣ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه ٣/ ٤٣٩ - ٤٤٠ ، وانظر ترجمة (أبي الزوائد) في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/ ٧٨ .

- ٢ - فقدان الرجل الرغبة في النكاح كمن لا شهوة له (العنين).
- ٣ - الابتلاء بمرض يمنع الإنسان من المبادرة إلى النكاح .
- ٤ - إلزام الوالدين أو أحدهما له بالانتظار لأجل أمر معين .

ب- الأسباب غير الوجيهة للتأخر عن الزواج

- ١ - ربط الزواج بالتخرج من الدراسة الجامعية ونحوها .
- ٢ - عدم وجود المسكن المناسب .
- ٣ - الهروب من المسؤولية الزوجية .
- ٤ - الإحساس بعدم ميسر الحاجة للزواج .
- ٥ - موافقة الأصدقاء والزملاء في عزوبتهم .
- ٦ - عدم تقدم الأصغر على الأكبر في النكاح .
- ٧ - إلزام الأولاد بالتزوج من أسر معينة .
- ٨ - المبالغة في اشتراط الصفات المطلوبة في الزوجة .

الموقف من التأخر عن الزواج

لاشك أن التأخر عن الزواج بلا سبب وجيه ودون عذر شرعي مناف للنصوص المرغبة في النكاح والأمرة به والتي تبين آثاره الدينية والدينية، وبناءً عليه فلا بد من الحث المتتابع للشباب وآبائهم وبيان مزايا الزواج المبكر والخطورة الشديدة في التأخر عن الزواج وبخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن وتتابع في المغريات التي قد لا يوجد عند الإنسان من قوة الإيمان ما يكبح به جماح نفسه، وكذلك حث الأولياء على تسهيل تزويج موليائهم، وعلى عدم التشدد في اشتراط الشروط في الخاطب المتقدم كغلاء المهر، واشتراط دخل معين، ووظيفة وجيهة، ونحو ذلك، ويحث الأولياء على العناية بصلاح الزوج واستقامته وحسن دينه وخلقه، وليعلم بأن هذه الاشتراطات ليست في صالح المخطوبة، لأن الزوج عما قريب سيكون واحداً منهم، وتعالج هذه المشكلة عن طريق أجهزة الإعلام بأنواعها وندوات العلماء وتوجيهات الخطباء ونحو ذلك.

من السلوكات التي تقع تساهل بعض الناس بإطلاق البصر في المحرم اكتب حول هذه الظاهرة في النقاط التالية :

- ١ - حكم النظر إلى المحرم بالأدلة من الكتاب والسنة .
- ٢ - أسباب الوقوع في هذا السلوك المشين .
- ٣ - علاج هذا السلوك من وجهة نظرك .

أركان النكاح

للنكاح أركان ثلاثة



أولها : الزوجان الخاليان من الموانع :

فالمرأة المعتدة، والأخت من الرضاع، أو الرجل الذي في عصمته أربع نساء هؤلاء جميعاً ونحوهم لا يجوز نكاحهم، لوجود المانع .

ثانيها : الإيجاب ، وهو لفظ التزويج الصادر من ولي المرأة .

ثالثها : القبول من الزوج أو من يقوم مقامه كالوكيل عنه .

وينبغي أن يكون الإيجاب والقبول واضحين، لا لبس فيها؛ وذلك بأن يكون الإيجاب بلفظ التزويج والنكاح،

لورودهما في القرآن الكريم، كقوله تعالى : ﴿

فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ۗ﴾^(١) وقوله :

﴿

فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ۗ﴾^(٢)

ولو عُقد الزواج بغير هذين اللفظين مما هو معتبر عُرفاً

صَحَّ، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - «أصح قولي العلماء :

أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، لا يختص بلفظ الإنكاح

والتزويج، وهذا مذهب جمهور العلماء» .

وكذلك القبول يتم بكل ما يدل عليه صراحة من لفظ أو

غيره، كما يصح الإيجاب والقبول بأي لغة كانت .

والأصل أن يتقدم الإيجاب على القبول، بأن يقول وليُّ المرأة مثلاً

: زوجتك هذه المرأة، فيقول الخاطب أو وكيله: قَبِلْتُ، ولو تقدم

القبول على الإيجاب، كما لو قال الخاطب: زوجني ابتك فقال الأب

: زوجتك، صَحَّ العقد .

وثيقة عقد النكاح من الداخل

(٢) سورة النساء آية ٣ .

(١) سورة الأحزاب آية ٣٧ .

شروط النكاح

يشترط لصحة النكاح ستة شروط ، وهي :

١ - تعيين الزوجين : وذلك بأن يكون كل منهما معروفاً معيناً باسمه ، أو بوصف يميزه عند العقد، فإن كانا مجهولين أو أحدهما لم يصح ، فلو قال : زوجتك إحدى بناتي وله أكثر من واحدة لم يصح .

٢ - رضا الزوجين : بحيث يتم العقد عن رضا من الطرفين ، فلو أُجبراً أو أحدهما لم يصح ، لأن الرضا شرط في العقود كلها بالإجماع ، ويستثنى من ذلك كون أحدهما غير مكلف ، كالمجنون والصبي والصغيرة ، فيجوز للأب أو وصيه أن يزوجه دون رضاهم ، لعدم اعتبار إذنه ، أما غير الأب أو وصيه فلا ، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُنكح الأيم^(١) حتى تستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : أن تسكت^(٢) . » فنهى صلى الله عليه وسلم عن إنكاح الأيم حتى تستأمر ، أي : يؤخذ أمرها بالنطق صراحة ، وعن إنكاح البكر حتى يؤخذ إذنها ، وذلك بنطقها أو سكوتها ، فإن رفضت أو بكت بكاء السخط فلا يجوز إجبارها .

٣ - الولي للمرأة : فلا يصح الزواج إلا بحضوره وإذنه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي^(٣) . » وقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل^(٣) . » وأحق الناس بولايتها أصولها ثم فروعها ، ثم إخوانها ثم أعمامها ، ويشترط في الولي :

أ - أن يكون مسلماً .

ب - أن يكون عدلاً^(٤) .

ج - أن يكون مكلفاً .

(١) الأيم : هي في الأصل التي لا زوج لها ، سواء أكانت بكرًا أو ثيبًا ، والمراد بها هنا الثيب خاصة .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها برقم (٥١٣٦) ومسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت برقم (١٤١٩) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في الولي برقم (٢٠٨٥ - ٢٠٨٣) ، الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم (١١٠١ - ١١٠٢) ، والإمام أحمد في مسنده ٤٧/٦ ، ٦٦ ، ١٦٦ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، بان لا نكاح إلا بولي برقم (١٨٧٩ - ١٨٨٠) .

(٤) العدالة : هي الاعتدال في الأحوال الدينية ، فلا يرتكب كبيرة ، ولا يصبر على فعل صغيرة ، وأن يكون ذا مروءة أي : محتسباً الأمور الدينية المزرية .

د- أن يكون ذكراً .

هـ- أن يكون حُرّاً .

فإذا لم تتوفر الشروط في الولي الأقرب أو عضل^(١) انتقلت إلى من بعده وهكذا، فإن زَوْجها الأبعد مع وجود الأقرب أو زَوْجها وَليُّها الكافر أو الفاسق أو المجنون، أو زَوْجتها امرأة أخرى لم يصح النكاح .

٤ - الإِشهاد على العقد : لقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »^(٢) ويشترط في الشهود هنا :

أصحاب الشأن	الاسم	رقم المجلد المدني
الولي		
الزوج		
الزوجة بكر / ثيب		
شاهد		
شاهد		

الجدد ذو وحده ... وبعد : قلدي لنا المصحح لي بإجراء عقود الأئمة من
برقم وتاريخ / / اه لسان تم عقد النكاح للمذكورين بعد أن تحققت من توفر أركانها وشروطه العنبرية وانتفاء موانعه وذلك بموجب ما
أذن لدي بصورة مفصلة في شبعة ذي الرقم والصحيفة من المجلد في / / ١٤ هـ. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
توقيع المأذون اصادق على صحة التصريح المعطى للمأذون وعلى صحة توقيعه
الحكم الرسمي محكمة

لتبني ، جرى إتمام الزواج بأن عليه مراجعة الأحوال المدنية لتسجيل هذا العقد وأنه في حالة تأخره عن ظهورين من تربيته يلزمه دفع غرامة مالية حسب التعليمات.

(١) (٢)

عقد النكاح

- أ- كونهم اثنين، للحديث .
- ب- أن يكونا عدلين .
- ج- أن يكونا مكلفين (أي : عاقلين بالغين).
- د- أن يكونا ذكرين .
- هـ- أن يكونا سميعين .

٥ - الكفاءة : وهي المساواة والتماثل في الدين والخلق، فلا تكافئ المرأة الصالحة فاجراً ولا كافراً، أما التكافؤ في غير الدين والخلق، كالنَّسب، والصَّناعة، والمال فلا اعتبار له كما يقول ابن القَيِّم - رحمه الله


(١) معنى عضل : منع نكاحها .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٨ / ١٤٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٢٥ ، والدارقطني في سننه ٣ / ٢٢٥ من عدة طرق.



تعالى - «لم يَعتَبَر القرآنُ والسُّنةُ في الكفاءة أمراً وراء الدين، فإنه حَرَّمَ على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرية»^(١).

٦ - أن يكون النكاح على مهر: ولا تشترط تسميته ولا تعيينه عند العقد .



يقسم المعلم الطلاب إلى ثلاثة مجموعات للحوار حول مشكلة غلاء المهور في المجتمع من حيث أسبابها وعلاجها .

(١) زاد المعاد (٥/١٥٩).

المحرمات في النكاح

منع الإسلام الزواج بجملة من النساء، إما بسبب نسب، أو مصاهرة، أو رضاع، أو اختلاف دين.

أنواع المحرمات

المحرمات نوعان :

النوع الأول : من تحرم حرمة أبدية

وهو خمسة أقسام :

- ١ - قسم يحرم بالنسب وهن سبع :
 - أ - الأم وإن علت .
 - ب - البنت، ومثلها بنت الابن وإن نزلتا كبنت البنت، وبنت بنت الابن.
 - ج - الأخوات .
 - د - العمات .
 - هـ - الخالات .
 - و - بنات الإخوة .
 - ز - بنات الأخوات .

والدليل على ذلك قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ)^(١).

٢ - قسم يحرم بالرضاع وهو أنواع سبعة كالسابق، لقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ

وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ)^(٢).

(٢) سورة النساء آية ٢٣ .

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(١).

فتحرم الأم من الرضاعة وأمها وجدتها وإن علت، وتحرم البنت وإن نزلت من الرضاعة، وهي التي رضعت من الزوجة، وتحرم الأخت من الرضاعة، والعمة والخالة وبنات الأخ من الرضاعة وبنات الأخت من الرضاعة.

هذا بالنسبة للرضيع وأولاده، أما من سواهم من أقاربه فلا تنتشر حرمة الرضاع فيهم فيجوز مثلاً لأبيه من الرضاع أن يتزوج أمه أو أخته من النسب، ويجوز لأبيه من النسب أن يتزوج أمه أو أخته من الرضاع وهكذا.

٣ - قسم يحرم بالمصاهرة^(٢) وهن أربع:

أ - زوجة الأب والجد وإن علا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا

ب - زوجة الابن وابن الابن وإن نزل ولو من رضاع، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ

ج - أمُّ الزوجة وجدَّاتها، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ

وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ

وَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثُ يُحْرَمْنَ

بمجرد العقد.

د - من لا تحرم إلا بالدخول وهي بنت الزوجة (وهي الرّبيبة) إذا دخل بأمرها، لقوله تعالى:

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ

٤ - قسم يحرم بسبب اللعان^(٧)، فتحرم الملاعنة على الملاعن على التأييد، كما قال بذلك عامة أهل العلم.

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة برقم (١٤٤٤)، وبنحوه البخاري في كتاب النكاح، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب برقم (٥٠٩٩).

(٢) الصّهر: هو قريب الزوج أو الزوجة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُم نَسَبًا وَصِهْرًا

(٣) سورة النساء آية ٢٢ .

(٤) سورة النساء آية ٢٢ ، والحلائل: جمع حليلة وهي الزوجة .

(٥) سورة النساء ٢٣ .

(٦) سورة النساء آية ٢٣ .

(٧) سيأتي مبحث خاص باللعان - إن شاء الله تعالى - .

٥ - زوجات النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا
أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾^(١).

النوع الثاني : من تحرم حرمة مؤقتة

وهو قسمان :

الأول : من تحرم عليه بسبب الجمع وهن :

أخت الزوجة، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(٢)، وكذلك عممة الزوجة
وخالتها لقوله ﷺ: « لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٣)، وكذلك الزوجة الخامسة ما دام
في عصمته أربع، لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في
الجاهلية فأسلمن، فقال النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٤).

الثاني : من تحرم بسبب عارض، وهن :

- ١ - من كانت في عصمة زوج، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٥).
 - ٢ - المعتدة بطلاق أو وفاة حتى تنقضي العدة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى
يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾^(٦).
 - ٣ - المطلقة ثلاثاً، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٧).
- فتحرم حتى تتزوج من زوج آخر زواج رغبة ويطلقها الآخر بعد الوطاء، لما ثبت أن زوجة رفاعة

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٢) سورة النساء آية ٢٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة
وعمتها أو خالتها في النكاح برقم (١٤٠٨).

(٤) رواه مالك في الموطأ: كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق رقم الباب (٢٩)، ورواه الترمذي بمعناه في كتاب النكاح، باب الرجل
يسلم وعنده عشر نسوة برقم (١١٢٨)، ورواه ابن ماجه بنحوه في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة برقم
(١٩٥٢).

(٥) سورة النساء آية ٢٤ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٥ .

(٧) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

القُرظي طلقها ثلاثاً، فتزوجت عَبْدَ الرحمن بن الزَّبير، فجاءت إلى النبي ﷺ تشكوه، فقال رسول الله ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟» قالت: نعم، قال: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عَسَيْلتك»^(١).

٤ - المحرمة بحج أو عمرة، لقوله ﷺ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(٢). فلا يجوز للمُحْرِمِ رجلاً كان أو امرأة أن يعقد النكاح في حال إحرامه.

٥ - الزانية حتى تتوب، لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

٦ - الكافرة غير الكتابية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(٤). والكوافر: جمع كافرة،

وأما الكتابية فيجوز نكاحها إذا كانت محصنة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٥). لكنه مكروه عند أكثر العلماء أو خلاف الأولى، إذا كان زواج المسلمة متيسراً.

فهؤلاء يحرمن جميعاً حتى يزول السبب المانع.

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه برقم (٥٣١٧)، ومسلم في

كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويوطأها ثم يفارقها وتنقض عدها برقم (١٤٣٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المُحْرِمِ وكراهة خطبته برقم (١٤٠٩)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب المُحْرِمِ

يتزوج برقم (١٨٤١ - ١٨٤٢)، والترمذي بنحوه في كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المُحْرِمِ برقم (٨٤٠).

(٣) سورة النور آية ٣.

(٤) سورة الممتحنة آية ١٠.

(٥) سورة المائدة آية ٥.

الشروط في النكاح



وثيقة النكاح التي فيها الصداق والشروط

هناك فرق بين (شروط النكاح) وبين (الشروط في النكاح) فيراد بالأول ما لا يصح النكاح إلا بعد توفره من الشروط كما مر معك، أما الشروط في النكاح فهي ما يشترطه الزوجان أو أحدهما مما له فيه مصلحة وهو المراد هنا.

والمعتبر من الشروط في النكاح ما كان مذكوراً في صلب العقد مشافهة أو كتابة، أو اتفقا عليه قبل العقد، أما ما كان بعد العقد فلا اعتبار له لأن الشرط يتقدم على المشروط.

أقسامها



الشروط في النكاح قسامان :

(أ) صحيح : مثل اشتراط زيادة في المهر ، أو ألا يتزوج عليها ، أو ألا يخرجها من بلدها ، أو يشترطها بكرةً أو نسبية .

(ب) فاسد : وهو نوعان :

(١) ما يبطل النكاح : مثل نكاح الشُّغار ، ونكاح التحليل ، ونكاح المتعة .

(٢) ما يبطل الشرط ويصح النكاح ، كأن يشترط الزوج أن لا نفقة لزوجته أو أن لا يطأها ، أو تشترط الزوجة أن لا يطأها أو أن يطلق ضررتها .

أسئلة

- س ١ : عرف النكاح لغةً وشرعاً .
- س ٢ : ما حكم النكاح ؟ مع الدليل من الكتاب والسنة .
- س ٣ : ما الحكمة من مشروعية النكاح ؟ مع الاستدلال .
- س ٤ : ما الأسباب الوجيية الداعية لتأخر الزواج ؟ وما الأسباب غير الوجيية ؟ وكيف ترد عليها؟
- س ٥ : ما أركان النكاح ؟ مع التوضيح .
- س ٦ : ما شروط النكاح ؟ مع شرح كل شرط منها .
- س ٧ : ما أنواع المُحرّمات في النكاح ؟
- س ٨ : قارن بين شروط النكاح والشروط في النكاح مع المثال .
- س ٩ : بين من يجل نكاحهن ومن يجرم نكاحهن مما يلي:
بنت البنت من الرضاع - بنت الأخ من الرضاعة - زواج الأب لأم ابنه من الرضاعة - الربيية إذا دخل بأمها - عمّة الزوجة - المعتدة بطلاق .

الأنكحة المنهي عنها

لقد عُني الشارع بالحفاظ على الأعراس وصيانتها عن كل ما يدنسها ولذلك شرع النكاح الصحيح الذي توفرت أركانه وشروطه، كما أنه في المقابل نهى عن أنكحة بعينها وهي :

١- نكاح الشغار

تعريفه :

لغةً : مأخوذ من شَغَرَ المكان : إذا خلا . وسمي شغاراً : لخلوه من العوض وهو المهر .
وشرعاً : أن يزوج الرجل مَوْلِيَّتَه - كَبَيْتِه مثلاً - رجلاً آخر، على أن يزوجه الآخر موليته كَبَيْتِه أو أخته دون مهر .
حكمه : محرم ويبطل به العقد لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار»^(١)، والنهي يقتضي التحريم والبطلان، وقد حرمه الإسلام لما فيه من الضرر على المرأة، فإن كان بينهما مهر المثل وكان بلا حيلة صح النكاح.

٢- نكاح التحليل

تعريفه :

لغةً : مصدر للفعل (حَلَّلَ) وهو جعل الشيء حلالاً .
وشرعاً : أن يتزوج الرجل امرأة مطلقاً ثلاثاً بنية طلاقها، ليحللها لزوجها الأول، سواء شرط ذلك في العقد أم قبله، وسواء شرط قولاً، أو كان بتواطؤ .
حكمه : محرم ويبطل به العقد، لما ثبت «أن النبي ﷺ لعن المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له»^(٢)، واللعن لا يكون إلا على فعل محرم، وقد حُرِّم لما فيه من التلاعب بالعقود.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار برقم (٥١١٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبتلانه برقم (١٤١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٤٥٠، ٤٥١، ٣٢٣/٢، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في التحليل برقم (٢٠٧٦)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له برقم (١١٢٠)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له برقم (١٩٣٤).

٣- نكاح المتعة



تعريفه :

لغةً : المتعة اسم مصدر للفعل تمتع، والمتاع هو كل ما ينتفع به.
وشرعاً : هو الزواج المؤقت، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً أو سنة، ونحو ذلك.
حكمه : يبطل به العقد؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة»^(١)، والنهي يقتضي التحريم والبطلان، فلو تزوجها على أن يطلقها في وقت معين بطل النكاح.

وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ وحُرِّم تحريماً مُؤَبَّداً، لأنه أشبه بالزنا، فلا يقصد منه إلا قضاء الشهوة، لا استقرار الأسرة، ولا العشرة الزوجية، ولا التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، فإن هذه لا تتحقق إلا إذا قُصِد من النكاح الدوام.

أسئلة

- س ١ : ماذا يسمى الزواج المؤقت ؟ وما حكمه ؟ من ذكر الدليل .
- س ٢ : لو تزوج رجل مطلقة ثلاثاً بقصد أن يبيحها لزوجها الأول، فما حكم هذا العمل ؟ مع الاستدلال، وماذا يسمى هذا النكاح ؟
- س ٣ : لو تزوج الرجل امرأة على أن يجعل ابنته عوضاً عن هذه المرأة فيزوجها لوليها فما الحكم ؟ وماذا يسمى هذا النوع من النكاح ؟

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً برقم (٥١١٥) ومسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة برقم (١٤٠٦).

اختيار الزوجة والنظر إلى المخطوبة

لقد حث الإسلام على حسن اختيار الزوجة وشدد فيه، قال رسول الله ﷺ: «الدنيا كلها متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»^(١)، ويقول ﷺ: «خير النساء التي تسره»^(٢) إذا نظر، وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره»^(٣).

وإذا كان بعض الناس يميل إلى المرأة الغنية، أو الجميلة، أو ذات النسب والحسب فإن الشاب المسلم ينبغي أن يختار المرأة الصالحة، سواء وجدت فيها تلك الخصال أم لا. قال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٤).

النظر إلى المخطوبة

يُسَنُّ النظر إلى المخطوبة، ليكون الرجل على بينة من الأمر فلا يُقَدِّم أو يُجْجِم إلا عن اقتناع، يقول رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٥). وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا» قال: لا، قال: «انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤَدَمَ بينكما»^(٦) أي: أجدر أن يدوم الوفاق بينكما، ولا مانع أن ينظر إليها أكثر من مرة.

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة برقم (١٤٦٩)، والنسائي في كتاب النكاح، باب المرأة الصالحة برقم (٣٢٣٤).

(٢) أي تسر زوجها.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨، والنسائي في كتاب النكاح، باب أي النساء خير برقم (٣٢٣٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم (٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم (١٤٦٦)، ومعنى تربت يداك: لصقتنا بالتراب بسبب الفقر، وهو دعاء تدعو به العرب لا تقصد به وقوع الأمر.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٣٤، ٣٦٠، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها برقم (٢٠٨٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٤٦، والنسائي في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج برقم (٣٢٣٧)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة برقم (١٠٨٧)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها برقم (١٨٦٥).

الضوابط الشرعية للنظر إلى المخطوبة :



- ١ - ألا يكون فيه خلوة ، لقوله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم »^(١).
- ٢ - أن يكون النظر إلى ما يظهر منها - غالباً - مثل : الوجه ، واليد ، والقدم ، والرقبة .
- ٣ - أن يكون عازماً على الخطبة ، مُقَدِّماً على الزواج ، لا عابثاً .
- ٤ - أن يغلب على ظنه إجابة طلبه ، فإن عَرَفَ أنه لا يُجاب ، فلا ينبغي أن ينظر إليها .
- ٥ - ألا يتحدث عما يراه من الجوانب السلبية في المرأة .

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (١٣٤١) وروى البخاري أول الحديث في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة برقم (٥٢٣٢).

الصَّدَاقُ



تعريفه

هو العَوَاضُ الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح ويسمى :
الصَّدُقة والنَّحْلة، والمهر، والفريضة، والأجر. وسُمِّيَ صَدَاقاً :
لإشعاره بِصِدْقِ رغبة الزوج في الزوجة.

حكمه

الصداق واجب دَلٌّ على وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع.
أما الكتاب فقوله تعالى: **{ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }^(١)**.
وأما السنة: فإن الرسول ﷺ تزوج وأصدق زوجته، وقد ثبت أنه ﷺ أعتق صفيية^(٢)، وجعل عتقها صداقها^(٣).
وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق، وأنه شرط في صحة النكاح. ويسن تخفيفه، لما جاء في
حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»^(٤)، ولا يجوز الإسراف
فيه، ويجوز تعجيله قبل الدخول، ويجوز تأجيله بعده مطلقاً.

نوع الصداق

الأصل فيه أن يكون مالاً من نقود أو عقار أو غيرهما، ويجوز أن يكون غير ذلك مثل: تعليم شيء من

(١) سورة النساء آية ٤ .

(٢) هي: أم المؤمنين صفيية بن حبي بن أخطب من بني النضير، قُتل زوجها كنانة بن أبي الحقيق يوم خيبر وتزوجها النبي ﷺ سنة ٧ من الهجرة وتوفيت سنة خمسين.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها برقم (٥٠٨٦)، ومسلم في كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها برقم (١٣٦٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٨٢/٦، ١٤٥، وابن أبي شيبة ٣/٨٣ في كتاب النكاح، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك برقم (١٦٣٧٨)، والحاكم في المستدرک ١٧٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٥ .

القرآن أو شيء من العلوم الشرعية، أو غير الشرعية المباحة، لما ثبت أن النبي ﷺ زوّج رجلاً امرأة بما معه من القرآن^(١) بعد أن أمره أن يبحث عن مال ولو خاتماً من حديد فلم يجد شيئاً .

تسميته في العقد

يسن تسمية الصداق في العقد حسماً للنزاع، ويجوز عدم تسميته، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾^(٢)، ويكون لها مهر المثل حينئذ .

حالات استحقاق الزوجة للصداق أو بعضه :

- ١ - إذا مات الزوج ولو قبل الدخول، أو طلق بعد الدخول، استقر لها كاملاً بإجماع أهل العلم.
- ٢ - إذا طلقها قبل الدخول، فإن كان المهر مسمى فلها نصفه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٢).
وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً، فلها المتعة بقدر يسر الزوج وعسره لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرِهِ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرِهِ﴾^(٣).
وهو حق لها، فإن تنازلت عنه جاز، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدٌ أَلْتِكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَوْ قَرَّبٌ لِلتَّقْوَى﴾^(٤).

نشاط

اكتب كلمة توجيهية لشخص يبالغ في اشتراط المواصفات في المرأة المخطوبة.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ: (زوجناكها بما معك من القرآن) برقم (٥١٣٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يحجف به برقم (١٤٢٥).

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧ .


(٣) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

أسئلة

- س ١ : ما حكم النظر إلى المخطوبة ؟ مع ذكر الدليل .
- س ٢ : اذكر الضوابط الشرعية للنظر إلى المخطوبة .
- س ٣ : عرف الصداق، ولم سمي بذلك ؟
- س ٤ : ما حكم تخفيف الصداق ؟ مع ذكر الدليل .
- س ٥ : ما الأصل في الصداق ؟ وهل يكون تعليم القرآن ونحوه صداقاً ؟ دلل لما تقول.
- س ٦ : لو طلق الزوج زوجته قبل الدخول، فماذا تستحق زوجته من المهر ؟ فصّل القول في ذلك.

الوليمة



سفرة طعام

تعريفها

لغةً: مأخوذة من الوَلْمَة، وهي تمام الشيء واجتماعه. وشرعاً: هي الطعام الذي يصنع في العرس، وقد يطلق على كل طعام يصنع لسرور، ويقال: أوْلَمَ الرجل: إذا اجتمع خَلْقُه وعقله، وسميت بذلك، لاجتماع الزوجين.

حكمها

سنة مؤكدة؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما تزوج: «أوْلَمَ ولو بشاة»^(١). ويسن أن تكون شاة فأكثر للحديث، ولما فيها من التحدث بنعمة الله وهي الزواج وغنى النفس، وشرعت لما فيها من إظهار النكاح، وإعلانه، ولما فيها من الاجتماع والوثام.

أحكامها وآدابها

١ - يجب على من دعي دعوة خاصة إلى الوليمة أن يحضرها، فإن كانت الدعوة عامة دون تخصيص لم تجب الإجابة.



بطاقة أفرح

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة برقم (٥١٦٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك برقم (١٤٢٧).

٢ - إن كان فيها منكر - كشرب الخمر والغناء ونحوهما - فلا تجب الإجابة، بل لا تجوز إلا إذا قدر على تغيير

المنكر، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا

وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ ۱﴾ (١).

٣ - يجب ألا يكون في الوليمة إسراف ولا تبذير، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُسْرِفِينَ ۗ ۲﴾ (٢).

وقوله: ﴿ وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ۗ ۳﴾ (٣).

إعلان النكاح

يباح الدف للنساء فقط دون غيره من آلات اللهو كالطبل ونحوه، لأن فيه فرحاً وإعلاناً للنكاح، فقد

جاء في الحديث قوله ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالصَّوْتُ وَالدف فِي النِّكَاحِ» (٤).



دف

(||)



طبل

(x)

(١) سورة النساء آية ١٤٠ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٤١ .

(٣) سورة الإسراء آية ٢٦ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤١٨/٣ ، والنسائي في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف برقم (٣٣٧١)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح برقم (١٠٨٨)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح برقم (١٨٩٦).

العشرة الزوجية

المراد بها

العشرة هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام وحسن الصحبة، وهي أمر مطلوب شرعاً، بحيث يعامل أحدهما الآخر معاملة حسنة، بعيدة عن اللغو والفحش، والغش، والشدة، والكبرياء، والسخرية، والغيبة.

فإن هذه الأمور محظورة بين المسلمين أجمعين، وهي بين الزوجين أشد حَظراً لأنها تُقوّض دعائم الأسرة وتقضي عليها.

كما قال تعالى: { **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** }^(١).

وقال سبحانه: { **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** }^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٣) وهذه العشرة هي عنوان سعادة الزوجين، بل سعادة الأسرة كلها.

حقوق الزوجين

لقد قرر الإسلام الحقوق المشروعة لكل من الزوجين، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حقوق الزوج على زوجته

١ - طاعة الزوج، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١)، لكن الطاعة تكون في غير معصية الله، لقوله ﷺ: «إنها الطاعة

(١) سورة النساء آية ١٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ برقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء برقم (١٩٧٧).

في المعروف»^(٢).

٢ - ألا تمد عينها إلى غير زوجها، ولا تُدخل في بيته من لا يرضاه، لما جاء في حُطبة النبي ﷺ يوم عرفة في حجة الوداع: «ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه»^(٣).

٣ - حفظ مال الزوج ومتاع البيت، وحضانة الأطفال، لقوله ﷺ: «المرأة راعية على بيت زوجها وولده، ومسؤولة عنهم»^(٤).

ويجوز لها أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف إذا كان بخيلاً، لقول رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنها لما جاءت تشكو بخل زوجها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٥).

٤ - القرار في البيت وعدم الخروج إلا بإذنه، لقوله تعالى: **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**^(٦).

النوع الثاني: حقوق الزوجة على زوجها

١ - المهر، لقوله تعالى: **وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**^(٧).

٢ - النفقة عليها وعلى أولادها، وتأمين السكنى لهم، لقوله تعالى: **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**

بِالْمَعْرُوفِ^(٨)، ولقوله تعالى: **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**^(٩).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٨١/٤، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة برقم (١١٥٩)، وأبو داود بنحوه

في كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة برقم (٢١٤٠)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة برقم (١٨٥٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم (١٨٤٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٧٣/٥، ومسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٢)، ومسلم بنحوه في كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير

العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم برقم (١٨٢٩).

(٥) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (٥٣٦٤).

(٦) سورة الأحزاب آية ٣٣.

(٧) سورة النساء آية ٤.

(٨) سورة البقرة آية ٢٣٣.

- ٣ - الإذن لها بالخروج من البيت عند الحاجة، كالخروج إلى المسجد، وطلب العلم ونحو ذلك، لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١)، ومثل ذلك زيارة أقاربها.
- ٤ - عدم جمعها مع صرّتها في مسكن واحد دون رضاها، لما في ذلك من الضرر عليها، وهو ممنوع لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).
- ٥ - العدل بين الزوجات في القسمة والنفقة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٣).
 فشرع سبحانه الاكتفاء بامرأة واحدة عند خوف عدم العدل، وذلك يدل على وجوبه.

النوع الثالث : حقوق مشتركة بينهما

- ١ - حسن المعاشرة، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥)
- ٢ - القيام على شؤون البيت والأطفال، لقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٦). على أنه ينبغي مراعاة أن الأب أعظم مسؤولية، لأنه رب البيت القائم عليه، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٧).
- ٣ - الاستمتاع، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٨).

- (١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد برقم (٨٧٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة برقم (٤٤٢) واللفظ لمسلم.
- (٢) رواه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ١١٥ / ٢ برقم (٣٦)، والحاكم في المستدرک ٥٨ / ٢ وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩ / ٦، وحسنه النووي والسيوطي وغيرهما.
- (٣) سورة النساء آية ٣.
- (٤) سورة النساء آية ١٩.
- (٥) سورة البقرة آية ٢٢٨.
- (٦) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل برقم (١٨٢٩).
- (٧) سورة النساء آية ٣٤.
- (٨) سورة البقرة آية ٢٢٢.

٤ - التناصح، والتعاون على البر والتقوى، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١). وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢).

أسئلة

- س ١ : ما المراد بالوليمة ؟ وما حكمها ؟
 س ٢ : متى تجب إجابة الدعوة لوليمة العرس ؟
 س ٣ : ما حكم ضرب الدف للنساء في الأعراس ؟ وما حكم الزيادة عليه ؟ فَصِّل القول.
 س ٤ : ما معنى العشرة الزوجية ؟
 س ٥ : اذكر ثلاثة من حقوق الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها .
 س ٦ : هناك حقوق مشتركة بين الزوجين . اذكر اثنين منها .

(١) سورة المائدة ٢ .

(٢) سورة التوبة آية ٧١ .

مَنع الحَمَل وتنظيمه

تحديد النسل وأهداف دعائه

اعتمد الدعاة إلى تحديد النسل ومنع الحمل على عدة دوافع وأسباب في دعايتهم لرأيهم وترويحهم له، وكلها أسباب مادية تخالف ما جاء في أصول الشريعة من كفالة الله جل وعلا لأرزاق الناس وما يضمن بقاءهم في هذه الحياة وما أمروا به من البحث عن أسباب العيش على هذه الأرض، ونذكر هنا أبرز ما جاء في ادعاءاتهم:

- ١ - ادعواؤهم أن مساحة الأرض ومواردها محدودة والصالح منها قليل، فإذا استمر السكان في الزيادة انقلبت أحوالهم، وأصابهم التشرّد والجوع والنزاع على لقمة العيش.
- ٢ - إن طبقات الناس متفاوتة غنيّ وفقراً، والفقراء لا تتسع ثروتهم لتربية أولادهم تربية تسعدهم، وأموالهم قليلة فإذا تُركوا وشأنهم في التناسل زاد عدد الأولاد وتكاثر وعجز أولياء أمورهم عن القيام بكل شؤونهم، فقادتهم هذه الحالة إلى البؤس والشقاء والأزمات وتزايد الأمراض.
- ٣ - هناك أسباب خاصة تتعلق بصحة المرأة من جوانب عدة تتعلق بالنواحي الصحية والجسمية.

حكم تحديد النسل

إن دلالة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وكذلك الإجماع والقياس تقرر أنه لا يجوز تحديد النسل، ولهم وسائل في ذلك منها: ترك الزواج والإجهاض واستعمال موانع الحمل أو ما يقضي عليه مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة الإسلامية وأن من له أدنى تجربة ونظر في هذه الحياة يدرك بطلان وزيف هذه الدعاوى.

حكم منع الحمل



أما تعاطي أسباب منع الحمل منعاً مؤقتاً في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة طبيعية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، أو أنها كثيرة الحمل والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مثلاً أو نحو ذلك فهذا جائز بشرط إذن زوجها، وألا يكون به ضرر عليها، ودليله أن الصحابة كانوا يعزّلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ من أجل ألا تحمل نساؤهم فلم ينهوا عن ذلك. وقد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة^(١).

أضرار تحديد النسل



لتحديد النسل أضرار كثيرة من أهمها :

- ١ - انتشار الأمراض عند النساء بسبب تعاطيهن الأدوية والعقاقير المانعة للحمل والمسببة للإجهاض.
- ٢ - نقص الأيدي العاملة وكثرة العجزة لقلّة التناسل، وبذلك يقل الإنتاج وتنقص وسائل المعيشة وتشتد الأزمات وتضعف سيطرة الأمة وقوة الدفاع عنها، وقد امتنّ الله تعالى على بني إسرائيل حينما نصرهم على عدوهم بقوله تعالى: **﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾**^(٢).
- ٣ - ضعف العلاقة الزوجية لعدم وجود الأولاد الذين هم سبب لتقوية أواصر المحبة بين الزوجين وتقليل حالات الطلاق.

(١) انظر قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٢ في ١٣ / ٤ / ١٣٩٦ هـ وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة في ٢٣ / ٤ / ١٤٠٠ هـ.

(٢) سورة الإسراء آية ٦ .

أسئلة

- س ١ : ما أبرز الدوافع والأسباب التي استند عليها دعاة تحديد النسل ومنع الحمل في دعواهم ؟
- س ٢ : كيف ترد على دعاة تحديد النسل، ومنع الحمل؟
- س ٣ : ما حكم تنظيم النسل ؟ مع الدليل .
- س ٤ : ما الأضرار التي تعود على المجتمع من فرض تحديد النسل عليه ؟

إسقاط الجنين

مدخل

جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس الإنسانية حتى وإن كان الحمل لم يخرج بعد إلى هذه الدنيا، فمنعت التعرض للجنين بأي نوع من الأذى وضمنت له الشريعة الإسلامية حقوقه وتعويضاته كافة.

المراد به

إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه. ويطلق على ما تم خلقه ونفخ فيه الروح دون أن يعيش، ويشمل أيضاً من لم يستتب خَلْقُهُ.

أسبابه

لإسقاط الجنين أسباب كثيرة منها :

- ١ - خشية الفقر وظن عدم القدرة على الإنفاق عليه .
- ٢ - عدم الرغبة في كثرة الأولاد .
- ٣ - التخلص من الحمل عندما يظن تعرضه لتشوهات جسمية أو إعاقة عقلية.
- ٤ - التقليد الأعمى للكفار والانخداع بأفكارهم الضالة .
- ٥ - كون الجنين بسبب فعل فاحشة الزنا.

حكم إسقاط الجنين على نوعين :

الأول : أن يقصد من إسقاطه إتلافه فله حالتان :

أ - إن كان بعد نفخ الروح فيه أي بعد مضي أربعة أشهر فهو حرام؛ لأنه قتل نفس محرمة بغير حق، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

ب - إن كان قبل نفخ الروح فيه، فالأحوط المنع من إسقاطه إلا الحاجة، كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حيثئذ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع.

الثاني: ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل، وقرب الوضع فهذا جائز بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ولا على الولد، وألا يحتاج الأمر إلى عملية جراحية^(١).

أسئلة

- س ١: ما معنى إسقاط الجنين؟
س ٢: ما الأسباب والدوافع التي تدعو البعض إلى إسقاط الجنين؟
س ٣: ما حكم إسقاط الجنين؟ مع التوضيح.

(١) انظر رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، للشيخ محمد العثيمين.

النشوز

تعريفه

مأخوذ من التَّشَرَّ: وهو ما ارتفع من الأرض ، فكأن الناشز قد ارتفع وتعالى على صاحبه فهو ضد حُسن العشرة، وهو كراهة أحد الزوجين صاحبه، وسوء عشرته.

حكمه

لا يخلو النشوز من أحد حكمين :

١ - نشوز مباح .

٢ - نشوز مُحَرَّم .

أما المباح : فهو الذي يحصل بسبب شرعي، فإن كان الزوج ظالماً أو مقصراً في النفقة، أو في دينه أو خلقه سوء، أو خافت المرأة إثماً بترك حقه، جاز لها أن تتظلم عند القاضي، وتطلب المخالعة، لقوله تعالى : {

وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }^(١).

وإذا كانت الزوجة ناشزاً بغير حق، فللزوجة أن يعظها، فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش، فإن أطاعت وإلا ضربها ضرباً غير مُبرِّح - يعني غير شديد -، لقوله تعالى : { وَاللَّيَّاتُ خَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ بِكُلِّ وَالْمُضْجِرَاتُ فِي الْمَضْجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا }^(٢)، ويسقط حينئذ حقها من النفقة.

وأما المُحَرَّم : فهو سوء العشرة دون سبب شرعي، سواء من الزوج أو من الزوجة، فالزوجان لا يجوز أن يتعالى أحدهما على الآخر بلا سبب، ولو قُدِّر حصول شيء من ذلك، فالمشروع حينئذ أن يكلف

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) سورة النساء آية ٣٤ .

القاضي اثنين للإصلاح بينهما. أحدهما : من أقارب الزوج، والآخر : من أقارب الزوجة؛ لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ ﴾^(١). ولورأت المرأة من زوجها إعراضاً وعدم رغبة، فلا مانع من أن تتنازل عن بعض حقوقها للبقاء معه. كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خِفَّتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴾^(٢)، أي من الفراق.

نشاط

عالج قضية النشوز بين الزوجين من وجهة نظرك مبيناً أسبابها وآثارها والحلول المقترحة لعلاجها .

(١) سورة النساء آية ٣٥ .

(٢) سورة النساء آية ١٢٨ .

الْخُلْعُ

إن الشريعة الإسلامية جاءت بما يضمن لجميع أفراد المجتمع حقوقهم وخاصة ما يتعلق بالزوجين، لاسيما إذا ساءت العشرة بينها فجعل الفداء للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق إذا حصل البغض من أحدهما للآخر.

تعريفه

هو طلب الزوجة من زوجها أن يفسخ نكاحها بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض تدفعه الزوجة

حكمه

الخلع جائز إذا كان هناك مبرر شرعي، بخلاف طلب المرأة للطلاق بلا سبب شرعي فلا يجوز.

دليل جوازه

دلّ الكتاب والسنة على جواز الخلع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ^(١).

ومن السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما أتت النبي ﷺ فقالت

: يا رسول الله ﷺ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول

الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة»^(٢).

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق منه برقم (٥٢٧٣)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع برقم (٣٤٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المختلعة ما أعطاها برقم (٢٠٠٦) بلفظ مختلف والمراد بالحديقة البستان.

الفرق بين الطلاق والخلع

الطلاق	الخلع
لا يجوز حال الحيض ولا في طهر جامع فيه زوجته يكون من جهة الزوج ينقص عدد الطلقات	يجوز في أي وقت يكون من جهة الزوجة لا ينقص عدد الطلقات

نشاط

يتعاون كل طالب مع زميله على تدوين الحكمة من مشروعية الخلع .

أسئلة

- س ١ : ما المراد بالنشوز ؟ وما حكمه ؟
- س ٢ : ما العلاج الشرعي لنشوز المرأة ؟
- س ٣ : عرف الخلع ، ومن الذي يطلبه ؟
- س ٤ : ما الدليل من الكتاب والسنة على جواز الخلع ؟
- س ٥ : ما الفرق بين الخلع ، والطلاق ؟
- س ٦ : ضع كلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات التالية، مع تصحيح الخطأ :
 - أ- يجوز الخلع دون علم الزوجة . ()
 - ب- ينقسم الخلع إلى قسمين: بدعي وشرعي . ()
 - ج- الخلع مثل الطلاق البائن في جميع الأحكام . ()

الطَّلَاق

تعريفه

لغةً: التخليّة، يقال طَلقت الناقة إذا سَرَحَتْ حيث شاءت .
واصطلاحاً: حَلُّ قيد النكاح أو بعضه .

حكمه

- الطلاق تدخله الأحكام الشرعية الخمسة :
- ١ - مكروه : وهو الأصل وذلك بلا حاجة .
 - ٢ - مباح : إذا كان لحاجة كسوء خلق الزوجة وكون الزوج عِينياً .
 - ٣ - مستحب : إذا تضررت الزوجة ببقائها مع زوجها في حال الشقاق، أو ارتكبت بعض المحرمات .
 - ٤ - واجب : في حال الإيلاء إذا أبى الزوج الفَيْئَةَ .
 - ٥ - محرم : إذا كان الطلاق بدعياً .

الحكمة من مشروعيته

سُرع الطلاق في الإسلام حماية للاستقرار العائلي والاجتماعي، وذلك أنه قد يتعذر العيش بين الزوجين وتفشل كذلك جميع وسائل الإصلاح المبذولة في سبيل ذلك، لوجود ما يمنع دوام هذه الصلة بينهما فتتعدم المودة بين الزوجين ويكون الفراق حينئذ علاجاً ضرورياً لهذه المشكلة، فمشروعية الطلاق هي عين الحكمة ومنتهى العدل والإنصاف .

ممن يصح الطلاق؟



اعلم أن الطلاق إنما يكون بيد الزوج فقط أو وكيله، دون الزوجة.

ويشترط في الزوج أن يكون:

١ - مكلفاً (بالغاً عاقلاً).

٢ - مختاراً (غير مكره).

فإن كان صغيراً لا يعقل الطلاق، أو مجنوناً، أو معتوهاً، أو مغمى عليه، أو أغلق عقله الغضب، أو كان مكرهاً، فلا يقع؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق»^(١).

ولقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٢).

ويقع من الجادِّ والهازل، لقوله ﷺ: «ثلاثٌ جدُّهنَّ جدُّ، وهزلهنَّ جدُّ، النُّكاحُ والطلاقُ، والرَّجعة»^(٣).

نشاط

يراجع الطالب أحد الكتب التالية ويلخص ثلاثاً من المشكلات الزوجية ويذكر كيفية العلاج الشرعي لها مضيفاً ما يمكنه من حلول أخرى مناسبة.

١ - فتاوى اللجنة الدائمة (قسم النكاح والطلاق).

٢ - فتاوى الطلاق لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

(١) رواه أحمد في المسند ٦/١٠٠، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا برقم (٤٤٠١)، والترمذي في كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد برقم (١٤٢٣)، وذكره البخاري في صحيحه من قول علي ﷺ في كتاب الحدود برقم (٢١٩٣).

(٢) رواه أحمد في المسند ٦/٢٧٦، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٦)، والإغلاق: الإكراه، وقيل: الغضب.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل برقم (٢١٩٤)، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجدل والهزل في الطلاق برقم (١١٨٤)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لآعباً برقم (٢٠٣٩).

أسباب الطلاق

أسباب الطلاق

- للطلاق أسباب كثيرة لا يمكن حصرها؛ لتنوع أحوال الناس، ولأن ما يحدث لبعض أفراد المجتمع من مشاكل قد لا يحصل للبعض الآخر ويمكن ذكر أهم هذه الأسباب:
- ١ - عدم الوثام بين الزوجين بالألا تحصل محبة أحدهما للآخر .
 - ٢ - سوء خلق أحد الزوجين وعدم قيام أحدهما بحق الآخر .
 - ٣ - سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما، وعدم الحكمة في معاملتها .
 - ٤ - عجز الزوج عن القيام بحقوق الزوجة أو عجزها عن القيام بحقوقه .
 - ٥ - وقوع الزوج في المعاصي والموبقات وتعاطي المخدرات أو المسكرات .
 - ٦ - عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح ، لقوله ﷺ : «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فإن ذلك أحرى إلى أن يؤدم بينهما»^(١) .
 - ٧ - نسيان الزوج الآثار المترتبة على الطلاق خاصة إذا كان له أولاد من زوجته .

١ نشاط

يتحاور الطالب مع زميله لذكر أسباب أخرى للطلاق .

٢ نشاط

(آخر الدواء الكئي) يناقش الطالب هذه العبارة فيما يتعلق باختيار الوقت المناسب للطلاق .

(١) رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٤ ، ٣٦٠ ، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها برقم (٢٠٨٢).

أسئلة

- س ١ : عرف الطلاق اصطلاحاً .
- س ٢ : ما حكم الطلاق في أصله ؟ ومتى يكون مستحباً ؟ ومتى يجب ؟
- س ٣ : ينتقد بعض أعداء الإسلام تشريع الطلاق، فكيف ترد عليهم ؟
- س ٤ : ما حكم طلاق كل من :
- المجنون ، السفیه ، الغضبان ، الهازل ؟
- س ٥ : ما الأسباب التي تدعو الزوج إلى تطليق زوجته ؟
- س ٦ : ما الأسباب التي تدعو الزوجة إلى طلب الطلاق من زوجها ؟
- س ٧ : بين حكم الطلاق في الحالات التالية، مع بيان السبب :
- أ - عدم الوثام بين الزوجين بألا تحصل محبة من أحدهما للآخر .
- ب - سوء خلق المرأة ، وفساد طباعها .
- ج - عدم قدرة الزوج على القيام بحقوق زوجته .
- د - عند تضرر المرأة ببقائها مع الرجل .
- هـ - عند إيلاء الرجل .
- س ٨ : كيف تسود المحبة والألفة بين الزوجين ؟ تحدث عن ذلك حسب ما تراه .

أنواع الطلاق

الطلاق نوعان : ١ - سُنيّ . ٢ - بدعيّ .

فأما السني : فهو أن يطلق زوجته مرةً واحدة في طهر لم يجامعها فيه، أو حاملاً لقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما : أي طاهرات من غير جماع^(٢). ولا يجوز أن يطلقها ثلاثاً في طهر واحد.

وأما البدعي : فهو أن يطلقها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه ولم يثبت حملها، أو يطلقها أكثر من طلقة في طهر واحد إذا لم يتخلل ذلك رجعة صحيحة. وهذا الطلاق محرم ولكنه يقع، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها^(٣).

فإن كانت المرأة لا تحيض لصغر أو إياس، أو كانت غير مدخول بها، فلا سنة ولا بدعة في الطلاق هنا .

الألفاظ

الألفاظ التي يُطلق بها نوعان :

١ - صريح . ٢ - كناية .

فأما الصريح : فهو لفظ الطلاق وما تصرف منه، نحو: طلقتك، ومطلقة، وطالق، ويقع بها الطلاق ولو لم ينوه، إلا إن ادعى جهلاً معنى الطلاق، وكان ممن يتصور منه الجهل فيصدق.

وأما الكناية : فهي الألفاظ المحتملة، نحو: أنتِ بائنٌ، وبريّةٌ، وأنتِ حرّةٌ، وأعتقتك، وغطّي شعرك عني، واعتزلي والحقني بأهلك، فلا يقع بها طلاق إلا بنية، فإن نوى الطلاق كان عدّد الطلقات بحسب نيته، ولا يقع الطلاق إلا بنطق ولو نواه، لقوله ﷺ : «إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو

(١) سورة الطلاق آية ١ .

(٢) أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ٤/ ٥٦ ، وابن جرير في تفسيره (٨٣/ ٢٨)، والبيهقي (٣٣٢/ ٧)، أما أثر ابن عباس فأخرجه ابن جرير (٨٣/ ٢٨)، والدارقطني (٤٣٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ؛ برقم (٥٢٥١)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر بمراجعتها برقم (١٤٧١).

تتكلم»^(١). ويستثنى من ذلك إشارة الأخرس المفهومة وكتابة صريح الطلاق .

مصطلحات

الحيض : دم طبيعة وجبلة يخرج من الرحم في أوقات معلومة .
الآيسة : المرأة التي يئست من رجوع الحيض بعد انقطاعه عنها .

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران، والمجنون، وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره برقم (٥٢٦٩) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر برقم (١٢٧).

تعليق الطلاق

المراد به

ترتيب الطلاق على شيء حاصل أو غير حاصل، ب(إن) الشرطية، أو إحدى أخواتها.

أدوات التعليق

إن ، مثل : إن دخلت الدار فأنتِ طالق .

إذا ، مثل : إذا سافرتِ فأنتِ طالق .

متى ، مثل : متى خرجتِ من البيت فأنتِ طالق .

أي ، مثل : أي وقتٍ قمتِ فأنتِ طالق .

مَنْ ، مثل : مَنْ خرجتِ منكَنْ فهي طالق .

كلما ، وتفيد التكرار ، نحو : كلما قمتِ فأنتِ طالق .

هذه أهم الأدوات المستعملة، فمتى تحقق المشروط طلقت ، ويذهب الإمامان ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين، إلى أنه إن قَصَدَ الطلاق عند حصول الشرط طلقت. وإن قصد الحث على الترك أو الفعل كان يميناً، وتجب بتحقيقه كفارة اليمين .

وإذا قال : إذا ، أو متى لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت.

وإن قال : إن طلقك فأنت طالق، ثم قال : إن قمتِ فأنت طالق فقامت : طلقت طلقين، الأولى بقيامها،

والأخرى بتطبيقها الحاصل بالقيام.

وإن قال : إن كلمتك فأنت طالق فاسكتي طَلَقْت ، لأنه تكلم بكلمة، (فاسكتي) بعد الانتهاء من تعليق

الطلاق.

كفارة اليمين : هي عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام متتالية .

يتساهل بعض الأزواج في تطليق زوجاتهم وقد يندم على ذلك ، يكتب الطالب بحثاً عن أسباب هذه الظاهرة وآثارها السلبية، على الفرد والأسرة والمجتمع مبيناً طرق العلاج وأسباب الوقاية التي يراها .

أسئلة

- س ١ : اذكر الفروق بين الطلاق السني والبدعي .
- س ٢ : ما رأيك في هذه الألفاظ ، هل يقع بها الطلاق مع التعليل .
- أ - الحقي بأهلك .
- ب - لست لي بزوجة .
- ج - أنت مطلقة .
- د - إذا قمت فأنت طالق .
- هـ - إن كلمتك فأنت طالق فاحذري أن تكلميني .
- و - إذا قالت المرأة لزوجها : أنت طالق .
- س ٣ : كيف تميز طلاق الكناية عن الطلاق الصريح ؟
- س ٤ : لو كتبتَ في ورقة (امرأتي طالق) ولم يتكلم، فهل يكون طلاقاً؟ علّل ذلك .

الرجعة

تعريفها

إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد نكاح في زمن العدة .

حكمها

جائزة لقوله تعالى : ﴿ وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٢) . ولأمره ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يراجع زوجته، لما طلقها وهي حائض^(٣) .

شروطها

- ١ - أن يكون النكاح صحيحاً ، فإن كان فاسداً فلا رجعة .
- ٢ - أن يكون الطلاق بلا عوض ، فإن كان بعوض كالحلح فلا رجعة .
- ٣ - أن يكون قد دخل بها ، فإن لم يكن دخل فلا رجعة ، لأنه لا عدة عليها ، فلا يمكن رجعتها .
- ٤ - أن يطلق تطليقة واحدة أو اثنتين ، أما بعد الثلاث فلا رجعة .
- ٥ - أن تكون في أثناء العدة .
- ٦ - أن تكون الفرقة بلفظ الطلاق ، فإن كانت لعاناً أو فسحاً فلا رجعة .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٢ .

(٣) سبق تحريجه ص ٦٥ .

حكم الإشهاد على الرجعة



يسن الإشهاد على الرجعة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ۗ ۱﴾.

حيث أمر سبحانه بالإشهاد عند الإمساك وهو الرجعة، وعند المفارقة، ولا يجب في قول جمهور أهل العلم.

ما تحصل به الرجعة



تحصل بكل لفظ يدل عليها، مثل: راجعت امرأتي، ورددتها، وأعدتها، وأمسكتها. فالإمساك والرد قد ورد بها القرآن الكريم، كما في الآيات السابقة.

والرجعة، وردت بها السنة كما في قصة ابن عمر السابقة، والإعادة هي بمعنى الرجعة، وتحصل الرجعة كذلك بالوطاء إذا نوى به الرجعة.

ما للرجعية وما عليها



الرجعية زوجة لها ما للزوجات من النفقة، والكسوة، والسكن، لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ

بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ۗ ۲﴾.

ولأنها زوجة فلها حكم الزوجات ولها أن تتزين لزوجها.

ويلزمها ما يلزم الزوجات من حقوق مما تقدم ذكره في العشرة الزوجية. ولا يجوز لها الخروج من البيت بمجرد الخصام أو الطلاق.

(١) سورة الطلاق: آية ٢.

(٢) سورة الطلاق: آية ١، والمعنى: لا تخرجوا المطلقات المعتدات من بيت الزوجية.

انتهاء عدة الرجعية



إذا انتهت عدة الرجعية، قبل أن يراجعها بانة منه، وهذه هي الببونة الصغرى وحرمت عليه إلا بعقد جديد، تتوفر فيه شروط النكاح. وتحتسب على الزوج الطلقة أو الطلقتان الماضيتان.

مصطلحات

الببونة الصغرى : أن يطلق الزوج زوجته طلقة أو طلقتين ويتركها حتى تنتهي عدتها.
الببونة الكبرى : أن يطلق الزوج زوجته ثلاث طلقات كل طلقة في طهر لم يجمعها فيه.

أسئلة

- س ١ : ما معنى الرجعة ؟ وما الفرق بين الرجعية والبائن ؟
- س ٢ : ما دليل مشروعية الرجعة ؟
- س ٣ : إذا طلق امرأته طلقتين ، فهل له رجعة ؟ وما الدليل ؟
- س ٤ : إذا خالع زوجته أو لاعنها ، فهل له رجعة ؟
- س ٥ : هل تحصل الرجعة بالوطء ؟ بيّن ذلك .
- س ٦ : هل يجوز للرجعية أن تبقى في بيت مطلقها ؟ وما الأمور التي تلزمها تجاه زوجها ؟

الإيلاء

تعريفه

لغةً : مصدر للفعل آلى يُولي، أي : حلف .
واصطلاحاً : حلف زوج بالله تعالى أو صفةٍ من صفاته على ترك وطء زوجته أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر.

حكمه

الإيلاء محرم ، لأنه يمين على ترك مشروع وهو الجماع، وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرَّمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ﴾^(١). ومن حلف ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر، أو قال : حتى تقوم الساعة، أو حتى ينزل عيسى بن مريم، أو نحو ذلك، فيعطى مهلة أربعة أشهر فقط، فإن جامع وإلا فمن حق الزوجة أن تطلب الطلاق أو الفسخ عند القاضي، وذلك لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾^(٢).

كفارته

يلزم الزوج المولي كفارة يمين إذا رجع عن حلفه بأن جامع زوجته سواء أكان رجوعه قبل الأربعة أشهر أم بعدها، لأن إيلاءه يمين، والله تعالى يقول: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٣)، أي : تحليلها وذلك بالكفارة ، وإن ترك وطأها إضراراً بها فحكمه حكم المولي، يحدد له أربعة أشهر، فإن جامع وإلا أمر بالطلاق فإن حلف ألا يقربها أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء .

(١) سورة التحريم آية ١ .

(٢) سورة البقرة آيتا ٢٢٦ - ٢٢٧ ، وقوله : فاؤا أي رجعوا، وذلك بالجماع .

(٣) سورة التحريم آية ٢ .

يكتب الطالب مقالاً مختصراً عن تعظيم اليمين بالله تعالى وخطر التساهل بها مع التمثيل لذلك.

أسئلة

- س ١ : ما الإيلاء؟ وما حكمه؟
- س ٢ : إذا قال الزوج لزوجته : والله لا أطوك ثلاثة أشهر ، فما الحكم؟
- س ٣ : إذا قال الزوج : والله لا أطوك عشر سنين ، فما الحكم؟
- س ٤ : إذا آلى الزوج ألا يقرب زوجته ستة أشهر ، وأرادت الزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي ، فهل يحق لها ذلك ، ومتى؟
- س ٥ : هل يلزم الزوجة كفارة عند الفيئة؟ ولماذا؟
- س ٦ : ما كفارة الإيلاء؟

الظَّهَار

تعريفه

هو أن يشبه الرجل زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها كقول الرجل لامرأته: (أنت عليّ كظهر أمّي) ونحو ذلك.

حكمها

الظهار محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى عن المظاهرين: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ

أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(١).
ومن السنة: حديث خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت رضي الله عنها وفيه أمر النبي ﷺ زوجها

بالكفارة^(٢)، والكفارة لا تكون إلا على فعل محرم.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على تحريمه .

الحكمة من تحريمه

حرم الإسلام الظهار، لأن تشبيه الزوجة بالأم كذبٌ وزور، فالزوجة مباحة، أما الأم فمحرّمة، ولأنه

منكر، لأنه تحريم لما أحله الله سبحانه وهو الزوجة .

(١) سورة المجادلة آية ٢ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٦/٤١١، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب الظهار برقم (٢٢١٤) .

بم يكون الظهار؟



إذا شبه زوجته أو بعضها بأمه أو أخته، أو نحوهما ممن يحرم عليه أبداً، أو بأخت زوجته أو عمتها أو نحوهما ممن يحرم عليه مؤقتاً فهو ظهار، وإنما خصت الأم بالظهار، لأن ذلك هو المشتبه في الجاهلية، حيث كانوا يطلقون بلفظ الظهار، فأبطل الإسلام ذلك وأوجب فيه الكفارة.

كفارة الظهار



شرع الله تعالى الكفارة في الظهار على النحو التالي :

صاع



١ - أن يعتق رقبة مؤمنة .

٢ - فإن لم يجد صام شهرين متتابعين .

٣ - فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع، وذلك لقوله تعالى : **وَالَّذِينَ**

**يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ^(١)**

متى تجب الكفارة؟



إذا ظاهر ظهاراً مطلقاً بدون توقيت بمدة وأراد الوطء، أو وقته بمدة بأن قال: أنت علي كظهر أمي خلال شهر محرم مثلاً وأراد أن يطأ قبل مضي الشهر، فيلزمه في كلتا الحالتين أن يكفر قبل الوطء، لقوله تعالى :

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ

ولا تجب عليه الكفارة إلا إذا عزم على الوطء .

وفي الظهار المؤقت إذا مضى شهر محرم دون أن يطأ، فليس عليه كفارة.

(١) سورة المجادلة آيتا ٣ - ٤ .

اكتب نبذة موجزة عن خطورة التساهل بالتحريم والتحليل مستشهداً بالنصوص الدالة على ذلك.

أسئلة

- س ١ : عرف الظهر واذكر حكمه، مدلاً لذلك .
- س ٢ : ما رأيك في الصيغ التالية ، هل تعتبر ظهاراً ؟ مع التعليل .
- ظهرك عندي كظهر أمي .
 - أنت عليّ كرأس أم زوجتي .
 - منزلتك عندي كمنزلة خالتي .
 - أنت عليّ كظهر عمته .
- س ٣ : ما كفارة الظهر ؟ ومتى تجب ؟
- س ٤ : إذا ظاهر من زوجته لمدة شهرين ، فهل عليه كفارة ؟
- س ٥ : ما الفرق بين الظهر والإيلاء ؟

اللَّعَان

تعريفه

لغةً : مشتق من اللعن ، وسمي بذلك ، لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً .
واصطلاحاً : شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمان من الزوجين مقرونةٌ بلعن و غضب .

سبب اللعان

عدم قدرة الزوج على الإتيان بأربعة شهود يُثبت بهم زنا زوجته، فلا يدرأ عنه حد القذف إذا طالبت به الزوجة إلا أن يلاعن فيمكن من ذلك ليسقط عند الحد وتترتب عليه آثار اللعان .

حكمه

اللعان جائز بمجرد قذف الزوج زوجته بالزنا، قال تعالى : **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عنها الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾** ^(١)

وقد ورد في السنة قصة عويمر العجلاني - رضي الله عنه - وسؤاله عمن وجد مع امرأته رجلاً ^(٢) كيف يفعل؟ وكذا قصة هلال بن أمية - رضي الله عنه - وقذفه امرأته بشريك بن سحاء - رضي الله عنه ^(٣) .

(١) سورة النور الآيات (٦ - ٩) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان برقم (٥٣٠٨)، ومسلم في أول كتاب اللعان برقم (١٤٩٢) .

(٣) رواه مسلم في كتاب اللعان برقم (١٤٩٦) .

شروطه



- ١ - أن يلاعن الزوجان جميعاً.
- ٢ - أن تكمل ألفاظ اللعان منها جميعاً.
- ٣ - أن يبدأ باللعان الزوج قبل المرأة.
- ٤ - أن يذكر الزوج نفي الولد في اللعان.

صيغته



أن يقول الزوج أولاً أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها إن كانت حاضرة ويسميتها وينسبها إن كانت غائبة ويزيد في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول الزوجة - إن كانت منكراً ولم تُقرَّ بها رماها به - أربع مرات أشهد بالله لقد كذب عليَّ فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ما يترتب عليه



- ١ - سقوط حد القذف عن الزوج .
- ٢ - التفريق المؤبد بينهما .
- ٣ - انتفاء نسبة الولد إلى الزوج ، وينسب إلى أمه .

أسئلة

- س ١ : عرف اللعان، واذكر شروطه.
- س ٢ : ما سبب اللعان؟ وما حكمه؟ مع الاستدلال.
- س ٣ : اذكر الأحكام المترتبة على اللعان.
- س ٤ : بين حكم ما يلي :
- أ - شهدت امرأة ثلاث مرات على كذب زوجها.
- ب - قال الزوج في لعانه في الخامسة } **أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** .^٢
- ج- إذا بدأت المرأة باللعان قبل زوجها.
- د - إذا لاعن المرأة والد زوجها.

العِدَّة

تعريفه

لغةً : جمع عدَّة - بكسر العين - مأخوذة من العَدَد، لأن وقت العدة مقدر معدود .
واصطلاحاً : هي التَّربُّص المحدود شرعاً .

حكما

العدَّة واجبة على كل امرأة فارقتها زوجها بطلاق، أو خُلْع، أو فسخ، أو وفاة، لقوله تعالى :
{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }^(١). وقوله تعالى : { وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }^(٢)
لكن المرأة المفارقة في حال حياة الزوج لا تلزمها العدة إلا بالدخول والخلوة، لقوله تعالى : { يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعُنَدُنَّ }^(٣)

وأما المتوفى عنها فتلزمها العدة مطلقاً، لعموم قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }^(٤).

الحكمة من مشروعيتها

١ - التحقق من براءة رحم المرأة، كي لا تختلط الأنساب .

(٢) سورة الطلاق آية ٤ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

- ٢ - تعظيم أمر عقد النكاح .
- ٣ - تطويل زمن الرجعة في الطلاق الرجعي، ليكون أمام الزوج فرصة للتفكير والتراجع .
- ٤ - قضاء حق الزوج، وإظهار التأثير لفقده بالامتناع من التزین .
- ٥ - الاحتياط لحق الزوج وحق الولد والقيام بحق الله تعالى .

أنواع المعتدات

المعتدات ست :

- ١ - الحامل وعدتها من موت أو طلاق أو نحوه إلى وضع الحمل، لقوله تعالى : **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ^(١).
- ٢ - المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى : **يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ^(٢). والرجعية إذا مات عنها زوجها تعدد عدة الوفاة منذ وفاة زوجها، أما البائن إذا مات مطلقاً وهي في عدتها فلا تستأنف العدة.
- ٣ - من فارقها زوجها حياً وهي تحيض، وعدتها ثلاثة قروء ^(٣)، أي : ثلاث حيضات، لقوله تعالى : **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِّصْنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ^(٤).
- ٤ - من فارقها زوجها حياً ولم تحض، لصغر أو إياس، فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى : **وَأَلَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ** ^(٥). أي : كذلك.
- ٥ - من ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه، فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، وذلك لقضاء

(١) سورة الطلاق آية ٤ .

(٢) البقرة آية ٢٣٤ .

(٣) القُروء : جمع القراء - بفتح القافِ وضمها وإسكان الراء - وهو الطهر أو الحيض .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٨ .

(٥) سورة الطلاق آية ٤ .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.
 ٦ - امرأة المفقود تنتظر، والصحيح أن الانتظار لا يقدر بمدة معينة لشخص لا مرجو السلامة ولا مرجو الهلاك، بل يضرب له مدة بحسب حاله وحال الوقت الذي هو فيه حتى يغلب على الظن هلاكه، لأنه لما تعذر الوصول على اليقين وجب الاجتهاد في الوصول إلى ذلك، فما دام فيه نوع رجاء فلا يحكم بموته ، فإذا انقطع الرجاء فيه ألحق بالأموات.

مكان العدة



المعتدة لا تخلو : إما أن تكون متوفى عنها ، أو بائناً، أو رجعية.
 أ- فإن كانت متوفى عنها اعتدت في البيت الموجودة فيه حال موت زوجها، لقوله رضي الله عنه لفريرة بنت مالك ابن سنان - حين مات زوجها رضي الله عنهما : «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١). ويجوز أن تنتقل منه للضرورة حيث شاءت.
 ب- وإن كانت مطلقة طلاقاً بائناً اعتدت حيث شاءت، لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : «طلقني زوجي ثلاثاً، فأذن لي رضي الله عنه أن أعتد في أهلي»^(٢)، أي : عند أهلي.
 ج- وإن كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً، اعتدت في بيت زوجها، لأنه يلزمها البقاء فيه لقوله تعالى :
وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ^(٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل برقم (٢٣٠٠)، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم (١٢٠٤)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، برقم (٣٥٥٨)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم (٢٠٣١).
 (٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها برقم (١٤٨٠).
 (٣) سورة الطلاق آية ١ .

أسئلة

- س ١ : عرف العدة، وما حكمها؟ وما الحكمة منها؟
- س ٢ : إذا طُلِّقت المرأة قبل الدخول والخلوة، فما حكم عدتها؟
- س ٣ : اذكر مدة العدة في حق كل من :
- أ - الحامل المطلقة.
- ب - الحامل المتوفى عنها زوجها.
- ج - الأيسة.
- د - امرأة المفقود.
- س ٤ : أين تعتد كل من : المطلقة الرجعية، البائن، المتوفى عنها زوجها؟

الإحـداد

تعريفه

لغةً : مأخوذ من الحَدَّ وهو المنع، لأن المرأة تمنع نفسها من اتخاذ الزينة.
واصطلاحاً : ترك المرأة الزينة بسبب موت الزوج مُدَّة العدة.

حكمه

يجب الإحداد على كل امرأة تُوفي عنها زوجها في نكاح صحيح، لقوله ﷺ : « لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »^(١).
وإن مات غير الزوج فيجوز للمرأة أن تُحَدَّ عليه ثلاثة أيام فأقل للحديث.

ما تجتنبه المرأة المُحدُّ

- ١ - الطيب ، لقوله ﷺ عن المرأة المُحدُّ : « لا تَمَسُّ طيباً »^(٢)،
ولأن الطيب من الزينة التي تحرك الشهوة.
- ٢ - الكحل والحِنَّاء والأصباغ الجمالية.
- ٣ - الثياب الجميلة.
- ٤ - الحُلِيُّ.

والدليل على هذه الأمور ما روت أم سلمة - رضي الله عنها -



بعض ما تجتنبه المرأة المُحدِّ

قالت : قال رسول الله ﷺ « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر »^(١)

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب تُحَدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً برقم (٥٣٣٤)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام برقم (١٤٨٦).
(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب برقم (٥٣٤٣)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام برقم (٩٣٨).

من الثياب، ولا المُمَشَّقة^(٢)، ولا الحلي، ولا تَحْتَضِب، ولا تَكْتَحِل^(٣).
ويجوز للمرأة المُحَدُّ أن تلبس الثياب المعتادة، وأن تنظف وتغتسل وتسرح شعرها، وأن تخرج للحاجة
نهاراً لا ليلاً، وأن تكلم الرجال الأجانب من غير ريبة وتصعد السطح ونحو ذلك، ومما يجدر التنبيه عليه أنه
لا يشترط في الثياب لون معين أو هيئة معينة، وإنما الواجب أن تبتعد عن ثياب الزينة.

نشاط

يذكر الطالب بعض المظاهر غير الشرعية المنافية لأحكام الإحداد .

أسئلة

- س ١ : عرف الإحداد لغةً واصطلاحاً.
- س ٢ : ما حكم إحداد المرأة على زوجها؟ مع الدليل.
- س ٣ : ما الأمور التي يجب على المرأة المحد اجتنابها؟ مع الدليل.
- س ٤ : ما صفة الثياب التي تلبسها المرأة في وقت الإحداد؟

(١) المَعْصَفَرُ: الثوب المصبوغ بالعُصْفُر وهو نبات يستخرج منه صبغٌ أحمر.

(٢) المُمَشَّقة: الثياب المصبوغة بالمشق، وهو الطين الأحمر.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها برقم (٢٣٠٤)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادّة من الثياب المصبغة برقم (٣٥٣٥)، والخضاب: ما يُخَضَّب به من حناء ونحوه.

الرَّضَاع

تعريفه

لغةً: الرَّضَاعُ بفتح الراء وكسرهما الاسم من الإرضاع: وهو مصُّ اللبن من الثدي أو الضرع. واصطلاحاً: مصُّ أو شرب مَنْ دون الحولين لبناً نتج عن حمل.

عدد الرضعات المحرمة

لا يكون الرضاع ناشراً للحُرمة حتى يتوفر فيه ما يلي:

١- أن تكون الرضعات خمساً فأكثر، والدليل حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزل في القرآن: «عشر رضعات معلومات يُحرِّمَنَّ» فنسخ من ذلك خمسٌ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يُحرِّمَنَّ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك^(١).

٢- أن تكون الرضعات متفرقات والمرجع في معرفة ذلك إلى العُرف فإذا ارتضع الصبي، ثم ترك الثدي باختياره كان ذلك رَضْعَةً، فإذا عاد كانت رَضْعَةً ثانية.

٣- أن يكون اللبن بسبب حمل نتج عن نكاح صحيح.

٤- أن يكون الرضاع في الحولين، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ

أَنْ يُعِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٢). فجعل تمام الرضاعة حولين، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال عليه الصلاة والسلام: «يُحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات برقم (١٤٥٢).

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين برقم (١١٥٢) وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لارضاع بعد فصال برقم (١٩٤٦).



إذا توفر ما سبق في الرضاع عُددَ تحريم هذا الرضاع كتحریم النسب، فالذي يتعلق به من أحكام حكمان فقط هما :

١ - تحريم المناكح، وهذا التحريم خاص بهذه الأمة دون غيرها، وقد عطف الله تحريم النكاح بسبب

الرضاع على التحريم بسبب القرابة حيث قال تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ } الآية (١).

كما جاءت السنة متممة ومفصلة قاعدة التحريم وهي أن كل ما يحرم نكاحهن من النسب يحرم من الرضاعة يوضحه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إن الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة» (٢). وفي لفظ للبخاري : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٣).

٢ - ثبوت المحرمية في إباحة النظر إليها والخلوة بها، لما روت عائشة رضي الله عنها، أنها سألت رسول الله ﷺ عن أفلح - أخي أبي القعيس - هل يدخل عليها ؟ وكانت امرأة أبي القعيس قد أرضعتها، فقال : «ليُلبج عليك، فإنه عمُّك من الرضاعة» (٤).

وإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضعات المحرمة هل كملت أم لا ؟ لم يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه فلا يزول اليقين بمجرد الشك.

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة برقم (١٤٤٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم برقم (٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنه الأخ من الرضاعة برقم (١٤٤٧).

(٤) رواه البخاري في الموضوع السابق برقم (٢٦٤٤) ومسلم في الموضوع السابق برقم (١٤٤٥).

يقارن الطالب بين طفلين أحدهما قد اعتمد على الرضاعة الطبيعية من ثدي أمه، والثاني كانت رضاعته صناعية من الناحيتين الصحية والاجتماعية.

أسئلة

- س ١ : عرف الرضاع اصطلاحاً.
- س ٢ : دلل على نشر الحرمة بالرضاع من الكتاب والسنة.
- س ٣ : لا يثبت الرضاع ولا ينشر الحرمة إلا بأمور، اذكرها مع الدليل لكل حالة.
- س ٤ : إذا وقع الرضاع للولد ترتب عليه أمران، ما هما؟
- س ٥ : بين حكم ما يلي، مع التعليل :
 - أ - امرأة شكّت في عدد الرضعات.
 - ب - الزواج بعمّة أختك من الرضاعة.
 - ج - الزواج بخالة أمك من الرضاعة.
 - د - رضاع طفل أربع رضعات.
 - هـ - طفل ارتضع وقد بلغ ثلاث سنين.

النفقات



تعريفها

لغةً: جمع نفقة، وهي الدراهم ونحوها من الأموال.
واصطلاحاً: كفاية من يموله بالمعروف، من الطعام،
والكسوة، والسكنى، وما يتبع ذلك.

حكم الإنفاق

يجب على الشخص أن ينفق على من تلزمه نفقته، دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.
فمن الكتاب قوله تعالى: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ }^(١).
وقوله تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }^(٢).
ومن السنة قوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٣).
وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على وجوب النفقة.

على من تجب النفقة؟ ولمن تكون؟

تكون النفقة على:

- ١ - الزوج لزوجته.
- ٢ - الأب لأولاده الصغار.
- ٣ - الابن لوالديه.
- ٤ - الوارث لكل من يرثه.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(١) سورة الطلاق آية ٧ .

(٣) رواه أحمد في المسند ١٦٠ / ٢ ، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب صلة الرحمن ، برقم (١٦٩٢).

٥ - صاحب البهائم لبهائم.

وإليك إيضاح ذلك بالتفصيل :

أولاً : النفقة على الزوجة

تجب النفقة على الزوجة وإن كانت مُطَلَّقة طلاقاً رجعيّاً، لأنها زوجة، ودليل ذلك قوله تعالى :
﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (١).

وما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٢).

وأما البائن بطلاق أو خلع أو فسخ أو نحوه، فلا تجب لها نفقة ولا سكنى، لما جاء في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - وكان زوجها طلقها البتة - أن النبي ﷺ قال لها : «لا نفقة لك ولا سكنى» (٣).

فإن كانت حاملاً فتجب لها النفقة من أجل حملها، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٤).

وأما المتوفى عنها فلا نفقة لها مطلقاً، لأن مال الزوج انتقل إلى ورثته.

مقدار نفقة الزوجة

تجب لها النفقة من الطعام والكسوة والسكنى، بقدر ما يكفيها عرفاً من غير إسراف ولا تقتير، وينبغي على المرأة أن تراعي حال زوجها، فلا تطلب منه ما لا يطيقه، كما قال سبحانه : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (٥).

وينبغي على الزوج كذلك أن يعطيها ما يكفيها ويصلح حالها من طعام وكسوة وسكنى وأثاث ونحو

(١) سورة الطلاق آية ٧ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس وقول الله عز وجل ﴿ وَأَنفِقُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّن بُيُوتِهِنَّ ﴾ برقم (٥٣٢٣ - ٥٣٢٤) ، ومسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها برقم (١٤٨٠).

(٤) سورة الطلاق آية ٦ .

(٥) سورة الطلاق آية ٧ ، والسعة : الغنى . ومن قُدِرَ عليه رزقه : أي ضيَّقَ عليه، وهو كناية عن الفقر.

ذلك، كما ينبغي أن يُؤمّن لها ما تحتاجه من أنواع الزينة ويدفع نفقة علاجها عند المرض، لأن ذلك من العشرة الزوجية التي تدعو إلى الألفة والمودة، وتقطع النزاع.

وإذا كان الزوج بخيلاً غير منفق فلا مانع أن تأخذ من ماله سرّاً ما يكفيها وولدها بالمعروف، لقوله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما لما شكته إلى رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

فإن لم يمكن ذلك رفعت أمرها إلى القاضي ليفرض لها على زوجها كفايتها، وأما إذا كان زوجها ينفق عليها بالمعروف فلا يجوز أن تأخذ من ماله إلا بإذنه، أما دون إذنه فخيانة، ومتى كانت الزوجة ناشراً فإنها لا تستحق النفقة في قول جمهور أهل العلم.

ثانياً : النفقة على الأولاد

تجب النفقة على الأب لأولاده وإن نزلوا، كما قال سبحانه: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**^(٢). ولما جاء في حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وعلى الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج إلى النكاح وكان فقيراً، لأن فيه إعفافاً له، وهذا من توابع النفقة، وينبغي أن يربي الأب أولاده على العمل والتكسب والاعتماد على النفس بعد الله تعالى.

ثالثاً : النفقة على الوالدين

تجب النفقة للوالدين وإن علوا - إذا كانا محتاجين - على أولادهم، لقوله تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾**^(٣). والنفقة من أبرز صور الإحسان. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(١) سبق تخريجه ص ٤٩ .

(٣) سورة الإسراء آية ٢٣ .

وإذا احتاج الأب إلى زواج فينبغي للولد أن يزوجه، ويلزمه ذلك إذا كان الأب فقيراً وخشي العنت بتركه.

رابعاً : النفقة على المحتاجين من الأقارب

يجب على كل قادر أن ينفق على كل فقير من أقربائه الذين يرثهم بفرض أو تعصيب إذا ماتوا، وذلك لأنه وارث لهم، والله تعالى يقول : { **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** }^(١). أي مثل ما يجب على الأب للمرضع، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بهال الموروث من سائر الناس، فشرع أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم.

وتجب هذه النفقة بثلاثة شروط :

١ - أن يكون المنفق وارثاً.

٢ - أن يكون المنفق عليه فقيراً.

٣ - أن يكون المنفق غنياً.

خامساً : النفقة على البهائم

يجب على الإنسان أن يعلف بهائمه ويسقيها، ويعمل على ما فيه صلاحها، لقوله ﷺ : «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٢). ولا يجوز أن يضرها أو يجمّلها مالا تطيق، والدليل ما رواه سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال : «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة، واتركوها صالحة»^(٣).

النفقة من مظاهر التكافل الاجتماعي

إن المجتمع الإسلامي كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وآله : «كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) رواه البخاري في آخر كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤ برقم (٣٤٨٢)، ومسلم في كتاب البرّ والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي برقم (٢٢٤٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم برقم (٢٥٤٨) والمراد لحق ظهره ببطنه من شدة

الجسد بالسهر والحمى»^(١). فالمجتمع مترابط متعاون متكافل، يتفاعل مع أفرادهِ فيفرح لفرحهم ويتألم لألمهم، ذلك أن الإسلام شرع من الوسائل والأحكام التكافلية ما يسعد هذا المجتمع في دينه ودنياه. وأنواع النفقات التي ذكرناها من أبرز صور التكافل والتعاون في المجتمع الإسلامي، فإذا كانت الأسرة قد كفل لها الإسلام كفايتها، وكذلك الأقارب المتوارثون، ومن تحت يد الإنسان قد كفل لهم الكفاية، فذلك يعني أنه قد تحققت الكفالة لنسبة كبيرة من المجتمع، لأن الناس في جملتهم هم عبارة عن مجموعات أسرية متكافلة.

وإذا كان هناك مَنْ لم تشملهم هذه الكفالة مثل: الفقراء والمساكين واليتامى ونحوهم ممن لا عائل لهم، وكذلك ابن السبيل، ومن حصل له جائحة في ماله، والمجاهدين ونحو هؤلاء فإن الإسلام قد شرع من الوسائل الأخرى ما يكفل لهم السعادة والاستقرار في مجتمعهم، كالزكاة والصدقات والكفارات ونحوها. وإذا قُدِّرَ أن هناك من لم تشملهم هذه الرعاية فالدولة الإسلامية تضمن لهم ما يكفيهم ويسد حاجتهم ويحقق سعادتهم، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الكفالة، باب الدّين برقم (٢٢٩٨)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته برقم

أسئلة

- س ١ : ما تعريف النفقة؟ وما وجه دلالة قوله ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» على وجوب النفقة؟
- س ٢ : من الذين تلزمهم النفقة؟
- س ٣ : هل يجب أن ينفق الولد على أبيه إذا كان الأب موسراً؟
- س ٤ : اذكر حكم النفقة على الأصناف التالية، مع التعليل لما تقول :
- أ - المطلقة طلاقاً رجعيّاً.
- ب - المرأة الملاحنة.
- ج - المخالعة.
- د - الزوجة الناشز.
- هـ - المتوفى عنها زوجها.
- و - الموطوءة بنكاح فاسد.
- ز - الجد.
- س ٥ : هل تستطيع أن تحدد نوع السكن الذي يجب تأمينه للزوجة مثلاً؟ وكذلك الكسوة التي تؤمن لها؟
- س ٦ : ما حكم أخذ المرأة شيئاً من مال زوجها؟ فَصِّلْ وَدَلِّلْ.
- س ٧ : اذكر دليل وجوب النفقة لكل من الأصناف التالية، مع بيان من تلزمه نفقتهم :
- أ - الأولاد الصغار.
- ب - الفقير القريب.
- ج - البهائم.
- س ٨ : «النفقة من مظاهر التكافل الاجتماعي».
- اشرح العبارة مستشهداً بالنصوص على ما تقول.

الحَضَانَة

تعريفها

لغةً: مأخوذة من الحِضْن: وهو الجنب، لأن المرَبِّي يضم الطفل إلى حضنه.
واصطلاحاً: حفظٌ صغيرٍ ومجنونٍ ومعتوهٍ عما يضرهم، والقيامُ بمصالحهم عامة.

حكمها

الحضانة واجبة، لأنها إنجاء للمحضون بإذن الله من الهلكة المتحققة بتركها.
والحضانة حق للحاضن فلا يجوز نقلها عنه إلا بإذنه، كما أنها حق واجب عليه فإذا لزمته أُجبرَ عليها إلا بعذر.

الأحقق بها

إذا افترق الزوجان ولهما طفل، أو توفي الأبوان عن طفل، فحضانته تكون على النحو التالي:

- ١ - الأحقُّ بها الأم، لما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن امرأة قالت يا رسول الله: ابني هذا كان بطني له وعاء، وثندي له سقاء، وحَجْرِي له حِواء^(١)، وإن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٢).
- فالأُم مقدمة على كل الأقارب، لما فيها من الحنان والشفقة، لكن إن تزوجت سقط حقها في الأولوية بالحضانة وانتقلت إلى من بعدها، لأنها تتفرغ لشؤون الزوج الجديد.
- ٢ - ثم أم الأم، لأنها في معنى الأم.
- ٣ - ثم الأب، لأنه أصل النسب، وفيه شفقة الأبوة.

(١) قولها حَجْرِي: أي حضني، وهو ما تحت الإبط، وقولها: حِواء - بكسر الحاء - أي يجوبه ويحفظه.
(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٨٢/٢، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد برقم (٢٢٧٦).

- ٤ - ثم أم الأب، لأنها تدلي بعصبة قريبة.
- ٥ - ثم الجد، لأنه في معنى الأب.
- ٦ - ثم أم أبي الأب، لأنها بمنزلة الجدة.
- ٧ - ثم أخت المحضون الشقيقة، لأنها تشاركه في نسبه، وهي متقدمة في الميراث.
- ٨ - ثم الأخت لأم لأنها تدلي بالأمومة.
- ٩ - ثم الأخت لأب.
- ١٠ - ثم الخالة لأنها بمنزلة الأم.
- ١١ - ثم العممة، وقدمت الخالة عليها، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما : أن ابنة حمزة^(١) اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد : ابنة أخي، ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال : «الخالة بمنزلة الأم»^(٢).
- ١٢ - ثم خالة أم المحضون.
- ١٣ - ثم خالة أبيه.
- ١٤ - ثم عممة أبيه.
- ١٥ - ثم بنت أخيه.
- ١٦ - ثم بنت أخته.
- ثم الأقرب فالأقرب.
- فإن لم يوجد فالقاضي ، لأن ولايته عامة.
- فإذا تعذرت حضانة من له الحضانة أو لم يقيم بواجب الحضانة، انتقلت إلى من بعده على الترتيب.

(١) هي عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب ﷺ عم رسول الله ﷺ وعلي وجعفر هما ابنا أبي طالب وزيد هو ابن حارثة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، برقم (٢٦٩٩).

شروط الحاضن



- ١ - أن يكون مسلماً، فلا حضانة لكافر، لأن الحضانة ولاية والكافر لا ولاية له على مسلم، لقوله تعالى:
- وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ^(١)، ولأنه لا يوثق به في أداء الواجب من الحضانة، ويخشى أن يريه على الكفر.
- ٢ - أن يكون عدلاً، لأن الفاسق لا يتورع عن ظلم المحضون، كما أنه قد ينشئه على الفسوق.

زمن الحضانة



- الحضانة مستمرة في حق الصغير حتى يبلغ ويرشد ^(٢).
- وأما المعتوه ونحوه: فتستمر حضانته حتى يعقل.
- لكن الصغير إذا بلغ سبع سنين وليس بمعتوه خُير بين أبويه، ويكون عند من اختار منها، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه» ^(٣).
- فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه، ولا يترك عند من لا يصونه ويصلحه، لفوات المقصود من الحضانة، فإذا بلغ الغلام، ورشد كان حيث شاء، لقدرته على إصلاح أموره، فلم يبق عليه ولاية لأحد، إلا إن خيف عليه من الفتنة، فيبقى عند أحد والديه.
- وأما الصبية إذا بلغت سبع سنين فالأصل أن تكون عند أبيها حتى تتزوج؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، فإن كانت الأم أحفظ لها كانت عندها.

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

(٢) البلوغ: هو وصول الإنسان إلى سن التكليف، ويحصل إمّا بالاحتلام، أو ببلوغ خمسة عشر عاماً، أو نبات شعر العانة، وتزيد الأنثى بحصول الحمل أو الحيض، والرشد: هو حسن التصرف في الأموال وشؤون الدنيا.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/٢٤٦، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا برقم (١٣٥٧) وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه برقم (٢٣٥١).

أسئلة

- س ١ : عرف الحضانة اصطلاحاً ، وما حكمها ؟ مع التعليل .
- س ٢ : هل الحضانة حق للحاضن أو واجب عليه ؟
- س ٣ : من المحضون الذي تجب حضانته ؟ ومن الأحق بحضانته .
- س ٤ : بين الأحق بالحضانة من هؤلاء :
- أ - خالة، وعمة، وجددة .
- ب - أخ ، أخت شقيقة، أخت لأم .
- ج - أم أم، أم أب، خالة .
- د - أم ، أب ، أخت .
- هـ - عمة، أخت لأب .
- س ٥ : أجب بـ (نعم) أو (لا) في المسائل التالية، مع التعليل :
- أ - لاحظ للأم في الحضانة إذا تزوجت .
- ب - لا يترك المحضون عند من لا يصونه ولا يصلحه .
- ج - عمة الأب أحق من عمة الأم .
- د - خالة الأب مقدمة على خالة الأم .
- هـ - الأخت لأب أحق من الأخت لأم .
- و - إذا بلغ الغلام ورشد كان عند أبيه .
- س ٦ : متى يجير الغلام بين أبويه ؟ مع ذكر الدليل .
- س ٧ : من الأحق بحضانة البنت ؟
- س ٨ : علل ما يلي، مع ذكر الدليل :
- أ - لا حضانة لفاسق .
- ب - تستمر حضانة المعتوه حتى يعقل .



الفصل الدراسي الثاني
ثالثًا : أصول الفقه

أصول الفقه

أصول الفقه له معنيان :

معنى إضافي، ومعنى لقبى .

فالمعنى الإضافي - أي قبل أن يصير هذا الاسم علماً على هذا الفن - مركب من جزأين تركيباً إضافياً، هما : «أصول» و«فقه» فكلمة «أصول» مضاف، وكلمة «فقه» مضاف إليه .

وإذا كان الاسم كذلك، فلا بد أن نعرّف أجزاءه التي تركب منها .

فأصول : جمع أصل، والأصل في اللغة : ما ينبني عليه غيره، سمي أصل الشجرة بذلك لانبناء فروعها عليه .

أما الأصل في الاصطلاح : فيطلق على عدة معان :

١ - الدليل : فيقال : الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى : **{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ }** ^(١) أي دليل وجوب الصلاة .

وهذا الإطلاق هو المراد هنا، لأن أصول الفقه هي أدلته .

٢ - الراجح، فيقال : الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز، أي : الراجح في الكلام .

٣ - القاعدة المستمرة، كقولهم : إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي : خلاف القاعدة المستمرة من تحريم أكلها .

٤ - المقيس عليه، يقال : الخمر أصل لتحريم النبيذ ^(٢)، فالخمر : مقيس عليه والنبيذ : مقيس .

تعريف الفقه

الفقه لغة : الفهم، يقال : فلان لا يفقه، أي : لا يفهم، ومنه قوله تعالى : **{ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ**

يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ^(٣) أي : لا يفهمون .

(١) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٢) النبيذ : هو شراب مُسكر يتخذ من عصير العنب أو التمر ونحوهما، ويُترك حتى يتخمر .

(٣) سورة النساء آية ٧٨ .

ومنه قوله تعالى: { وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَّا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ }^(١) أي: لا تفهمونه. والفقهاء في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية، بأدلتها التفصيلية.

شرح التعريف:

المراد بالعلم هنا: ما يشمل اليقين وغلبة الظن. والأحكام: جمع حكم، والمراد: الأحكام التي تتوارد على عمل المكلف من وجوب وحرمة وغيرها. الشرعية: المنسوبة إلى الشرع، ليخرج بذلك: الأحكام غير الشرعية، كالأحكام العقلية، كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، واللغوية كمعرفة أن الفاعل مرفوع. العملية: المتعلقة بما يصدر عن المكلف من الأعمال: كالصلاة، والزكاة، والصيام، وغيرها، ويخرج بذلك: ما ليس بعملية، كالأحكام المتعلقة بالعتيدة فإن ذلك من مباحث علم التوحيد. بأدلتها التفصيلية: يخرج بذلك علم المقلد، فإنه اكتسب علمه من العالم الذي قلده، ولم يكتسبه من النظر في الأدلة التفصيلية، لعدم أهليته لذلك.

تعريف أصول الفقه



عرف أصول الفقه باعتباره «علماً» بعدة تعريفات منها:
القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

شرح التعريف:

القواعد: جمع قاعدة، وهو: لفظ يشمل كل فرد من أفرادها، مثل قاعدة: «الأمر للوجوب والنهي للتحريم».

التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية: يخرج القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط غير الأحكام الشرعية: كالقواعد الاصطلاحية، كقواعد النحو ونحوها.

الفرعية: يخرج الأحكام الشرعية غير الفرعية، كالأحكام الاعتقادية، فإنها من مباحث التوحيد.

(١) سورة الإسراء آية ٤٤.

موضوعه



يبحث علم أصول الفقه في أربعة أمور هي :

- ١ - الحكم، ويشمل مباحث الأحكام التكليفية والوضعية.
- ٢ - الدليل، ويشمل جميع الأدلة، كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها.
- ٣ - الاستدلال، ويشمل جميع مباحث الألفاظ كالعموم والخصوص والحقيقة والمجاز، والنص والظاهر، والمنطوق والمفهوم، وغيرها.
- ٤ - المُستَدَلُّ، ويشمل مباحث الاجتهاد والتقليد.

غايته



غاية هذا العلم : معرفة الأحكام الشرعية والعمل بها، لأن العمل المبني على العلم الصحيح هو الموصل لسعادة الدنيا والآخرة.

استمداده



يُستَمَدُّ علمُ أصول الفقه من ثلاثة علوم :

- ١ - علم التوحيد :
وذلك لتوقف شرعية الأدلة على معرفة الله - سبحانه وتعالى - ومعرفة صدق رسول الله ﷺ فيما جاء به عن ربه.
- ٢ - الأحكام الشرعية :
وذلك أن علم أصول الفقه يبحث في أدلة الأحكام الشرعية، فلا بد من معرفة شيء من الأحكام الشرعية، لأن المقصود إثبات الحكم الشرعي في المسألة أو نفيه عنها، وبذلك يستطيع الأصولي أن يذكر أمثلة من واقع الفقه على ما يبحثه من مسائل أصولية.

٣- علم اللغة العربية :

وذلك لأن الكتاب والسنة جاءا بلغة عربية، فلا تعرف دلالتها على الأحكام إلا بمعرفة اللغة العربية، فلا يستطيع الأصولي أن يعرف ما يعرض لتلك الأدلة من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد ونطق وفهم وغيرها، إلا إذا عرف تلك المباحث في علم اللغة العربية.

الفرق بين علم الفقه وأصول الفقه



علم الفقه يبحث في الأدلة التفصيلية وأفعال المكلفين، أما علم أصول الفقه فيبحث في الأدلة الإجمالية واستنباط الأحكام الشرعية منها.

أسئلة

س ١ : ما معنى كلمتي «أصول» و«فقه» لغة واصطلاحاً؟

س ٢ : اذكر تعريف «أصول الفقه» باعتباره علماً، وشرح التعريف.

س ٣ : ما موضوع أصول الفقه؟ وما غايته؟

س ٤ : يستمد علم الأصول من ثلاثة علوم. اذكرها.

س ٥ : تحدث عن الفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه.

الحُكْم

لقد شرع الله أحكام هذا الدين على عباده ليقوموا بها فالله هو الحاكم، قال تعالى :
{ **إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ** }^(١) أما الرسول ﷺ فهو مبلغ عن الله ومبين للأحكام الشرعية قال تعالى :
{ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** }^(٢).
ويجب على المسلم أن يأخذ أحكام الله ورسوله بالرضا والانقياد، لقوله تعالى : { **فَلَا وَرَبِّكَ**
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }^(٣).

تعريفه

الحُكْم لغةً : المنع، ومنه سمي القاضي حاكماً، لأنه يمنع من الظلم، وسمي لجام الدابة حَكَمَةً لأنه يمنع من جماحها.

واصطلاحاً : خطاب الله المتعلق بأفعال المُكَلِّفِينَ بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

شرح التعريف :

خطاب الله : خرج بذلك خطاب غيره.

والخطابُ لغةً : الكلام بين اثنين، ويطلق على ما يراد به الإِفْهَام، وهو المراد هنا فالخطاب معناه : المُخَاطَبُ به.

أفعال المُكَلِّفِينَ : ما صدر عن المُكَلِّف من قول أو فعل أو اعتقاد.

والمُكَلِّف : البالغ العاقل الفاهم لما يخاطب به.

(١) سورة الأنعام آية ٥٧ .

(٢) سورة النحل آية ٤٤ .

(٣) سورة النساء آية ٦٥ .

بالاقتضاء : الاقتضاء الطلب ويشمل طلب الفعل، وطلب الترك.
وطلب الفعل : إمّا أن يكون طلباً جازماً، وهو الإيجاب، وإما طلباً غير جازم، ويسمى الندب.
وطلب الترك : إما أن يكون طلباً جازماً بالترك، ويسمى التحريم، وإما طلباً للترك غير جازم،
ويسمى الكراهة.
أو التخيير : ومعناه التسوية بين الفعل والترك، ويسمى الإباحة.
أو الوضع : ومعناه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من جهة ما يضعه الشارع من جعل شيء سبباً
لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه.

الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ

أقسامه

الأحكام الشرعية تنقسم قسمين :
١ - أحكام تكليفية.
٢ - أحكام وضعية.
وسنبدأ أولاً بالكلام عن الحكم التكليفي.

الحكم التكليفي

تعريفه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المُكَلَّفِينَ بالاعتضاء أو التخيير.

أقسامه

ينقسم الحكم التكليفي خمسة أقسام : واجب، ومندوب، ومحرم، ومكروه، ومباح، وإليك شرحها بالتفصيل.

١- الواجب

تعريفه :

لغة : يأتي بمعنى اللازم، يقال : وجب البيع إذا لزم، ويأتي بمعنى الساقط يقال : وجب الحائط إذا سقط، ومنه قوله تعالى في الهدى : { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا }^(١).

(١) سورة الحج آية ٣٦ .

أي سقطت على الأرض بعد نحرها.
واصطلاحاً: ما يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه.

مثاله :

الأمثلة على ذلك كثيرة، منها: وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(١). فإن الشارع قد طلب فعلها من المكلفين طلباً جازماً، فلا يجوز للمكلف تركها، فإن تركها استحق العقوبة إن لم يتب.

أقسامه :

ينقسم الواجب باعتبارات ثلاثة :

الأول: باعتبار الوقت :

وينقسم إلى موسّع ، ومضيق .

فالموسّع : ما كان وقته متسعاً له ولغيره .

مثل أوقات الصلاة ، فإن وقت الظهر مثلاً : يتسع للإتيان بصلاة الظهر، ويبقى وقت طویل يمكن

للإنسان أن يأتي فيه بصلوات أخرى .

وأما المضيق : فهو ما كان وقته لا يتسع لغيره من جنسه . مثل : صوم شهر رمضان الذي أوجبه الله تعالى

بقوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٢).

فإن شهر رمضان لا يتسع لغير صيامه، لأن الشهر لا يمكن أن يصام مرتين، ولذلك سمي مضيقاً؛ ولذا

يجب على المكلف أن يصوم هذا الشهر، ولا يجوز له التأخير إلا لعذر، كما قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ

مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٣).

(١) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

الثاني : باعتبار المكلف :

فينقسم إلى : واجب عيني، وواجب كفائي.

فالواجب العيني : ما طُلب فعله من كل واحد من المكلفين بعينه، مثل : الصلاة، والزكاة، والحج،

وغيرها، فيجب على كل فرد مكلف أن يأتي به.

أما الكفائي : فهو ما طُلب فعله من المكلفين، بحيث لو قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فإن

لم يبق به أحد أثموا جميعاً، مثل : الجهاد في سبيل الله، فإن ذلك واجب على الأمة الإسلامية، لنشر دين الله

وحماية الإسلام، وديار المسلمين، فإن قام به بعض الأمة سقط الإثم عن الآخرين، أما إذا تركوه أثموا جميعاً

إذا لم يوجد العدد الذين يقوم به، لأنه يتحول إلى واجب عيني، وكذلك تعليم الناس - مثلاً - أمور دينهم

وإفتاؤهم فيما أشكل عليهم، والفصل بينهم في خصوماتهم، إذا لم يوجد إلا نفر قليل ممن تتوفر فيهم الشروط،

فإنه يجب عليهم أن يقوموا بهذه المهمة على سبيل التعيين.

الثالث : باعتبار المكلف به :

ينقسم إلى قسمين : واجب مُعين، وواجب مُخير.

فالواجب المُعين : ما طلب الشارع من المكلف فعله بعينه، مثل : الصلاة، والزكاة، والصوم، فإن الله

تعالى قد طلب من المكلف أن يأتي بهذه العبادات بعينها، ولا يجوز أن يأتي ببدل عنها.

والواجب المُخير : هو ما طلب الشارع من المكلف أن يأتي بأمر من أمور معينة مثل : خصال كفارة

اليمين، فقد أوجب الله تعالى على من حنث في يمينه أن يكفر بخصلة من خصال ثلاث، هي المذكورة في قوله

تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ ۚ

إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَهْلِيكُمُ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۚ ۱﴾، فقد ذكر

الله تعالى في الآية أن الواجب واحد من أمور ثلاثة : الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، فإذا أتى المكلف بواحد

من هذه الثلاثة فقد خرج من عهدة التكليف وبرئت ذمته.

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .

٢- المندوب



تعريفه :

الندب لغةً : الدعاء إلى أمر مهم.
واصطلاحاً : ما يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

مثاله :

الأمر بالوتر في قوله ﷺ : «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر»^(١). فإن صلاة الوتر مندوبة عند جماهير العلماء.

٣- المحرم



تعريفه :

لغةً : الممنوع.
واصطلاحاً : ما يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله.
فالله عز وجل يثيب على ترك المحرمات، إذا تركت من أجله، وكذلك يعاقب على فعلها.

مثاله :

الأمثلة على ذلك كثيرة، فقد حرم الله الشرك، والزنا، والربا، وغيرها من أنواع المحرمات.

(١) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر برقم (١٦٧٦)، واللفظ له، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم برقم (٤٥٣).

٤- المَكْرُوه



تعريفه :

لغةً : المُبْغَضُ .

واصطلاحاً : ما يثاب تاركه امتثالاً ، ولا يعاقب فاعله .

مثاله :

النهي عن الشرب قائماً ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : «نهى عن الشرب قائماً»^(١) .
فهذا محمول على الكراهة على الصحيح من أقوال العلماء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين جواز الشرب قائماً بفعله حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما : «شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم»^(٢) .

٥- المَبَاح



تعريفه :

لغةً : الإِذْنُ في الشيء ، يقال : أبحته كذا ، إذا أذنت له فيه .

واصطلاحاً : ما خُيِّرَ المكلف بين فعله وتركه .

صيغته :

الأولى : أن يأتي الدليل بلفظ الحل ، أو رفع الإثم ، أو رفع الحرج كما في الآيات التالية :

قال تعالى : { **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ** }^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب في الشرب قائماً برقم (٢٠٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب الشرب قائماً برقم (٥٦١٧) ، ومسلم في كتاب الأشربة ، باب في الشرب من زمزم قائماً برقم (٢٠٢٧) .

(٣) سورة المائدة آية ٥ .

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أْضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾^(٢).

الثانية: أن يأتي الأمر بعد النهي فيحمل على الإباحة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(٣). فإن الأمر هنا بالاصطياد، للإباحة، وقد أتى بعد النهي في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(٤). فيحمل الأمر بالصيد بعد الحل على الإباحة، لأنه كان منهيًا عنه قبل ذلك.

الثالثة: أن لا يأتي دليل على إباحة الفعل أو النهي عنه، فيكون هذا الفعل مباحاً، بناءً على البراءة الأصلية^(٥).

مثاله:

نكاح زوجات الآباء كان على البراءة الأصلية حتى نزل تحريم ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٦) أي ما سلف هو من العفو وليس محرماً لعدم ورود نص بذلك، فكان باقياً على البراءة الأصلية حتى نزل تحريمه فارتفعت البراءة الأصلية وصار محرماً.

(١) سورة البقرة آية ١٧٣ .

(٢) سورة التوبة آية ٩١ .

(٣) سورة المائدة آية ٢ .

(٤) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٥) المراد بالبراءة الأصلية: استصحاب عدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه، وتسمى (الإباحة العقلية).

(٦) سورة النساء آية ٢٢ .

أسئلة

- س ١ : ما معنى الحكم لغةً واصطلاحاً ؟
- س ٢ : مَنْ الحاكم ؟ تحدث عن ذلك، مع ذكر الدليل .
- س ٣ : عرّف ما يلي لغة واصطلاحاً، مع التمثيل :
- أ - الواجب .
- ب - المندوب .
- ج - المحرم .
- د - المكروه .
- هـ - المباح .
- س ٤ : ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى : موسع ومضيق . بيّن معنى ذلك مع التمثيل .
- س ٥ : ينقسم الواجب باعتبار المُكَلَّف إلى : واجب عيني وواجب كفائي . بين ذلك، مع التمثيل .
- س ٦ : ينقسم الواجب باعتبار المُكَلَّف به إلى : واجب معين وواجب مخير . عرفهما مع التمثيل لهما .
- س ٧ : اذكر صيغ المباح، مع التمثيل لكل صيغة .

الحكم الوضعي

تعريفه

هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه. ومعنى هذا: أن الله تعالى شرع أشياء ونصبها أدلة على إثبات حكم أو نفيه، فالحكم يوجد بوجود سببه، وتوفر شرطه، وانتفاء مانعه، وينتفي بانتفاء سببه، أو تخلف شرطه، أو وجود مانعه. وسُمِّيَ وضعياً، لأنه موضوع من قبل الشارع فهو الذي قرر - مثلاً - أن السرقة سبب لقطع اليد، والوضوء شرط لصحة الصلاة، وقتل الوارث مؤرثه مانع من الإرث. وينقسم الحكم الوضعي إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - السبب.
- ٢ - الشرط.
- ٣ - المانع.

١ - السبب

تعريفه

لغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. ومعناه: أن السبب إذا وُجد وجد الحكم، وإذا تخلف تخلف الحكم.

مثاله: الوقت، فقد جعله الله سبباً لإيجاب إقامة الصلاة، قال تعالى: ﴿

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(١). فإذا وُجد الدُّلُوكُ وُجد الحكم، وهو وجوب إقامة صلاة الظهر، وإذا لم يوجد الدُّلُوكُ لم يوجد الحكم.

(١) سورة الإسراء آية ٧٨ والمراد بـ(دُلُوكِ الشَّمْسِ) زوالها.

وكشهود رمضان جعله الله سبباً لإيجاب الصوم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١).

٢- الشرط



تعريفه:

لغةً: ما لا يتم الشيء إلا به ولا يكون داخلياً في حقيقته.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

مثاله: الطهارة للصلاة شرط في صحتها، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).

فإذا انعدمت الطهارة لم تصح الصلاة، وإذا وجدت الطهارة لا يلزم من وجودها وجود الصلاة ولا

عدمها.

٣- المانع



تعريفه:

لغةً: الحاجز بين الشيئين.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

والمعنى: أن أسباب الحكم متوفرة، فمقتضى ذلك أن يوجد الحكم، ولكن يأتي مانع يمنع من الحكم.

مثاله: إذا قتل الأب ابنه عمداً فإنه لا يقتص منه، لأنه قد قام به مانع، وهو الأبوة فإنها مانعة من

القصاص.

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

العزيمة والرخصة

العزيمة

تعريفها:

- لغةً : مشتقة من العزم، وهو القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾^(١).
أي: قصداً بليغاً متأكداً، ومنه سمي بعض الرسل «أولو العزم».
ويطلق العزم على القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢).
أي: إذا قطعت الرأي فتوكل على الله في إمضاء أمرك.
واصطلاحاً: الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن مُعارض.

شرح التعريف:

الحكم الثابت: يخرج غير الثابت وهو المنسوخ، لأنه ليس مشروعاً أصلاً فلا يسمى عزيمة ويتناول جميع الأحكام التكليفية.
بدليل شرعي: يخرج الثابت بدليل عقلي، فإنه لا تستعمل فيه العزيمة ولا الرخصة.
خالٍ عن معارض: بأن لا يثبت دليل شرعي يخالف هذا الحكم.
مثالها: وجوب الصلاة تامةً في أوقاتها في الحضر، ووجوب صوم رمضان، وتحريم شرب الخمر، وجواز البيع والإجارة ونحوهما.

حكم العمل بالعزيمة

العمل بالعزيمة واجب؛ لأنها الأصل وثبتت بالدليل الشرعي، ولا يجوز تركها إلا إذا وجد مُعارض أقوى فيعمل به، وهذا ما يسمى بالرخصة.

(١) سورة طه آية ١١٥ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

الرخصة



تعريفها :

لغةً : مشتقة من الرخص، وهو اليسر والسهولة .
واصطلاحاً : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .

شرح التعريف :

ما ثبت على خلاف دليل : احتراز مما ثبت على وفق الدليل فإنه لا يسمى رخصة بل عزيمة كالصوم في الحضر .

لمعارض راجح : احتراز مما كان لمعارض غير راجح، إما مساو، أو قاصر عن المساواة، فإن كان مساوياً لزم التوقف حتى يثبت المرجح، وإن كان قاصراً عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر، وتبقى العزيمة على حالها .
مثالها : للرخصة أمثلة، منها: قصر الصلاة الرباعية في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر، وإباحة أكل الميتة للمضطر، وجواز المسح على الخفين وغير ذلك .

أسباب الرخصة



للرخصة أسباب سبعة، وهي :

١- السفر :

ومن رخصه : قصر الصلاة الرباعية، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، وجواز صلاة النافلة راكباً .

٢- المرض :

ومن رخصه : التيمم عند التضرر باستعمال الماء، أو الخوف من زيادة المرض، وكذلك صلاة المريض على حسب حاله قاعداً أو مضطجعاً أو بالإيماء .

٣- الإكراه :

ومن رخصه : العفو عن التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان.

٤ — النسيان :

ومن رخصه : صحة صوم من شَرِبَ أو أكل ناسياً في نهار رمضان.
ويسقط الإثم بسبب النسيان في كثير من المسائل.

٥ — الجهل :

ومن رخصه : جهل الشفيع بالبيع، فإنه معذور بتأخر الشُّفُعة، وكذلك إذا أسلم الكافر ثم شرب الخمر مباشرة جاهلاً بحكمها، فإنه يدرأ الحد عنه لجهله بالحكم.

٦ — العسر وعموم البلوى :

ومن رخصه : الصلاة مع وجود النجاسة اليسيرة المعفو عنها، كدم القروح، والدُّمَل ونحوهما، وجواز مس الصبيان للمصحف دون طهارة لأجل التعلم.
ويعتبر العسر وعموم البلوى من قبيل الأعذار بشرط عدم تعارضه مع نص شرعي، فإن تعارض فلا اعتبار له.

٧ — النقص :

ومن رخصه : عدم تكليف الطفل والمجنون لنقص عقليهما، وعدم تكليف النساء ببعض ما يجب على الرجال : كالجمعة، والجماعة، والجهاد في سبيل الله، وتحمل الدية ونحو ذلك.

أقسام الرخصة



تنقسم الرخصة إلى خمسة أقسام هي :

١ — رخصة واجبة :

مثل : التيمم للمريض، والأكل من الميتة للمضطر، فإنه واجب دفعاً للهلكة عن نفسه، لأن النفوس ملك

الله تعالى، وأمانة عند المكلفين يجب حفظها، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(١).

٢— رخصة مندوبة :

مثل : قصر الصلاة الرباعية للمسافر، لحديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال

تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٢).
وقد أمن الناس فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »^(٣).

٣— رخصة مباحة :

مثل : الجمع بين الصلاتين للمسافر في غير عرفة ومزدلفة فإنه سنة.
وكذلك إباحة السلم، والإجارة، والعرايا^(٤)، فالشارع أجازها ورخص فيها سداً لحاجة الناس، ودفعاً للحرص عنهم.

٤— رخصة مكروهة :

مثل : السفر لأجل أن يترخص بالفطر والقصر فقط، ليس له غرض إلا ذلك.

٥— رخصة الأولى تركها :

كاحتمال الأذى فيمن يُكره على التلفظ بكلمة الكفر بلسانه فيجوز له أن يترخص، والأولى له الصبر والتحمل ولو بلغ الأمر إلى قتله، لأنه حال المرسلين عليهم الصلاة والسلام.

الفرق بين العزيمة والرخصة



تتفق العزيمة والرخصة بأن كلاً منهما قد ثبت بنص شرعي.

ويفترقان بأن العزيمة أصل الأحكام التكليفية، أما الرخصة فهي استثناء من هذا الأصل لأعداء تبيح ذلك.

(١) سورة النساء آية ١٠١ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٦).

(٤) العرايا : هي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض.

الصحة

تعريفها

لغة: السلامة.

واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه شرعاً في العبادات أو العقود.

إطلاقات الصحة

تطلق الصحة على أمرين:

أ - صحة في العبادات.

ب - صحة في العقود.

أ - الصحة في العبادات:

المراد بها: كل عبادة أُدِّيت امتثالاً لأمر الشارع وسقط بها القضاء.

دليلها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد»^(١).

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو

مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه، ثم قال: فمن

كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة، موافقاً لها فهو مقبول، ومن كان عمله خارجاً عن ذلك فهو مردود»^(٢).

مثالها: من أدى الصلاة في وقتها، تامة شروطها، وأركانها، وواجباتها، فهي صحيحة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨)، والبخاري معلقاً في كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع.

(٢) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب رحمه الله تعالى ص ٥٢.

بـ الصحة في العقود :

المراد بها : ترتب الأثر المقصود من العقد عليه.

مثالها : من اشترى بيتاً مراعيّاً في ذلك شروط صحة البيع فقد صح البيع وترتب عليه أثره من انتقال

الملك إلى المشتري، وإباحة انتفاعه به، وتصرفه فيه.

الفساد



تعريفه

لغةً : هو تغير الشيء عن حالته السليمة إلى حالة السقم.

واصطلاحاً : ما لا تترتب آثار فعله عليه في العبادة أو العقود.

إطلاق الفساد



يطلق الفساد على أمرين :

١ - فساد في العبادة :

والمراد به : كل عبادة أُدِّيت غير موافقة للشرع، ولم يسقط بها القضاء.

دليله : حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

مثاله : من أدى الصلاة غير تامة الأركان والشروط فصلاته فاسدة.

٢ - فساد في العقود :

والمراد به : عدم ترتب الأثر المقصود من العقد عليه.

مثاله : من اشترى شيئاً بغير رضا صاحبه فالبيع فاسد لا تترتب عليه آثاره، فلا يجوز له الانتفاع بالمبيع

ولا التصرف فيه.

الفرق بين الباطل والفساد



ذهب جمهور العلماء إلى عدم التفريق بين الفاسد والباطل وأنها سواء إلا في مسألتين هما :

- ١- في الإحرام : فالفساد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام نسأل الله السلامة والعافية.
- ٢- في النكاح : فالفساد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمع العلماء على بطلانه كزواج الرجل أخته من الرضاع، أو نكاح المعتدة^(١).

(١) انظر كتاب الأصول من علم الأصول للشيخ محمد العثيمين .

التكليف

تعريفه

لغةً : الإلزام بما فيه كُلفة ، والكُلفة : المشقة .
واصطلاحاً : خطاب الشارع للمكلف بأمر أو نهي .
فالأمر إن كان جازماً فهو الواجب ، وإن كان غير جازم فهو المندوب ، وكذلك النهي ، إن كان جازماً فهو المحرم ، وإن كان غير جازم فهو المكروه .

شروط المُكلف

يشترط في المكلف شرطان :
الأول : أن يكون بالغاً ، فإن الصغير غير مُكلف لقصوره عن معرفة الأحكام .
الثاني : أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب ، فإن المجنون غير مُكلف ، لأنه مسلوب أداة التكليف التي هي العقل ، والذي لا يفهم الخطاب لا يمكن تكليفه ، لأنه لا يعرف ما كُلف به .

شروط الفعل المُكلف به

يشترط في الفعل المُكلف به أربعة شروط :
الأول : أن يعلم المكلف أن الفعل المأمور به من الله تعالى حتى يتصور منه الطاعة والامتثال لأمر الله عز وجل .
الثاني : أن يكون الفعل المُكلف به معلوماً للمكلف حتى يمكنه القصد إليه ، لأن القصد إلى الفعل المجهول لا يصح .
الثالث : أن يكون الفعل المُكلف به معدوماً يطلب إيجاده ، لأن الموجود يستحيل إيجاده فيستحيل التكليف به .

الرابع : أن يكون المُكلف به ممكناً بحيث يستطيع المكلف الإتيان به، أما إذا كان مستحيلاً فإنه لا يصح التكليف به.

أسئلة

- س ١ : عرف ما يلي اصطلاحاً، مع التمثيل لكل واحد بمثال : السبب - الشرط - المانع - العزيمة - الرخصة.
- س ٢ : اذكر الفرق بين العزيمة والرخصة.
- س ٣ : ما حكم العمل بالعزيمة ؟
- س ٤ : ذكر أهل العلم أسباباً للرخصة، بين خمسة منها.
- س ٥ : عدد أقسام الرخصة، مدعماً إجابتك بالمثال.
- س ٦ : عرف التكليف اصطلاحاً، واذكر شروط المكلف وشروط المكلف به.
- س ٧ : تطلق الصحة على أمرين ، اذكرهما مع المثال.
- س ٨ : ما علاقة قوله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» بموضوع الصحة والفساد ؟

الأدلة

تعريفها

الأدلة : جمع دليل ، والدليل في اللغة يطلق على ما يستدل به، أي : ما يكون به الإرشاد : كالعلامات التي توضع على الطريق، تسمى «دليلاً»، أي : التي يستدل بها على الطريق .
واصطلاحاً : هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى حكم شرعي .
والأدلة الشرعية أربعة :
الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

الدليل الأول : القرآن الكريم

تعريفه

هو كلام الله تعالى المنزل على نبينا محمد ﷺ المعجز، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا نقلاً متواتراً. والقرآن أنزله الله تعالى ليكون كتاب هداية وإرشاد، وليكون منهجاً للأمة، تحكمه في كل شؤونها، في عقيدتها، وعبادتها، ومعاملاتها، واقتصادها، وسياستها، مَنْ تركه مِنْ جَبَّارٍ قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله.

حجيته

القرآن حجة يجب على كل مسلم العمل بما فيه، لا يخالف في ذلك أحد من المسلمين، فمن أنكره أو أنكر منه شيئاً فهو كافر بإجماع المسلمين.

إعجازه

القرآن الكريم هو المعجزة الكبرى لنبينا محمد ﷺ فقد تحدى به فصحاء العرب وبلغاءهم على أن يأتوا بمثله أو بمثل آية منه، فما استطاعوا، ولن يستطيعوا. تعبدنا الله بتلاوته، كما تعبدنا بتحكيمة في كل شؤوننا الخاصة والعامة، فرداً وجماعة ودولة.

حفظه

لهذا الكتاب منزلة رفيعة، فقد تكفل الله بحفظه من الزيادة والنقصان والتحريف والتبديل وغير ذلك، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(١). ولقد حاول أعداء الإسلام على مر العصور

(١) سورة الحجر آية ٩ .

لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ

تحريفه والنقص منه إلا أن جميع محاولاتهم باءت بالفشل، قال تعالى واصفاً كتابه : {

بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ }^(١).

القراءة الشاذة



تعريفها:

ما جاء منقولاً إلينا نقلاً غير متواتر من القراءات.

مثالها:

قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). فكلمة (متتابعات) لم تنقل نقلاً متواتراً، وإنما نقلت نقل آحاد عن ابن مسعود رضي الله عنه، فهذه ليست من القرآن الكريم قطعاً، لأنها لو كانت منه لنقلت إلينا نقلاً متواتراً. والراجح - والله أعلم - أنه يحتج بها على ما دلت عليه من الأحكام، لأن الراوي لها يخبر أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كانت غير قرآن فلا أقل من أن تكون سنة سمعها الصحابي وظن أنها من القرآن، وهي ليست منه، وإنما هي شرح من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أسئلة

س ١: ما معنى الدليل لغة واصطلاحاً؟

س ٢: تكلم عن القرآن الكريم في ضوء النقاط التالية:

أ - تعريفه.

ب - حجيته.

ج - إعجازه.

د - حفظ الله له.

هـ - القراءة المتواترة والشاذة.

(١) سورة فصلت آية ٤٢ .

الدليل الثاني : السُّنة

تعريفها

السُّنة لغة : الطريقة ، محمودة أو غير محمودة.
يدل عليه قوله ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

واصطلاحاً : ما ثبت عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.
أمثلتها : أمثلة الأقوال كثيرة، منها قوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).

وأمثلة الأفعال كثيرة، مثل : ما نقل في صفة وضوئه ﷺ وصلاته وحججه.
والمراد بالتقرير : أَنْ يَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ وَلَا يَنْكَرُهُ.
مثاله : ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : « لا يصلين أحدُ العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم : بل نصلي، لم يردْ منا ذلك، فذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْنَفْ أَحَدًا مِنْهُمْ»^(٣).

حجيتها

السُّنة المطهرة حُجَّةٌ يجب اتباع ما جاء فيها ونقل إلينا بطريق صحيح، والدليل على ذلك :

- (١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار برقم (١٠١٧).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال برقم (١٩٠٧).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيهاً برقم (٩٤٦).

١ - ما جاء في كتاب الله تعالى من الأمر بطاعة الرسول ﷺ كقوله تعالى : {

أَطَاعَ اللَّهَ^(١) . وقوله تعالى : { وَمَا أَمَرَ الرَّسُولُ فَاخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا^(٢) .

ويبين سبحانه وتعالى أن مصدر السنة الوحي كالقرآن، قال تعالى : { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ^(٣) إِنْ

هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ^(٤) } .

وقد حذر الله تعالى في أكثر من موضع من مخالفة أوامره ونواهيه، قال تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ^(٥) .

وقال سبحانه : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(٦) .

وقال تعالى : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٧) }

٢ - إجماع الصحابة ومن بعدهم من السلف والخلف الذين يعتد بقولهم على وجوب اتباع هديه وسنته

في حياته وبعد موته، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٣ - أن القول بالسنة المطهرة واتباع ما جاءت به من لازم العمل بالقرآن، حيث إن هناك فرائض وردت

مجملة في القرآن فصلتها السنة كما في العبادات والمعاملات وغيرهما.

شروط راوي الحديث



يشترط في الراوي أربعة شروط :

الأول : الإسلام ، فالكافر متهم بعداوته للإسلام وللرسول ﷺ، فلا يبعد أن يكذب في نقله

للحديث.

الثاني : التكليف ، فلا يقبل في نقل الحديث صغير ولا مجنون، لأنه لا يؤمن تساهلها وعدم ضبطها

للحديث.

(٢) سورة الحشر آية ٧ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

(٦) سورة النور آية ٦٣ .

(١) سورة النساء آية ٨٠ .

(٣) سورة النجم الآيتان ٣-٤ .

(٥) سورة النساء آية ٦٥ .

الثالث : الضبط ، فلا بد أن يكون الراوي ضابطاً لما روى، حتى يستطيع أن يؤدي الحديث كما سمعه.
 الرابع : العدالة ، وهي : صفة راسخة في النفس، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، فالفاسق لا تقبل روايته بدليل قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (١).

حالات السنة مع القرآن



إن للسنة المطهرة مع القرآن الكريم ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن تكون السنة مقررة لحكم جاء في القرآن الكريم، فيكون هذا من توارد الأدلة على حكم واحد.
 مثاله : قوله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم...» (٢). فإن هذا الحديث جاء مقرراً ومؤكداً لحرمة دم المسلم وماله، التي أفادها قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٣).

الحالة الثانية :

أن تكون السنة مبيّنة ومفصلة لأحكام وردت في القرآن، فالصلاة - مثلاً - قد جاء الأمر بها في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٤). ولكن النص هذا لم يبين كيفية الصلاة، ولم يدل على أحكامها الأخرى، فجاءت السنة مبيّنة وشارحة لكل أحكام الصلاة، من أركان وواجبات وشروط وسنن، ومثلها الزكاة، والصوم، والحج، والمعاملات، وغيرها.

(١) سورة الحجرات آية ٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(٣) سورة النساء آية ٢٩ .

(٤) سورة البقرة آية ١١٠ .

الحالة الثالثة :

أن تأتي السُّنَّة بأحكام سكت عنها القرآن الكريم.

مثاله : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

فالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، أو بينها وبين خالتها لم يأت نص في القرآن بتحريمه، فاستقلت السُّنَّة بإثباته.

فهذه هي حالات السُّنَّة المطهرة مع القرآن الكريم، يجب اعتبارها والأخذ بها عند أخذ الحكم الشرعي، ولا يجوز بحال من الأحوال تركها أو التهاون فيما استقلت به من الأحكام، فذلك هدم للدين وتعطيل لمصدر من مصادر التشريع، دلت الأدلة وأجمعت الأمة واقتضت الضرورة اعتباره.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح برقم (١٤٠٨).

الدليل الثالث : الإجماع

تعريفه

لغةً : الاتفاق، يقال : أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه.
واصطلاحاً : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي.

شرح التعريف :

اتفاق المجتهدين : يخرج اتفاق غير المجتهدين، كالعوام، والمقلدين فإنه لا يعتبر، والمراد بالمجتهدين هنا : من بلغ رتبة الاجتهاد، بأن تكوّنت عنده ملكة علمية يستطيع بواسطتها استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

بعد وفاته : إشارة إلى أن الإجماع لا يتحقق إلا بعد وفاته ﷺ، لأن الحجّة في حياته هي في أقواله وأفعاله وتقريراته، ولا اعتبار لقول أحد معه.

في عصر من العصور : قيّد الإجماع بهذا، حتى لا يتصور أن المراد به الإجماع في كل العصور، فيؤدي إلى عدم وقوع الإجماع إلى أن تقوم الساعة.

على حكم شرعي : يخرج اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي أو لغوي، لأن هذه لا مدخل لها في الإجماع الذي هو مصدر من مصادر التشريع.

حجية الإجماع

الإجماع حجة شرعية يجب الأخذ به، وتحرم مخالفته، لأن في مخالفته تركاً لنصوص شرعية دلت على حجّيته. والأدلة على حجّيته كثيرة نذكر أهمها فيما يلي :

١- الكتاب : حيث دلت آيات بظاهاها على حجية الإجماع، كما في قوله تعالى : { وَمَنْ يُشَاقِقِ
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا } (١).

٢- السُّنَّة : وقد دلت نصوص كثيرة على حجية الإجماع، حيث أثبتت العصمة للأمة الإسلامية، فيما
أجمعت عليه، وأمرت المسلمين باتباع الجماعة في ذلك.

ومن أشهر هذه النصوص : قوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول
الله ﷺ : «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ومن شذَّ شذَّ إلى
النار» (٢).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أن الله تعالى قد شرف هذه الأمة بأن لا تجتمع إلا على هداية، والهداية
حق، والحق يجب اعتباره والأخذ به.

أمثلة على الإجماع



١- إجماع العلماء على أن الصلوات الخمس فرائض، كما أجمعوا على أن صلاة الصبح للآمن والخائف
ركعتان في السفر والحضر.

٢- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على المصحف الشريف الذي بين أيدينا، بعدما جمعه الخليفة
الراشد عثمان بن عفان ؓ فقد انتشر هذا الأمر بين الصحابة ولم ينقل عن أحد المخالفة في
ذلك.

وقد ألف العلماء كتباً في إثبات الإجماع ومسائله، فمنها : كتاب الإجماع لابن المنذر، وكتاب مراتب
الإجماع لابن حزم.

(١) سورة النساء آية ١١٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم (٢١٦٧)، والنسائي بنحوه في كتاب المحاربة، باب قتل من
فارق الجماعة برقم (٤٠٢٥)، والحاكم في المستدرک في كتاب العلم ج ١ ص ١١٥ .

أسئلة

- س ١ : ما معنى السُّنَّة لغة واصطلاحاً ؟
- س ٢ : اذكر أدلة حجية السُّنَّة.
- س ٣ : بيِّن شروط من تقبل روايته.
- س ٤ : للسُّنَّة مع القرآن الكريم ثلاث حالات، اذكرها ممثلاً لكل حالة.
- س ٥ : عرِّف الإجماع لغةً واصطلاحاً ، مع الشرح.
- س ٦ : اذكر أدلة حجية الإجماع ، مع التمثيل لذلك.

الدليل الرابع : القياس

تعريفه

لغةً : التقدير والمساواة.

واصطلاحاً : إلحاق فرع بأصل في حكم لعللة جامعة بينهما.
ومعنى ذلك أنه إذا وردت واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع ألحقت بواقعة أخرى ثبت حكمها بنص أو إجماع لاشتراك الواقعتين في علة الحكم.

مثاله

١ - النهي عن البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة الثابت بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(١)
فهذه الآية : تضمنت النهي عن البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، والعللة في ذلك : الاشتغال عن الصلاة بالبيع.

فتقاس الإجارة ونحوها على البيع بالنهي عنها بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة لاشتراك المقيس والمقيس عليه في العلة التي هي الانشغال عن أداء صلاة الجمعة.

٢ - قتل الوارث مورثه سبب في منعه من الإرث لقوله ﷺ : « لا يرث القاتل شيئاً »^(٢).
ويقاس عليه ما إذا وصى إنسان لآخر بهال بعد وفاته، إحساناً إليه، فأقدم الموصى له بقتل الموصي من أجل أن يتوصل إلى الوصية، في حرمانه من الوصية.
فيقاس القتل لأجل الوصية وهو الفرع على القتل لأجل الإرث وهو الأصل للعللة الجامعة بينهما وهي استعجال الشيء قبل أوانه فيستحق الحرمان منه.

(١) سورة الجمعة آية ٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء برقم (٤٥٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى بنحوه في كتاب الجنائيات، باب الرجل يقتل ابنه ج ٨ ص ٣٨ .



ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن القياس حجة شرعية يجب الأخذ بها واستدلوا على ذلك بأدلة :

أولاً : من الكتاب

قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِينِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنزَلَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ يَخْرِبُونُ بِيُوتِهِمْ بِالْأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ۝ (١) ﴾

وجه الاستدلال بهذه الآية : بعد أن ذكر الله تعالى ما وقع من يهود بني النضير، وما حاق بهم من الهزيمة المنكرة - وَجَّه الخطاب للمؤمنين بأنكم أيها المؤمنون إن فعلتم مثل ما فعلوا فسيقع بكم مثل ما وقع بهم لا محالة، فإن الاعتبار هو مساواة الشيء بالشيء، وهو متحقق في القياس، حيث يسوي المجتهد بين الأصل والفرع في الحكم عند توفر العلة الجامعة بينهما.

ثانياً : من السنة

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أَمَرْتُ امْرَأَةً سِنَانَ بِنِ سَلْمَةَ الْجَهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمَهَا مَاتَ وَلَمْ تَحْجْ، أَفِيَجْزِي عَنْ أَمَهَا أَنْ تَحْجَ عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَى أَمَهَا دِينَ فَقَضْتَهُ عَنْهَا، أَلَمْ يَكُنْ يَجْزِي عَنْهَا؟ فَتَحْجِ عَنْ أَمَهَا» (٢).

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن النبي ﷺ قاس دين الله تعالى على دين آدمي، في أن كلاً منهما يُقضى عن الميت بجامع الدين في كلٍ منهما، وهذا من القياس.

(١) سورة الحشر آية ٢ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب: الحج عن الميت الذي لم يحج برقم (٢٦٣٤).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : وُلد لي غلامٌ أسودٌ، فقال : «هل لك من إبل ؟» قال : نعم، قال : «ما ألوانها ؟» فقال : حُمْرٌ، قال : «هل فيها من أورك»^(١) قال : نعم، قال : «فأنتي ذلك ؟»، قال : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال : «فلعل ابنك هذا نزعه»^(٢) . يعني العرق .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد الرجل إلى القياس، فقد سأله : هل في إبله الحُمْر من أورك ؟ فأجابته : نعم، فسأله ما سبب ذلك ؟، فأجابته : لعله نَزَعَهُ عِرْقٌ، فنبهه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يقيس حال ولده الأسود بحال الجمل الأورق، في أن كلاً منها نزعه عرق، وذلك هو القياس .

ثالثاً : من الآثار

ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه - حيث قال فيه : «الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سُنَّة، ثم قس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشباه، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق»^(٣) .

ففي هذا الأثر : يأمر عمر رضي الله عنه - أبا موسى الأشعري رضي الله عنه - بأن يقيس الأمور على أشباهها حتى يعطيها الحكم الشرعي المناسب، بناءً على الشبه بين ما جاء النص فيه، وما لم يأت فيه نص، لكن يشترك مع المنصوص عليه في العلة .

رابعاً : من الإجماع

ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم قد قالوا بالقياس وعملوا به في قضايا كثيرة، وانتشر ذلك بينهم، ولم ينكره منكر فكان إجماعاً .

من ذلك : استدلالهم بالقياس في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على خلافته في الصلاة .

(١) أورك : ما في لونه بياض إلى سواد، وقيل : الذي فيه سواد يميل إلى الغبرة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عَرَّضَ بنفي الولد برقم (٥٣٠٣)، ومسلم في كتاب اللعان برقم (١٥٠٠) .

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الأفضية والأحكام، باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري برقم (١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٠ / ١٠، وابن عبد البر، وقال فيه ابن القيم : «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول» انظر إعلام الموقعين ج ١ ص ١٢٧ .

ومنه : أمر عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه بالقياس .
ومنه : قياس علي رضي الله عنه مسألة قتل الجماعة المشركين في القتل على مسألة قطع أيدي الجماعة المشركين في السرقة^(١) .

خامساً : من العقل

من المعلوم أن النصوص من الكتاب والسنة جاءت مبينة لحكم الله تعالى ومبينة لعلة الحكم إما صراحة أو إيماءً، ولا تزال تستجد وقائع وحوادث تحتاج إلى بيان حكمها ولا يمكن الوصول إلى بيان حكمها، إلا بإلحاق كل حادثة جديدة بشبهتها التي ورد فيها النص إذا اتفقتا في العلة وهذا هو القياس .
قال ابن القيم رحمه الله تعالى : «وقد فطر الله سبحانه عباده على أن حكم النظير حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثله، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين والجمع بين المختلفين، والعقل والميزان الذي أنزله الله سبحانه شرعاً وقدرأياً على ذلك، ولذلك كان الجزاء مماثلاً للعمل من جنسه في الخير والشر فمن ستر مسلماً ستره الله ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة...»^(٢) .

أركان القياس

للقياس أركان أربعة : الأصل، والفرع، والحكم، والعلة. وإليك التعريف بكل واحد منها.

الأصل

تعريفه : هو الواقعة التي ورد النص أو الإجماع بحكمها، ويسمى المقيس عليه، ومعنى ذلك، أن المسألة التي يراد القياس عليها تسمى أصلاً، ولا بد من أن يكون حكمها ثابتاً بنص أو إجماع أو بهما جميعاً.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل برقم (١٨٠٧٧) .

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢٥٣ .

الفرع



تعريفه : هو الواقعة التي لم يرد في حكمها شيء من نص أو إجماع، ويراد إلحاقها بالأصل في الحكم ويسمى المقيس .

ومعنى ذلك : أن الحادثة الجديدة إذا بحث عن حكمها في النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ولم يوجد ما يدل على حكمها، بحثنا عن مسألة تشبهها قد ورد النص أو الإجماع على حكمها، فإذا وجدناها ألحقنا الحادثة الجديدة بالحادثة التي ورد فيها نص أو إجماع، وسمينا الجديدة فرعاً، والأخرى أصلاً.

الحكم



سبق تعريف الحكم اصطلاحاً^(١).

ومعنى ذلك : أن يكون الحكم الذي ثبت في الأصل بنص أو إجماع من وجوب وحرمة وغيرهما يراد نقله إلى الفرع الذي لم يرد فيه دليل عن الشارع بعينه.

العلة



تعريفها :

هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بنى عليه الشارع الحكم في الأصل .
ومعنى ذلك : أن العلة التي بنى عليها الشارع الحكم في الأصل إذا وجدت في الفرع صار حكمها واحداً لا اشتراكها في العلة التي هي مدار الحكم .
مثال ذلك :

روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

(١) وذلك في ص ١٠٤ .

فالحديث قد نص على وقوع الربا في هذه الأصناف الستة : الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

فمثلاً : الذرة والأرز، هل يقع فيهما الربا؟

بالبحث عن العلة في الأشياء الأربعة الأخيرة نجدها : الكيل مع اتحاد الجنس وهذه العلة موجودة في الذرة والأرز، فيحكم فيهما بما حكم به في الأصل الذي ورد في الدليل، وهو : تحريم بيع الذرة أو الأرز بمثله متفاضلاً أو مؤجلاً.

فالأصل هو : البر، والشعير، والتمر، والملح، وكل واحد منها يصلح أن يكون أصلاً.
والفرع هو : الذرة، والأرز.

والحكم هو : تحريم بيع هذه الأشياء بمثلها متفاضلاً أو مؤجلاً.
والعلة هي : الكيل مع اتحاد الجنس.

شروط صحة القياس



يشترط لصحة القياس خمسة شروط هي :

- ١- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع أو بهما، حتى يصح القياس عليه.
- ٢- أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً، فإن كان منسوخاً فلا يصح القياس عليه.
- ٣- أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أي : أن نعرف العلة التي بني عليها الحكم في الأصل . فإذا كان غير معقول المعنى بأن كان تعبدياً، فلا يصح القياس عليه، لعدم معرفة العلة. كقياس أكل لحم النعامة على أكل لحم الجزور في نقض الوضوء.
- ٤- أن يكون الفرع مساوياً للأصل في العلة، لأن المقصود تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وذلك يقتضي المساواة في العلة، أما إذا اختلفت العلة فلا يصح القياس كقياس التفاح على البر في جريان الربا، وعلة جريانه في البر الكيل والتفاح غير مكيل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير برقم (٢١٧٤)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم (١٥٨٧).

٥- أن لا يكون الفرع قد ثبت الحكم فيه بنص أو إجماع أو بهما، لأنه لا حاجة للقياس، فالقياس لا يعتبر إلا عند عدم النص أو الإجماع، ومن ثم قيل: «لا قياس مع النص» وذلك كقياس جواز تزويج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي على جواز بيعها لما لها بغير إذن وليها. فهذا قياس فاسد لمصادمته النص، وهو قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

أسئلة

- س ١: عرف القياس لغة واصطلاحاً، مع التمثيل له بثلاثة أمثلة.
- س ٢: تحدث باختصار عن حجية القياس مع ذكر الأدلة على ذلك.
- س ٣: اذكر أركان القياس إجمالاً.
- س ٤: عرف الأصل والفرع والحكم والعلة عند الأصوليين، مع ذكر مثال لذلك.
- س ٥: اذكر شروط صحة القياس.
- س ٦: هل يقاس مع وجود النص؟ علل.

(١) سبق تخريجه ص ٣٠.

العام والخاص

العام



تعريفه :

لغةً : يطلق على معنيين هما :

- ١- الكثرة والاجتماع، ومنه تسمية (العامّة) لكثرتهم في البلد.
 - ٢- الشمول والاستيعاب، ومنه سميت (العامّة) لتغطيتها جميع الرأس.
- واصطلاحاً : هو اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر.

شرح التعريف :

المستغرق لجميع أفرادهِ : خرج به ما لا يتناول إلا واحداً كالنكرة في سياق الإثبات في قوله تعالى : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ^(١) } فإنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول وإنما تتناول واحداً غير معين.

بلا حصر : خرج بذلك ما يتناول جميع أفرادهِ مع الحصر كألفاظ العقود كلفظ عشرة، ومئة، وألف.

صيغ العموم



للعوم صيغ من أهمها :

١- ما دل على العموم بلفظه نحو :

- أ- «كل»، وهي من أقوى صيغ العموم، قال تعالى : { إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ^(٢) } .
- ب- «جميع»، قال تعالى : { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ^(٣) } .
- ج- «كافة»، قال جل وعلا : { وَقِنِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ^(٤) } .

(٢) سورة القمر آية ٤٩ .

(٤) سورة التوبة آية ٣٦ .

(١) سورة المجادلة آية ٣ .

(٣) سورة الأعراف آية ١٥٨ .

د - «عامه»، قال رسول الله ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^(١).

هـ - «مَعَشَر»، قال تعالى: { **يَمَعَشَرِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ** }^(٢).

٢ - أسماء الشرط مثل: قوله تعالى: { **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** }^(٣).

وأسماء الاستفهام مثل: قوله تعالى: { **مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ** }^(٤).

والأسماء الموصولة مثل: قوله تعالى: { **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا** }^(٥).

٣ - النكرة في سياق الشرط قال تعالى: { **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ**

كَلِمَ اللَّهِ }^(٦).

- والنكرة في سياق النهي، قال تعالى: { **وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** }^(٧).

- والنكرة في سياق النفي، قال تعالى: { **وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ** }^(٨).

- والنكرة في سياق الاستفهام الإنكاري، قال تعالى: { **هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا** }^(٩).

- والنكرة في سياق الامتنان، قال تعالى: { **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** }^(١٠).

٤ - الجمع المعرف بـ«ال» الاستغراقية كقوله تعالى: { **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** }^(١١).

- والجمع المعرف بالإضافة كقوله تعالى: { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** }^(١٢).

٥ - المفرد المعرف بـ«ال» الاستغراقية كقوله تعالى: { **إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ** }^(١٣).

والمفرد المعرف بالإضافة كقوله تعالى: { **وَإِنْ نَعُدُّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا نُحْصُوْهَا** }^(١٤).

٦ - ضمير الجمع، كالواو في قوله تعالى: { **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** }^(١٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب (١) برقم (٣٣٥).

(٤) سورة القصص آية ٦٥.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) سورة الأنعام.

(٧) سورة النساء آية ٣٦.

(٦) سورة التوبة آية ٦.

(٥) سورة العنكبوت آية ٦٩.

(١٠) سورة الفرقان آية ٤٨.

(٩) سورة مريم آية ٦٥.

(٨) سورة آل عمران آية ٦٩.

(١٣) سورة العصر آية ٢.

(١٢) سورة النساء آية ٢٣.

(١١) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(١٥) سورة النور آية ٥٦.

(١٤) سورة النحل آية ١٨.

دلالة العام



ينقسم العام من حيث الدلالة إلى ثلاثة أقسام هي :

١ - عام يراد به العموم :

وذلك بقيام الدليل على انتفاء التخصيص، مثل قوله جل وعلا : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ

رِزْقُهَا ^(١) .

٢ - عام يراد به الخصوص :

وذلك إذا قام الدليل على أن المراد بالعام بعض أفرادها، كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ^(٢) .

فلفظ الناس عام خرج منه بعض أفرادها مثل غير المكلفين كالأطفال والمجانين .

٣ - عام مخصوص :

وهو العام الذي يقبل التخصيص، وذلك إذا لم يوجد قرينة تنفي احتمال التخصيص، أو قرينة تنفي دلالة

العموم، وهذا غالب العمومات في الكتاب والسنة .

حكم العمل بالعام



يجب العمل باللفظ العام حتى يثبت تخصيصه، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه

دلالته حتى يقوم دليل على خلاف ذلك .

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لإجماع

الصحابة - رضي الله عنهم - على تعميم الأحكام الواردة على أسباب خاصة، كآيات الظهار التي نزلت في شأن أوس

بن الصامت وزوجته، رضي الله عنهما وآيات اللعان النازلة في عويمر العجلاني وزوجته رضي الله عنهما، وآية السرقة

النازلة في سرقة رداء صفوان بن أمية رضي الله عنه فقد عمم الصحابة تلك الأحكام دون نكير فكان إجماعاً .

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(١) سورة هود آية ٦ .

الخاص



تعريفه :

لغة : هو تفرد الشيء بما لا يشاركه فيه غيره.

واصطلاحاً : قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك.

مثاله : قوله تعالى : **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ^(١).

هذه الآية عامة في جميع المطلقات سواء الحوامل أو غيرهن ولكنها خُصت بقوله تعالى :

وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ^(٢). هذه الآية خُصت الحامل من عموم الآية الأولى وجعلت عدتها وضع الحمل فقصرت العام على بعض أفرادها.

أقسام الخاص



ينقسم الخاص إلى قسمين : متصل، ومنفصل.

أولاً : المتصل : وهو ما لا يستقل بنفسه.

وأنواع المتصل خمسة هي :

١- الاستثناء : وهو إخراج بعض أفراد العام بـ «إلا» أو بإحدى أخواتها، مثل قوله تعالى : **وَالْعَصْرَ** ^(١)

إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ^(٢) **إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا**

بِالصَّبْرِ ^(٣).

٢- الشرط : وهو تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بـ «إن» الشرطية، أو إحدى أخواتها. مثل قوله تعالى

وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ^(١) :

٣- الصفة : مثل قوله تعالى : **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ^(٢)

، إلى قوله تعالى :

(٢) سورة الطلاق آية ٤ .

(٤) سورة النور آية ٣٣ .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) سورة العصر الآيات ١-٣ .

﴿ وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾^(١)، فالتحريم في الآية لعموم

الربائب «بنات الزوجات» الموصوفات بأن أمهاتهن مدخول بهن.

٤ - الغاية : وهي نهاية الشيء المقتضية ثبوت الحكم لما قبلها، ونفيه عما بعدها وصيغتها «إلى» أو «حتى».

قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾^(٢).

فغسل الأيدي غايته إلى المرفق، أما إدخال المرفق في الغسل فقد ثبت بالسنة.

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾^(٣).

٥ - إبدال البعض من الكل : مثل قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٤)، فلفظ الناس عام يشمل المستطيع وغير المستطيع، فلما ذكر بعده بدل البعض

خصه بالمستطيع.

ثانياً : المنفصل : وهو ما يستقل بنفسه.

وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ - التخصيص بالحس : مثل قوله تعالى : ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٥)،

فالحس يخص هذا العموم، لأن بلقيس ملكة سبأ لم تملك الأرض كلها.

ب - التخصيص بالعقل : مثل قوله جل وعلا : ﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٦). فالعقل دل على

أن ذاته سبحانه وتعالى غير مخلوقة.

ج - التخصيص بالشرع أو بالنص وله عدة صور :

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٤) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٦) سورة الزمر آية ٦٢ .

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٥) سورة النمل آية ٢٣ .

١- تخصيص الكتاب بالكتاب

مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ ﴾^(١)، فهذه الآية عامة في النهي عن نكاح المشركات، وقد خُصَّت بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ۚ ﴾^(٢). فيجوز نكاح نساء أهل الكتاب.

٢- تخصيص الكتاب بالسنة

مثل قوله جل وعلا: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ۚ ﴾^(٣)، فهذه الآية خصت بقول الرسول ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٤).



صاع

٣- تخصيص السنة بالسنة

مثل قول الرسول ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(٥).
 خُصَّ بقول الرسول ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٦).
 فخص وجوب الزكاة فيما سقت السماء بمقدار النصاب وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً.

(١) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٢) سورة المائدة آية ٥ .

(٣) سورة المائدة آية ٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر برقم (٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم (٦٩)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب في ماء البحر برقم (٥٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر برقم (٣٨٦)، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء برقم (١٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري برقم (١٤٨٣)، ومسلم في كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر برقم (٨٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما أذّي زكاته فليس بكنز برقم (١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة برقم (٩٧٩).

٤- تخصيص السنة بالكتاب

مثل قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»^(١)، فهذا عام خص

بقول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢).

أسئلة

- س ١ : عرف العام اصطلاحاً.
- س ٢ : اذكر صيغ العام مع التمثيل.
- س ٣ : اذكر أقسام العام من حيث الدلالة.
- س ٤ : ما حكم العمل بالعام؟
- س ٥ : عرف الخاص اصطلاحاً.
- س ٦ : اذكر أنواع الخاص المتصل ممثلاً لكل نوع.
- س ٧ : مثل لما يأتي :
- أ - تخصيص الكتاب بالكتاب.
- ب - تخصيص السنة بالسنة.
- ج - تخصيص الكتاب بالسنة.
- د - تخصيص السنة بالكتاب.

{ برقم (٢٥)،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾
ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم (٢١).
(٢) سورة التوبة آية ٢٩ .

المطلق والمقيد

المطلق

تعريفه :

لغةً : المنفك من القيد.

واصطلاحاً : اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

شرح التعريف :

اللفظ المتناول لواحد : أخرج العام، وألغى الأعداد المتناولة لأكثر من واحد.

لا بعينه : أخرج المعرفة بأنواعها، كزيد وعمرو ونحو ذلك.

باعتبار حقيقة شاملة لجنسه : أخرج المشترك، والواجب المخير، لأن كل واحد منهما يتناول واحداً لا

بعينه، إنما باعتبار حقائق مختلفة.

المقيد

تعريفه :

لغةً : ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً : اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين، موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

شرح التعريف :

اللفظ المتناول لمعين : مثاله : أكرم زيداً من الأقارب، فهو مقيد لإكرام زيد بعينه.

أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه : مثاله : قوله تعالى :

{ فَتَحَرِّرْ رُقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ }^(١)

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

وقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾^(١) فقد وصف الرقبة بالإيمان ، والشهرين بالتتابع، وذلك وصف زائد على حقيقة جنس الرقبة والشهرين، لأن الرقبة قد تكون مؤمنة أو كافرة، والشهرين قد يكونان متتابعين أو غير متتابعين.

حكم المطلق والمقيد



يجب حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به إلا إذا دل الدليل على تقييده، ويجب حمل النص المقيد على تقييده والعمل به إلا إذا دل الدليل على إطلاقه، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

أحوال المطلق والمقيد من حيث الحمل وعدمه



خطاب الشارع إذا ورد مطلقاً حمل على إطلاقه، وإذا ورد مقيداً حمل على تقييده، وإذا ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر فله أربعة أحوال هي :

١ - أن يتحدا في الحكم والسبب فيجب حمل المطلق على المقيد.

مثاله : قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴾^(٢) مع قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا لَمَسْفُوحًا ﴾^(٣).

فالدّم في الآية الأولى مطلق، وفي الثانية مقيد بالمسفوح، والحكم متحد وهو التحريم، والسبب متحد وهو الضرر بتناول الدم، فيجب تقييد المطلق فيكون المحرم هو الدم المسفوح دون الباقي في العروق واللحم أو الجامد كالكبد والطحال .

٢ - أن يختلف الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء بل يُعَمَلُ المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده .

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

مثاله : قوله جل وعلا : **{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }** ^(١) . مع قوله سبحانه وتعالى في آية الوضوء : **{ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ }** ^(٢) ، فالأيدي مطلقة في الآية الأولى ومقيدة في الآية الثانية، والحكم مختلف ففي الأولى وجوب القطع وفي الثانية وجوب الغسل، والسبب مختلف فالأولى في السرقة والثانية في القيام إلى الصلاة، فلا تقيد الآية الأولى بالثانية، ولكن بينت السنة أن القطع من الكوع (مفصل الكف).

٣- أن يتحد الحكم ويختلف السبب، فذهب أكثر أهل العلم إلى حمل المطلق على المقيد ووجوب تقييد المطلق.

مثاله : قوله تعالى في كفارة الظهر : **{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ }** ^(٣) ، وقوله تعالى : في كفارة القتل : **{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }** ^(٤) .

فالحكم في الآيتين واحد وهو تحرير الرقبة، والسبب مختلف فالسبب في الآية الأولى الظهر وفي الثانية القتل فيقيد المطلق في كفارة الظهر بالمقيد في كفارة القتل ويشترط فيها الإيمان في الرقبة.

٤- أن يختلف الحكم ويتحد السبب ، فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم حمل المطلق على المقيد.

مثاله : قوله تعالى : **{ أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ }** ^(٥) . مع قوله تعالى قبل ذلك في الآية **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ }** ^(٥) .

فالأيدي في الآية الأولى مطلقة، وفي الثانية مقيدة، والسبب متحد وهو القيام إلى الصلاة، والحكم مختلف، ففي الأول وجوب التيمم للصلاة عند فقد الماء، وفي الثاني وجوب الوضوء، فلا يحمل المطلق

(١) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) سورة المجادلة آية ٣ .

(٤) سورة النساء آية ٩٢ .

(٥) سورة المائدة آية ٦ .

أسئلة

- س ١ : عرف المطلق والمقيد اصطلاحاً.
- س ٢ : ما حكم العمل بالمطلق والمقيد؟
- س ٣ : اذكر أحكام المطلق والمقيد في الأحوال التالية مع التمثيل :
- أ - إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب.
- ب - إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم واختلفا في السبب.
- ج - إذا اتحد المطلق والمقيد في السبب واختلفا في الحكم.
- د - إذا اختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

الأمر

تعريفه

لغةً : ضد النهي وهو الطلب، فالأمر : طلب الفعل، والنهي : طلب الترك.
واصطلاحاً : استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

شرح التعريف :

استدعاء الفعل : احتراز من كلام النائم والمجنون، فإنهما لا يصح منهما الفعل.
بالقول : احتراز من الطلب بالفعل، فإنه لا يسمى أمراً.
على جهة الاستعلاء : احتراز من صدور الصيغة من الأدنى إلى الأعلى ويسمى دعاء كقولك : (رب اغفر لي)، أو من المساوي ويسمى التماساً، كقولك لمن هو مساوٍ لك : ناولني المصحف.

مقتضى الأمر

لا يخلو أن يرد الأمر مقترباً بما يدل على أنه للوجوب أو لغيره أو لا يقترب بذلك، بل يرد مجرداً، فإن كان الأول فلا خلاف بين علماء الأصول أنه يحمل على ما دل عليه الدليل المقترب به، كما في قوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١).
فقد دل هذا النص على أن الأمر هنا للندب.
وإن كان الثاني وهو ألا يقترب بدليل يدل على ما يراد به من الوجوب أو غيره فالحق أنه للوجوب وعليه جماهير المحققين من علماء الأصول ولهم في ذلك أدلة كثيرة منها :

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٥٢) واللفظ له.

أدلة اقتضاء الأمر الوجوب

أولاً: من القرآن الكريم:

(أ) قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾﴾

قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴿١﴾

وجه الدلالة:

أن الله تبارك وتعالى أنكر على إبليس عدم السجود المأمور به ضمن قوله سبحانه: (اسْجُدُوا) وهذا الأمر مجرد عن قرينة تدل على حكم معين، ومع ذلك فقد عوتب إبليس على ترك امتثال هذا الأمر المجرد، والله عز وجل لا ينكر إلا على ترك واجب، فدل على أن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب.

(ب) وقال تعالى متوعداً مخالف أمر النبي ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

﴿٢﴾

أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

وجه الدلالة:

أن الله تعالى توعد من خالف أمر النبي ﷺ بالفتنة والعذاب الأليم ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب وقد رتبته الله تعالى على مخالفة أمر النبي ﷺ وإنما ذكر في الآية الأمر مجرداً ولم يقرنه ببيان آخر، فدل على أن الأمر المجرد يدل على الوجوب.

(ج) وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا﴾

﴿٣﴾

وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا

وجه الدلالة:

أنه تعالى نفى أن يكون للمؤمنين خيار في الامتثال إذا ورد أمره تعالى وأمر رسوله ﷺ ووصف من خالف أمره بالعصيان والضلال المبين، فدل على أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب.

(١) سورة الأعراف الآيتان ١١ - ١٢ .

(٢) سورة النور آية ٦٣ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

ثانياً: من السنة :

(أ) قوله ﷺ لبريرة وقد عتقت تحت زوج لها مملوك وكرهته : «لو راجعتيه» فقالت : تأمرني يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : «لا، إنما أنا شافع»، فقالت : لا حاجة لي فيه^(١).

وجه الدلالة :

أن بريرة رضي الله عنها فهمت أنه لو أمرها لوجب عليها الامتثال، ولهذا سألته بقولها : «تأمرني»، وأقرها النبي ﷺ على سؤالها بإجابته إياها أنه شافع وليس أمراً، فدل على أن الأمر المجرد للوجوب.

(ب) قوله ﷺ : «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»^(٢).

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ علق الامتثال بالاستطاعة التي هي قاعدة لزوم التكليف، ولم يعلقه باختيارنا، فدل على أن الأمر المجرد عن القرائن للوجوب.

ثالثاً: من الإجماع :

تكرر استدلال السلف من الصحابة ومن بعدهم من التابعين بصيغة الأمر (افعل) مجردة عن القرائن على الوجوب استدلالاً شائعاً من غير نكير، فأوجب ذلك العلم باتفاقهم على كونها حقيقة في الوجوب، كما لو صرحوا بذلك قولاً.

صيغ الأمر



- ١ - فعل الأمر، كقوله تعالى : } **أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ** ^(٣) وقوله تعالى : } **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَاقَةً** ^(٤).
- ٢ - المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى : } **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة برقم (٥٢٨٣)، ومسلم بنحوه في كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧).

(٣) سورة المائدة آية ١ . (٤) سورة التوبة آية ١٠٣ . (٥) سورة البقرة آية ١٨٥ .

وقوله: **ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** {^(١) .

٣- اسم فعل الأمر، كقوله تعالى: **عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ** {^(٢) .

٤- المصدر النائب عن فعله، كقوله تعالى: **فَضْرَبَ الرَّقَابِ** {^(٣) .

هذه الصيغ إذا وردت مجردة عن القرائن فإنها تقتضي الوجوب - كما أسلفنا - ، ولا تكون لغيره إلا بقرينة

تصرفها عن الوجوب إلى غيره، فحينئذ تحمل الصيغة على ما تدل عليه القرينة ولذلك أمثلة، منها:

١- قال تعالى: **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** {^(٤) .

وقال تعالى **فَإِنَّ أَمِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليُؤَدِّ الَّذِي أُوْتِنَ أَمْنَتُهُ وَيَلْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ** {^(٥) .

صُرف الأمر عن الوجوب إلى الإرشاد بدليل القرينة الصارفة له إلى ذلك وهذه القرينة قوله تعالى: **فَإِنَّ أَمِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا** أي: فلم تحصل بينكم مكاتبة.

وبيان ذلك: أن الله تبارك وتعالى أمر أولاً بتوثيق الدين بالكتابة، ثم جاء ما يدل على الترخيص في ترك

الكتابة، فدل على أن الأمر ليس على حقيقته إنما هو مصروف عنها بالقرينة إلى الإرشاد.

٢- قال تعالى: **أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ** {^(٦) .

وقال تعالى: **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** {^(٧) .

وجه الدلالة

أن الأمر بالاصطياد مصروف عن حقيقته وهو الوجوب إلى الإباحة، بدليل أن هذا الأمر جاء بعد تحريم

الصيد بالإحرام بالحج أو العمرة فرجع حكم الصيد إلى ما قبل التحريم وهو الإباحة.

٣- قوله تعالى: **قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا** {^(٨) .

فإن الأمر **كُونُوا** مصروف عن الوجوب بقرينة التعجيز والتحدي، وبيان ذلك: أن الله تعالى وَجَّهَ

الخطاب لمنكري البعث والنشور - الذين يستدلون على إنكارهم له بأنهم يكونون بعد الموت عظاماً ورُفَاتاً

فكيف يمكن أن يعادوا إلى الحياة؟ فقال الله لهم مبيناً أن قدرته لا تقف عند هذه الحدود في أنه لا يعيد من صار

(٣) سورة محمد آية ٤ .

(٢) سورة المائدة آية ١٠٥ .

(١) سورة الحج آية ٢٩ .

(٦) سورة المائدة آية ١ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٨) سورة الإسراء آية ٥٠ .

(٧) سورة المائدة آية ٢ .

عظاماً بالية ورفاتاً، بل كونوا إن استطعتم أشد من ذلك، حجارة، أو حديداً صلباً، أو أشد منها، فستعادون ولا بد.

هل يقتضي الأمر الفورية أو التراخي؟



الأمر لا يخلو من حالين :

- ١ - أن يكون مقيداً بوقت يفوت الأداء بفواته فلا خلاف في وجوب الفورية وأدائه في وقته المحدد له شرعاً كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان.
- ٢ - أن يكون غير مقيد بوقت كالحج والعمرة ونحوهما، فالراجح أنه على الفور، والدليل ما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ ﴾^(١)، وقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ ۗ ﴾^(٢). فقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى فعل الخير، وامثال الأمر فوراً خيراً، والأمر يقتضي الوجوب.

الدليل الثاني :

أن وجوب امثال الأمر على الفور : هو مقتضاه عند أهل اللغة، فإن الأب لو قال لابنه : « اسقني » فأخّر الامتثال : استحق اللوم وحسن توبيخه وذمه، ولولا أن الامتثال يجب على الفور لما حسن أهل اللغة من الأب أن يلوم ابنه ويذمه.

اقتضاء الأمر التكرار



الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقتضي التكرار إلا بقريته تدل عليه، لأن صيغة الأمر موضوعة أصلاً لمطلق الطلب من غير دلالة على المرة أو الكثرة، وبناء على هذا فإن الذمة تبرأ بامتثال الأمر مرة واحدة فلا يطالب المكلف بأكثر منها إلا أن تدل القرينة على ذلك كما في الصلوات الخمس، لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى

(١) سورة آل عمران آية ١٣٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٨ .

اليمن : «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(١)، وكما في صوم شهر رمضان فإن الدليل قائم على تكرره كل سنة وعلى تكرر أيام شهره، وهذه الأدلة خارجة عن الصيغة دلت على وجوب التكرار.

أسئلة

- س ١ : عرف الأمر لغةً واصطلاحاً.
- س ٢ : ما مقتضى الأمر إذا ورد مقترناً بقريئة؟
- س ٣ : ما مقتضى الأمر إذا ورد مجرداً عن القرائن؟ استدلال للقول الراجح من القرآن والسنة والإجماع، مبيناً وجه الاستدلال من كل دليل.
- س ٤ : علام يستدل بالنصوص التالية؟ مع بيان وجه الاستدلال منها :
- (أ) قال تعالى : ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَكِ كَيْفَ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ ﴿١١﴾
- قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ . ﴿١٢﴾
- (ب) قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ .
- (ج) قال ﷺ : «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه».
- س ٥ : هل يجب امتثال الأمر على الفور، أو يجوز على التراخي؟ اذكر الراجح في ذلك بدليله بعد تحرير محل النزاع.
- س ٦ : هل الأمر يقتضي التكرار أم لا؟ مع الدليل والتمثيل.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم (١٩).

النهي

تعريفه

لغةً: المنع، يقال نهاه عن كذا أي منعه، ومنه: سمي العقل نُهيَةً، لأنه ينهى صاحبه فيمنعه من الوقوع فيها لا يليق.

واصطلاحاً: هو القول الدالُّ على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء.

صيغته

صيغته الأصلية (لا تفعل).

مقتضى النهي

ذهب جمهور العلماء إلى أن صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن دلت على التحريم وهو الحق الذي تضافرت عليه الأدلة من القرآن والسنة.

فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَمَاءِ أَنْتُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهيتكم عنه فأنهوا ﴾^(١).

ومن السنة:

قول الرسول ﷺ: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»^(٢).

وجه الدلالة من الآية والحديث

أنا قد أمرنا بالانتها عما نهى عنه الرسول ﷺ ولم يقيد ذلك بشيء، فدل على أن النهي المطلق يدل على التحريم.

(٢) سبق تخرجه ص ١٥٤ .

(١) سورة الحشر آية ٧ .

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يفهمون التحريم من مجرد النهي، ولم يُنقل عنهم ما يخالف ذلك، فدل على اتفاقهم على أن النهي المجرد للتحريم، واتفاقهم حجة.

اقتضاء النهي التكرار والفورية



لا خلاف بين أهل الأصول في أن النهي يقتضي التكرار والفورية، وذلك أن امتثال النهي لا يكون حقيقة إلا بالانتهاء عن المنهي عنه في جميع الأزمنة وعلى الفور، يدل على ذلك الأدلة السابقة من القرآن والسنة واتفاق الصحابة رضي الله عنهم.

استعمالات صيغة النهي



تستعمل صيغة النهي في حقيقته فتدل على التحريم، كما تستعمل في غير الحقيقة بحسب ما تدل عليه القرائن وذلك كما في الحالات التالية :

١ - الدعاء :

قال تعالى مرشداً للمؤمنين : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ۚ ﴾^(١) فإن الصيغة هنا للدعاء إذ هي من الأدنى إلى الأعلى.

٢ - الإرشاد :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّلَ لَكُمْ تَحْوِيحًا ۚ ﴾^(٢) فإن النهي هنا للإرشاد وذلك أن السؤال عما أشكل على المؤمن في أمر دينه واجب بحسب الأصل فلذلك ورد النهي عن التعجل بالسؤال قبل نزول القرآن الكريم بحكم الواقعة التي جعل الله لحكمها وقتاً معلوماً.

٣ - التهديد :

مثل : قول الأب لولده - وقد أمره بفعل شيء - لا تفعله، فإن عادتك أن لا تفعله بدون معاقبة.

(١) سورة آل عمران آية ٨ .

(٢) سورة المائدة آية ١٠١ .

٤ - التحقير :

قال تعالى : { وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ }^(١).
جاءت صيغة النهي على غير حقيقتها دالة على تحقير زخرف الدنيا، فما عند الله خير للمؤمن.

٥ - بيان العاقبة :

قال تعالى : { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ }^(٢).
فقد استعملت هنا لبيان عاقبة الظالمين وأن عاقبتهم وخيمة وسيلقون جزاءهم، فالله مطلع عليهم، عليم بأحوالهم تعالى وتقدس.

اقتضاء النهي الفساد



الصواب ما عليه جمهور العلماء من أن النهي يقتضي الفساد في المعاملات والعقود وعدم الصحة في العبادات.

مثاله في المعاملات :

النهي عن البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، والنهي عن نكاح المحرم بالعمرة أو الحج.

ومثاله في العبادات :

النهي عن صوم يومي العيد : عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعن صوم يوم الشك^(٣) ونحو ذلك.

أدلة اقتضاء النهي الفساد :

١ - ما روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٤).

ووجه الدلالة :

في قوله «فهو ردٌّ» أي : أنه مردود على صاحبه لعدم اعتباره شرعاً.

(٢) سورة إبراهيم آية ٤٢ .

(١) سورة طه آية ١٣١ .

(٣) المراد بيوم الشك يوم الثلاثين من شهر شعبان .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب البيوع، باب: النَّجْشِ ومن قال لا يجوز ذلك البيع، ومسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

٢- أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يستدلون على فساد العقود بالنهي عنها :
 فقد استدلووا على فساد عقود الربا بقوله ﷺ : «ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»^(١)، أي : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا متماثلاً في الوزن، فمن باعه بأكثر وزناً أو أقل كان البيع فاسداً وهذا أمر شائع بين الصحابة رضي الله عنهم، حيث كانوا يستدلون على فساد العقود بنهي النبي ﷺ عنها.
 واحتج ابن عمر - رضي الله عنهما - على فساد نكاح المشركات ومثله إنكاح المشركين من المؤمنات بقوله تعالى : **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ**^(٢).

٣- ومن المعقول : أن نهي الشارع عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به أو بما يلازمه، إذ أن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح الراجحة وإنما ينهى عن المفاصد المحضة أو الراجحة.

مقارنة بين الأمر والنهي



- ١- من جهة التعريف بينهما تقابل، فالأمر طلب فعل، والنهي طلب ترك.
- ٢- أن كلاً منهما يستعمل فيما وضع له حقيقة كما يستعمل في غير ما وضع له.
- ٣- أن النهي يقتضي ترك المنهي عنه فوراً وفي كل الأزمنة، أما الأمر فلا يقتضي التكرار ويقتضي الفورية.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة برقم (٢١٧٧).

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١ .

أسئلة

- س ١ : عرف النهي اصطلاحاً، واذكر صيغته.
س ٢ : علام تحمل صيغة النهي عند تجردها عن القرائن ؟ استدل لما تذكر.
س ٣ : تستعمل صيغة النهي في غير التحريم، اذكر ثلاث مسائل لذلك مع التمثيل.
س ٤ : علام يدل النهي في هذه الآيات التالية ؟

قال تعالى: { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } .{
وقال تعالى: { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ } .{
وقال تعالى: { رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا } .{

- س ٥ : اذكر القول الراجح في اقتضاء النهي الفساد، مع ذكر الدليل.
س ٦ : هل صيغة النهي تقتضي التكرار والفورية ؟ وضح ذلك.
س ٧ : قارن بين الأمر والنهي.

الفتوى

تعريفها

لغةً : مأخوذة من : أفتاه في الأمر، بمعنى أبانه له، والفتوى : ما أفتى به الفقيه.
واصطلاحاً : الإخبار عن حكم الله بدليل لمن سأل في أمرٍ نازل.

المفتي



تعريفه :

لغةً : اسم فاعل مشتق من الإفتاء بمعنى الإبانة، يقال : أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها.
واصطلاحاً : العالم المبين للأحكام الشرعية لمن سأل عنها من غير إلزام بالحكم^(١).

المستفتي



تعريفه :

لغةً : المستفهم عن أمر ما.
واصطلاحاً : السائل عن حكم شرعي.

أهمية الفتوى وعظم أمرها



الإفتاء منصب عظيم وشرف لمن يقوم به، ولذا تولى الله الإفتاء بنفسه وهو العليم الخبير فقال سبحانه :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ۖ ﴾^(٢)

(١) أما الذي يلزم بالأحكام الشرعية فهو القاضي لا المفتي .

(٢) سورة النساء آية ١٧٦ .

وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين فكان يفتي عن الله بوحيه المبين فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام ومشملة على فصل الخطاب، وكفى بهذا شرفاً ورفعة.

والمفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ في التبليغ والبيان دل على ذلك قوله ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم»^(١).

وهو نائب عن رسول الله ﷺ في تبليغ الأحكام قال ﷺ: «ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب»^(٢).
وقال ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»^(٣).

والمفتي موقَّع عن رب العالمين، ولذا سمي ابن القيم - رحمه الله تعالى - كتابه: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، وقال - رحمه الله - في كتابه هذا: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عُدَّةٌ وأن يتأهب له أهبتُه وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه»^(٤).

والفتوى لها خطر عظيم وتبعة جسيمة، والله عز وجل حرم القول عليه بغير علم، وتوعد عليه بأشد العقوبات حيث قرنه بالشرك به، فقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وقال ﷺ: «من أفتي بغير علم كان إثمُه على من أفتاه»^(٦).

ولقد كان السلف الصالح يتدافعون الفتيا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً إلا عند الحاجة الشديدة لها، أو عند الضرورة إذا تعينت على أحدهم، لذا نقل العلماء في كتبهم تحذير السلف من الفتيا بغير علم، ومن ذلك ما نقله

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب في فضل العلم برقم (٣٦٤١)، والدارمي في المقدمة، باب في فضل العلم والعالم برقم (٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: (رب مبلغ أوعى من سامع) برقم (٦٧)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (١٦١٠).

(٤) انظر كتاب: إعلام الموقعين لابن القيم ٣٦/١.

(٥) سورة الأعراف آية ٣٣.

- الدارمي في سننه حيث قال : «باب من هاب الفتيا» ثم ذكر بعض الآثار والمواقف عن السلف فمنها :
- ١ - قول عبد الرحمن بن أبي ليلى : «لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومئة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث ولا يُسأل عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا».
 - ٢ - وقول علي بن أبي طالب - عليه السلام - : «وَابْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ أَنْ أَقُولَ : اللَّهُ أَعْلَمُ».
 - ٣ - وقول الشعبي : «لا أدري نصف العلم»^(١).

حكم الفتوى



لا تخلو الفتوى من أحد الأحكام التكليفية الخمسة التالية :

- ١ - تكون الفتوى واجبة إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء، والمسألة مما يسوغ الاجتهاد فيها، والحاجة إليها قائمة، ودخل وقت العمل، ولا يوجد في البلد مُفْتٍ سواه، فيجب عليه الإفتاء، قال سبحانه وتعالى : **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا فِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ** ^(٢).
- وقال عليه السلام : «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»^(٣).
- ٢ - تكون الفتوى مستحبة إذا كان المفتي أهلاً لها، وفي البلد غيره، والحاجة غير قائمة مع اتساع في الوقت.
- ٣ - تكون الفتوى محرمة إذا كان غير عالم بالحكم الشرعي ولو وافق الصواب، أو كانت المسألة مما لا يجوز الاجتهاد فيه، أو أريد بها غرض من أغراض الدنيا، أو اتباع هوى، أو تزلف لذي سلطان بإبطال حق أو إحقاق باطل.
- ٤ - تكون الفتوى مكروهة إذا كان السؤال افتراضاً ليس له واقع، وقد كان السلف يكرهون الكلام في المسائل المفترضة ويقولون : دعوها حتى تقع.

(١) انظر سنن الدارمي في المقدمة ج ١ ، ص ٤١ وما بعدها.

(٢) سورة آل عمران آية ١٨٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب كراهية منع العلم برقم (٣٦٥٨)، وابن ماجه في كتاب السنة، باب من سئل عن علم فكتمه برقم (٢٦٦)، والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم برقم (٢٦٤٩) وقال حديث حسن.

وعن معاوية - رضي الله عنه - مرفوعاً: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلوطات»^(١)، والغلوطات : المسائل التي يغالط بها.

٥ - تكون الفتوى جائزة إذا كان المفتي أهلاً : والمسألة مما يمكن وقوعها، وكان الوقت متسعاً.

شروط المفتي



المفتي مُبَلِّغٌ لحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فيشترط فيه شروط، منها :

١ - أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً وهذه محل إجماع بين العلماء، فالكافر والمترد ومن وقع في ناقض من نواقض الإسلام لا يكون مفتياً، وكذا الصغير، والمجنون، والفاسق سواء كان فسقه بقول أو فعل أو اعتقاد.

٢ - أن يكون عالماً قد توفرت فيه شروط الاجتهاد، وهي :

أ - أن يكون عالماً بآيات الأحكام من القرآن ناسخها ومنسوخها ومحكمها ومجملها وأسباب نزولها، ولا يشترط حفظ القرآن، ولكنه أكمل وأحسن.

ب - أن يكون عالماً بأحاديث الأحكام، عارفاً بسند الأحاديث وطرق وصوله إلينا وما يتبع ذلك من العدالة والضبط وغير ذلك.

ج - أن يكون عالماً بالمجمع عليه من الأحكام لكي لا يخالفها.

د - أن يكون عالماً بالمختلف فيه من الأحكام، مُلماً بتفاصيلها.

هـ - أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، ملماً بالأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها خاصة القياس وما يتعلق به، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : «من لم يعرف القياس فليس بفقهاء».

و - أن يكون عالماً باللغة العربية من نحو وصرف، لأن القرآن نزل بلغة العرب، وفهمه متوقف على فهمها.

ز - أن يكون عالماً بمقاصد الشرع المطهر، خبيراً بمصالح الناس وأحوالهم وعاداتهم.

ح - أن يكون فاهماً لواقع المسألة متصوراً للسؤال تصوراً تاماً، لكي يتمكن من تنزيل الحكم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا برقم (٣٦٥٦).



المستفتي يجب عليه أن يبذل جهده في سؤال أهل العلم في بلده إذا أشكل عليه شيء، قال تعالى :
فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ^(١)، وقال ﷺ: «ألا سألوإ إذا لم يعلموا فإن شفاء العيِّ
 السؤال» ^(٢). فإن لم يكن في بلده من يستفتيه فعليه أن يبحث عن مفتيه ولو خارج بلده، ومن نعم الله تعالى
 علينا توفر وسائل الاتصال السريعة المتنوعة.

وعليه أن يتحلى بهذه الآداب مع من يسأله وهي :

- ١ - أن يكون المراد من استفتائه طلب الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي وغير ذلك من المقاصد السيئة.
- ٢ - أن لا يستفتي إلا من ظهر عليه العلم والدين والتقوى والعدالة والورع، لأن الفتوى دين فلينظر عن يأخذ دينه.
- ٣ - أن يكون ذا خلق رفيع مع من يستفتيه، عارضاً سؤاله بوضوح وصدق، ولا يقول بحضرة أفتاني فلان بكذا، أو أفتاني غيرك بكذا، أو ما تحفظ في كذا، أو قلت أنا كذا فما رأيك ؟
- ٤ - أن يعلم أن فتوى المفتي لا تبيح المحرم شرعاً كما لا تحرم المباح، لذا من حكم له القاضي بحق أخيه المسلم لم يجز له أخذه وهو يعلم عدم استحقاقه لذلك، لقول الرسول ﷺ : «فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو يتركها» ^(٣).

(١) سورة النحل آية ٤٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المجدور يتيمم برقم (٣٣٦)، وابن ماجه في كتاب أبواب التيمم، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل برقم (٥٧٢)، والحاكم في المستدرک في كتاب الطهارة ص ١٦٥ .

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه برقم (٢٤٥٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن برقم (١٧١٣).

أسئلة

س ١ : عرف ما يأتي اصطلاحاً :

أ - الفتوى .

ب - المفتي .

ج - المستفتي .

س ٢ : تكلم عن أهمية الفتوى وعظم أمرها في حدود نصف صفحة .

س ٣ : اذكر بعض النماذج من خوف السلف من الإفتاء .

س ٤ : متى تكون الفتوى واجبة ؟ ومتى تكون مكروهة ؟

س ٥ : اذكر شروط المفتي .

س ٦ : اذكر بعض آداب المستفتي .

رابعًا: القواعد الفقهية

القواعد الفقهية

تعريفها

لغةً: القواعد جمع قاعدة وهي الأساس، وأساس الشيء أصله سواء أكانت القواعد حسية: كقواعد البيت، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(١).
أم معنوية: كقواعد الدين أي: دعائمه، وقواعد النحو وغير ذلك.
واصطلاحاً: حكم فقهي كلي تنطبق عليه جزئيات كثيرة تعرف به الأحكام الشرعية.

أهمية علم القواعد الفقهية

- علم القواعد الفقهية له أهمية كبرى لطالب العلم وتتضح من خلال الأمور التالية:
- ١- تُعين الفقيه على ضبط وحفظ كثير من مسائل الفقه المتشابهة.
 - ٢- تُعين الفقيه على معرفة مقاصد التشريع وحكمه ومحاسن الدين.
 - ٣- أنها تُكوّن لدى الفقيه ملكةً فقهية يستطيع بها استنباط الأحكام الفقهية للوقائع المتجددة وذلك من خلال النظر في الأشباه والنظائر.
 - ٤- تبين مدى استيعاب الأدلة للأحكام ومراعاتها للحقوق والواجبات وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

الفرق بين علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهية

قال القرافي رحمه الله تعالى:

«إن الشريعة المحمدية زاد الله منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى أصول الفقه وأغلب مباحثه في قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية: كالأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وصيغ العموم والخصوص، ونحو ذلك.

(١) سورة البقرة آية ١٢٧.

القسم الثاني: قواعدٌ كُليَّةٌ فقهيَّةٌ كثيرة العددٌ مشتملة على أسرار الشرع، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه وتتضح له مناهج الفتوى^(١).

القواعد الخمس الكبرى



هذه القواعد جامعة لكثير من جزئيات الفقه، فمن ضبطها بتفاصيلها وما يندرج تحتها فقد ضبط الفقه، وقد ردَّ العز بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد بل رَجَّع الكل إلى اعتبار المصالح، لأن درء المفاسد من جملتها.

وهذه القواعد الخمس هي :

- ١ - قاعدة «الأمر بمقاصدها».
- ٢ - قاعدة «اليقين لا يزول بالشك».
- ٣ - قاعدة «المشقة تجلب التيسير».
- ٤ - قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».
- ٥ - قاعدة «العادة مُحْكَمَةٌ».

أهم المؤلفات في القواعد الفقهية

رقم	الكتاب	المؤلف
١	الأشباه والنظائر	للإمام ابن نجيم الحنفي
٢	الفروق	للإمام القرافي المالكي
٣	الأشباه والنظائر	للحافظ السيوطي الشافعي
٤	القواعد	للحافظ ابن رجب الحنبلي
٥	القواعد النورانية الفقهية	لشيخ الإسلام ابن تيمية
٦	القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة	للعلامة ابن سعدي
٧	شرح القواعد الفقهية	للشيخ أحمد بن محمد الزرقا

(١) مقدمة كتاب الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي من علماء المالكية المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها

معاني مفردات القاعدة

الأمور : جمع أمر، ومعناه : الحادثة أو الشأن والحال، ومنه قوله تعالى : { **أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ** }^(١).
ويدخل في الأمر الأقوال، والأفعال كلها، ومنه قوله تعالى : { **قُلْ إِنْ أُمِرْتُ لَأُكْفِّرَنَّ بِاللَّهِ** }^(٢)، والمراد به في القاعدة عمل الجوارح.
المقاصد : جمع مقصد، ومعناه : العزم على فعل الشيء والمراد به النية.

معنى القاعدة إجمالاً

أن تصرفات المكلف وأعماله سواء القولية أو الفعلية تابعة لنيته فلا تكون أعماله صحيحة إلا بنية وقصد صحيح.

أدلة القاعدة

أ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٣).
ب - حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرتَ عليها حتى ما تجعله في في امرأتك»^(٤).

(١) سورة الشورى آية ٥٣ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٥٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) برقم (١٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيثار، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة برقم (٥٦)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨).

تطبيقات على القاعدة



- ١ - طلب العلم الشرعي من أعظم القربات فمن كان قصده الدنيا وشهاداتها أثم بذلك ومن كان قصده وجه الله والتفقه في الدين والعمل به ورفع الجهل عن نفسه وعن غيره نال الأجر والثواب من الله جل وعلا.
- ٢ - إذا اغتسل الإنسان وكان قصده التبرد والتنظيف فهو مباح، وإن كان قصده غسل يوم الجمعة أو رفع الحدث الأكبر فله الأجر في ذلك.
- ٣ - إذا أهدى إنسان هدية لآخر فإن كان قصده المودة والمحبة في الله كان مثاباً على قصده، وإن كان قصده إبطال حق أو إحقاق باطل صارت رشوة وأثم بذلك.

بعض القواعد الفرعية المندرجة تحت القاعدة



- ١ - قاعدة: «لا ثواب إلا بالنية»
الأمثلة:
أ - الإمساك عن المفطرات في النهار بقصد التداوي والحمية لا ثواب عليه، أما الإمساك بقصد التعبد لله بالصوم الشرعي فله ثواب بذلك.
ب - الجلوس في المسجد بقصد الاستراحة ونحوها لا ثواب فيه، أما بقصد الاعتكاف ففيه الثواب من الله عز وجل.
- ٢ - قاعدة: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني):
الأمثلة:
أ - إذا اشترى إنسان سلعة وليس معه ثمنها وقال للبائع: خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر الثمن، فالساعة يكون لها حكم الرهن ولا تكون أمانة، لأن الأمانة يحق للمؤمن استرجاعها ويجب على الأمين إرجاعها، أما الرهن فيجوز تملكه إذا لم يحضر الثمن.
ب - إذا قال إنسان لآخر: وهبتك هذا الكتاب بعشرين ريالاً فإنه يبيع لا هبة، لأن العبرة في العقود النظر إلى المقاصد والمعاني لا إلى الألفاظ والمباني.

أسئلة

- س ١ : عرف القاعدة اصطلاحاً، واذكر أهميتها.
- س ٢ : قارن بين علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهية.
- س ٣ : عدد القواعد الخمس الكبرى، واذكر بعض المؤلفات في القواعد الفقهية.
- س ٤ : ما معنى قاعدة الأمور بمقاصدها باختصار؟ مع ذكر دليل القاعدة.
- س ٥ : مثل بمثالين لقاعدة الأمور بمقاصدها.
- س ٦ : اذكر قاعدتين من القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها.

القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك

معاني مفردات القاعدة

اليقين لغةً : الاستقرار وهو العلم الذي لا تردد معه.
واصطلاحاً : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت عن دليل.
الشك لغة : مطلق التردد.
واصطلاحاً : تردد الفعل بين الوقوع وعدمه .

معنى القاعدة إجمالاً

إن الأمر المتيقن بثبوته لا ينتقل عنه إلا بيقين ينافيه، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك فيه، كذلك الأمر المتيقن عدمه لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدمياً.

أدلة القاعدة

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).
ب - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم...»^(٢).

تطبيقات على القاعدة

١ - من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا ترتفع بالشك الطارئ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم (٣٦٢).

- أو تَيَقَّنَ الحدث وشك في الطهارة فهو مُحَدَّث، لأن اليقين لا يزول بالشك.
- ٢ - إذا اشترى إنسان شيئاً ثم ادعى أن به عيباً وأراد رَدَّهُ واختلف التجار أهل الخبرة، فقال بعضهم : هو عيب، وقال بعضهم : ليس بعيب، فليس للمشتري الرد، لأن الأصل السلامة من العيب وهو متيقن فلا يثبت العيب بالشك.
- ٣ - إذا تزوج رجل امرأة بعقد صحيح ثم شك في وقوع الطلاق فالنكاح باقٍ، لأن اليقين لا يزول

بعض القواعد الفرعية المندرجة تحت القاعدة



١ - قاعدة : «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

الأمثلة :

- أ - من أكل آخر الليل في رمضان وشك في طلوع الفجر صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، ومن أكل آخر النهار في رمضان بلا اجتهاد، وشك في غروب الشمس فصومه غير صحيح، لأن الأصل بقاء النهار.
- ب - إذا اشترى إنسان من آخر سيارة وادعى المشتري أن فيها عيباً قديماً وأنكر البائع فالقول قول البائع، لأن الأصل عدم العيب.

٢ - قاعدة : «الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن».

الأمثلة :

- أ - إذا رأى إنسان في ثوبه مَنِيًّا ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل، ويجب عليه إعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها.
- ب - إذا ضَرَبَ إنسان بطن حامل فانفصل الولد حيًّا وبقي زماناً بلا ألم ثم مات فلا ضمان عليه لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر فينسب الحادث إلى أقرب أوقاته.

٣ - قاعدة : «الأصل في الكلام الحقيقة».

الأمثلة :

- أ - لو قال إنسان : أَوْقَفْتُ هذه الدار على حُفَّاز القرآن الكريم، لم يدخل في ذلك من كان حافظاً ثم نسيه،

لأنه يطلق عليه مجازاً لا حقيقة.

ب- لو حلف إنسان لا يبيع شيئاً فوكل من باع فإنه لا يحنث، لأن حلفه حقيقة في فعل نفسه وهو لم يفعل بنفسه.

٤ - قاعدة: «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين».

الأمثلة:

أ - إذا شك إنسان في ترك مأمور في الصلاة فإنه يسجد للسهو، وأما إذا شك في ارتكاب فعل منهى عنه فإنه لا يسجد، لأن الأصل المتيقن عدم فعله.

ب- إذا شك إنسان في عدد أشواط الطواف أو السعي أهى ستة أو سبعة بنى على الأقل، لأنه هو المتيقن، فالذمة شغلت بالطواف أو السعي بيقين، ولا يرتفع إلا بيقين وهو الإتيان بالشوط السابع.

٥ - قاعدة: «لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان».

الأمثلة:

* القاعدة ذات جزئين فمثال الجزء الأول «لا ينسب إلى ساكت قول»:

أ - إذا سكنت الثيب عند الاستئذان في النكاح لم يقيم سكوتها مقام الإذن، لأنه لا بد أن تصرح بالنطق.

ب- إذا أتلف إنسان مال آخر وصاحب المال يشاهد وهو ساكت فلا يكون سكوته إذناً بالإتلاف، بل له أن يضمّنه.

* أمثلة الجزء الثاني من القاعدة «ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان».

أ - إذا سكنت البنت البكر عند استئثار وليها قبل الزواج فإن سكوتها يقوم مقام النطق، لأنه في معرض الحاجة إلى البيان.

ب- سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع يعد إسقاطاً لحقه في الشفعة.

القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير

معاني مفردات القاعدة

المشقة : التعب والجهد والعناء.
التيسير : من اليسر، وهو لغةً : السهولة والليونة.

معنى القاعدة إجمالاً

إن التكاليف الشرعية التي يترتب على تطبيقها حرج ومشقة على المكلف فإن الشريعة الغراء ترفع هذا الحرج أو تخففه، وهذا من سماحة هذا الدين ومن رحمة الله بعباده ورفع الآصار والأغلال عنهم.

ضابط المشقة الجالبة للتيسير

المشقة نوعان :

- ١- المشقة المعتادة: وهي التي لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة الوضوء، والغسل في الجو البارد، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة الحج، والجهد في سبيل الله، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة، فهذه لا أثر لها في جلب التيسير ورفع الحرج، لأنها لا تسبب حرجاً على المكلف.
- ٢- المشقة غير المعتادة، وهي الطارئة والزائدة على الجهد، كالمشقة في السفر والمرض، فهذه تقتضي التخفيف ويجب لها التيسير، لأنها تسبب الحرج على المكلف.

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

- ٢ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ ﴾^(١).
- ٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»^(٢).

تطبيقات على القاعدة



- تطبيقات هذه القاعدة كثيرة وهي جميع رخص الشارع وتخفيفاته، فمنها:
- ١ - التخفيف عن المسافر وذلك بقصر الصلاة الرباعية، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، وجواز التنفل على الدابة.
 - ٢ - التيمم للمريض عند المشقة في استعمال الماء أو الخوف باستعماله من زيادة المرض، وكذلك صلاة المريض على حسب حاله قاعداً أو مضطجعاً أو بالإيحاء.

بعض القواعد الفرعية المندرجة تحت القاعدة



- ١ - قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق».
- الأمثلة:
 - أ - صلاة الخوف فإذا حصل للمسلمين في الجهاد في سبيل الله خوف وضيق فقد وسع الشارع عليهم بأن يؤديوا الصلاة على حسب حالهم حتى ولو راجلين، فالأمر إذا ضاق اتسع، وإذا ذهب الخوف يجب عليهم أن يؤديوا الصلاة على وجهها الأكمل حيث إن الأمر إذا اتسع ضاق.
 - ب - إنظار المعسر إلى ميسرة إذا لم يقدر على السداد.
- ٢ - قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».
- الأمثلة:
 - أ - يجوز للمضطر أكل الميتة بقدر حاجته إذا خشي الهلاك حفظاً لنفسه.

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا برقم (٦٨) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم (١٧٣٢).

ب - إذا صال صائل على آخر لأخذ ماله، أو قتله، أو انتهاك عرضه، جاز له أن يدفعه بالتدرج ولو أدى ذلك إلى قتله ولا ضمان عليه.

٣ - قاعدة: «الضرورات تقدر بقدرها».

الأمثلة:

أ - المضطر لا يأكل من الميتة إلا بقدر ما يسد رمقه ويدفع عنه الموت بسبب الجوع فإذا زاد على ذلك فهو آثم.

أسئلة

- س ١ : عرف اليقين والشك اصطلاحاً.
- س ٢ : ما معنى قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»؟ واذكر دليلاً لها.
- س ٣ : مثل بمثالين لقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».
- س ٤ : اذكر ثلاثاً من القواعد المندرجة تحت قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، مع التمثيل لها.
- س ٥ : ما المراد بالمشقة والتيسير؟
- س ٦ : ما معنى قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»؟ واذكر دليلاً للقاعدة.
- س ٧ : ما ضابط المشقة الجالبة للتيسير؟
- س ٨ : مثل بمثالين لقاعدة: «المشقة تجلب التيسير».
- س ٩ : اذكر قاعدتين من القواعد المندرجة تحت القاعدة السابقة مع التمثيل لهما.

القاعدة الرابعة : لا ضرر ولا ضرار

معاني مفردات القاعدة

لا ضرر : لا نافية للجنس، والضرر : خلاف النفع، وهو : إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً.
ولا ضرار : على وزن فعال وهو : إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة.

معنى القاعدة إجمالاً

هذه القاعدة تنفي الضرر والضرار نفيًا بمعنى النهي فلا يجوز إلحاق الضرر بالغير ابتداءً، ولا مقابلة الضرر بالضرر على وجه غير مشروع، سواء أكان خاصاً أم عاماً وكذا ينهى عن الضرر قبل وقوعه باتخاذ الوسائل المناسبة لمنعه، وكذلك رفعه بعد وقوعه بما يمكن من الوسائل التي ترفع أثره وتمنع تكراره.

أدلة القاعدة

- ١- قال تعالى : { وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ }^(١).
- ٢- وقال سبحانه : { وَلَا تُسْكَوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْدُوا }^(٢).
- ٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣).

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣١ .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق ج ٢ برقم ٣٦ ص ١١٥ ، وأبو داود في كتاب القضاء، باب في القضاء برقم (٣٦٣٥) بلفظ (من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه)، والدارقطني في كتاب البيوع ج ٣ ص ٧٧ ، والحاكم في المستدرک في كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ج ٢ ص ٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار ج ٦ ص ٦٩ ، وقال النووي : حديث حسن له طرق يقوي بعضها بعضاً، ورمز له السيوطي بالحسن كما في الجامع برقم (٩٨٩٩) وقال المناوي في فيض القدير: وقال العلائي: للحديث شواهد تنتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به ج ٦ ص ٤٣٢ .

تطبيقات على القاعدة



- ١ - مشروعية الخيار بأنواعه فإنه شرع لدفع الضرر عن المتبايعين.
- ٢ - مشروعية الحَجْر على المفلس لدفع الضرر عن الغرماء، وكذا على الصغير والمجنون لدفع الضرر عن أنفسهم.
- ٣ - لا يجوز لأحد أن يتصرف في الطريق العام ببناء أو حفر، دفعاً للضرر عن الناس.
- ٤ - المتهجد في الليل مخير بين الأسرار والجهر بالقرآن، فإذا كان الجهر أنشط له جهر إلا إذا كان إلى جانبه قارئ أو نائم.
- ٥ - من اشتهر بالفساد والفجور المتعدي جاز للحاكم استدامة حبسه حتى تظهر توبته ولو لم يثبت عليه جرم معين، دفعاً لشره عن البلاد والعباد.

بعض القواعد الفرعية المندرجة تحت القاعدة



- ١ - قاعدة: «الضرر يدفع بقدر الإمكان».
الأمثلة:
أ - مشروعية الجهاد في سبيل الله، لدفع الضرر عن المسلمين والاعتداء عليهم.
ب - مشروعية الشفعة، لدفع الضرر المتوقع عن الشريك.
- ٢ - قاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام».
الأمثلة:
أ - جواز الحجر على من يفتي بغير علم، أو يتطبب بجهل، حفاظاً على دين الناس وأبدانهم.
ب - وجوب منع السحرة والمشعوذين والدجالين، حفاظاً على عقول الناس وأبدانهم وأموالهم.
ج - جواز الرمي إلى الكفار إذا ترسوا بأسرى المسلمين وكان ترك قتالهم يؤدي إلى ضرر عام بالمسلمين.
د - من اشتهر بالعين فإنه يجب، دفعاً للضرر العام على المسلمين.

٣- قاعدة: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح».

الأمثلة:

أ- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملكه بما يلحق الضرر بغيره، كأن يجعل داره ورشة أو ما فيه صوت مزعج كمطبعة، ومخرطة، ونحو ذلك.

ب- يحرم بيع المحرمات، كالخمور، وأنواع المخدرات، والدخان، منعاً للمفسدة الواقعة على عقول الناس وأبدانهم وأموالهم.

ج- لا يجوز لمالك الدار أن يفتح نافذة تطل على مقر نساء جاره ولو كان في ذلك منفعة له.

د- يجوز السكوت عن المنكر إذا ترتب على إنكاره باللسان منكر أعظم منه.

كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(١).

(١) سورة الأنعام آية ١٠٨ .

القاعدة الخامسة : العادة مُحَكِّمَةٌ

معاني مفردات القاعدة

العادة : مأخوذ من العود أو المعاودة، وهي : تكرار الأمر حتى يستقر في النفس فيصبح طبعاً، ولذا قيل : العادة طبيعة ثانية، وتسمى «العرف».

مُحَكِّمَةٌ : اسم مفعول من التحكيم، وهو الفصل والقضاء، ومعناه : الشيء المُحَكَّم الذي يفوض الأمر إليه عند التنازع، لأنه دليل بينى عليه الحكم.

معنى القاعدة إجمالاً

إن ما تعارف عليه الناس من الأقوال والأفعال ولم يخالف نصاً شرعياً، وليس له ضابط في الشرع أو اللغة فإن مرجعه إلى العرف والعادة المعتبرة.

أقسام العرف

ينقسم العرف أو العادة باعتبارات متعددة هي :

١ - باعتبار موضوعه : وينقسم إلى قسمين :

أ - العرف اللفظي :

وهو أن يشيع استعمال اللفظ فيما وضع له وغير ما وضع له في أصل اللغة، بحيث يكون هو المتبادر عند الإطلاق.

مثاله : لفظ «الدابة» في الأصل : يطلق على كل ما يدب على وجه الأرض، وعرفاً : يطلق على ذوات الأربع من الحيوانات، وكذلك لفظ «الغائط» في الأصل : يطلق على المكان المنخفض من الأرض، وعرفاً : يطلق على عذرة الإنسان.

ب - العرف العملي :

وهو أن يعتاد الناس على عادات معينة في الأكل، والشرب، واللبس، والبيع، والشراء.
مثاله : أن تكون العادة في بعض البلاد أن المهر مقدم، وفي البعض الآخر مؤخر، وكتعارف الناس على تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن أسبوعياً أو شهرياً كاستئجار الاستراحات وقصور الأفراح وغير ذلك.

٢ - باعتبار مصدره : وينقسم إلى قسمين :

أ - عرف عام :

وهو ما تعارف عليه جميع الناس أو غالبهم في جميع البلدان، كتعارفهم على عقد الاستصناع وهو : الاتفاق على صنع أشياء معينة بأوصاف معينة ومحددة وهو وإن كان من بيع المعدوم ولكن جاز لتعارف الناس وتعاملهم به.

ب - عرف خاص :

وهو ما تعارف عليه أهل بلد أو اختصاص كالمزارعين أو التجار من اصطلاحات معينة، أو ما تعارف عليه أهل كل علم كاصطلاح علماء الأصول والطب وغير ذلك.

٣ - باعتبار مشروعيته : وينقسم إلى قسمين :

أ - عرف صحيح :

وهو أن يتعارف الناس على أمر من الأمور لا يجرم حلالاً ولا يحلل حراماً.

ب - عرف فاسد :

وهو أن يتعارف الناس على ما يخالف النصوص الشرعية وقواعدها، كتعارف أهل بلد على أكل الربا، وسفور النساء واختلاطهن بالرجال، وسماع الموسيقى فهذا عرف فاسد لمخالفته الأدلة الصحيحة الصريحة.

أدلة القاعدة



- ١ - قال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(١).
- ٢ - وقال جل وعلا: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢).
- ٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣).

تطبيقات على القاعدة



- ١ - أمثلة هذه القاعدة كثيرة جداً كما قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم فيه الشارع ولم يحدده، مثل: الإحسان إلى الوالدين أمر به الشارع ولم يحدده فيرجع فيه إلى العادة، ومثله: تحديد تعريف اللقطة، ومثله: الأمانة والوديعة في تحديد التفريط والتعدي، ومثله: تحديد الحرز في السرقة وهل هذا يعتبر حرزاً أم لا؟ فيرجع في كل ذلك إلى العرف والعادة.
- ٢ - إذا قال شخص لآخر: اشتر لي سيارة بثمانين ألفاً ولم يبين نوع العملة، فيلزم الوكيل أن يشتري بالريالات السعودية، لأنها المتعامل بها هنا عند الإطلاق، وليس له أن يشتري بعملة أخرى كالريالات اليمنية، أو الدولارات، أو الجنيهات.
- ٣ - إذا حلف إنسان أن لا يضع قدمه في دار فلان فيحنت بالدخول لا بوضع القدم لأن المراد به عرفاً: دخول الجسم كله لا بعضه.

(١) سورة الأعراف آية ١٩٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (٥٣٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب قضية هند برقم (١٧١٤).

بعض القواعد الفرعية المندرجة تحت القاعدة



١ - قاعدة : «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»

الأمثلة :

أ - إذا استأجر إنسان عاملاً لمدة يوم فإن مقدار العمل في هذا اليوم يتحدد بما تعارف عليه الناس ولو لم يصرح به.

ب - إذا استأجر إنسان سيارة للركوب فاستعملها لحمل الأشياء الثقيلة فتنازعاً فيرجع في هذا إلى العرف والعادة.

ج - يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالقدر المعتاد والمتعارف عليه بين الناس بحسب غناها وفقرها.

د - إذا كان العرف عند التجار أن البائع هو الذي ينقل البضاعة إلى مستودع المشتري فإن هذا العرف معتبر ويقوم مقام الشرط.

٢ - قاعدة : «الكتاب كالخطاب».

الأمثلة :

أ - إذا كتب الزوج لزوجته: أنت طالق، فإن الطلاق يقع كالنطق به.

ب - إذا كتب إنسان لآخر عقد إجارة بيته فإن الإجارة تصح كما لو تلفظ بذلك.

٣ - قاعدة : «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان».

هذه القاعدة قد يكون ظاهرها مشكلاً لكن معرفة المراد بها يزيل الإشكال بحمد الله، فالمراد بها الأحكام

الاجتهادية، أما ما ثبت بالنص فلا يتغير أبداً : كالفرائض المقدرة، والقصاص، والحدود، وغير ذلك.

الأمثلة :

أ - جواز إحداث أحكام تعزيرية لقمع أرباب الفساد والجرائم عند كثرة الفساد، وأول من فعل ذلك عمر

بن عبد العزيز - رحمه الله - فإنه قال : «ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور».

ب - جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة، صيانة للمساجد من السرقة وعبث العابثين.

أسئلة

- س ١ : ما المراد بالضرر والضرار ؟
- س ٢ : ما معنى قاعدة : «لا ضرر ولا ضرار» ؟ مع ذكر دليلها والتمثيل بمثالين.
- س ٣ : اذكر قاعدتين من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة، مع التمثيل لهما.
- س ٤ : ما المراد بـ «العادة» في الاصطلاح ؟
- س ٥ : ما معنى قاعدة : «العادة محكمة» ؟ ومثل لها بمثالين.
- س ٦ : اذكر أقسام العرف باعتبار مصدره.
- س ٧ : اذكر قاعدتين من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة، مع ذكر المثال.

المراجع

- ١ - جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري.
- ٢ - صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري.
- ٣ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري.
- ٤ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
- ٥ - سنن النسائي أحمد بن شعيب النسائي.
- ٦ - سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي.
- ٧ - سنن ابن ماجه محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني.
- ٨ - مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.
- ٩ - موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي.
- ١٠ - الكتاب المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة.
- ١١ - المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
- ١٢ - المستدرک على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري.
- ١٣ - سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني.
- ١٤ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
- ١٥ - الجامع الصغير لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي.
- ١٦ - المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
- ١٧ - الكافي لابن قدامة المقدسي.
- ١٨ - الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي.
- ١٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.
- ٢٠ - حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم.
- ٢١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن عثيمين.
- ٢٢ - نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبدالله البسام.
- ٢٣ - الملخص الفقهي للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
- ٢٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم.
- ٢٥ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني.
- ٢٦ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية.

- ٢٧- أسباب الخلاف بين العلماء والموقف منه للشيخ محمد بن عثيمين.
- ٢٨- أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبدالله التركي.
- ٢٩- رسالة في الدماء الطبيعية للشيخ محمد بن عثيمين.
- ٣٠- لسان العرب لابن منظور.
- ٣١- القاموس المحيط للفيروز آبادي.
- ٣٢- المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين.
- ٣٣- تنظيم النسل للدكتور عبدالله الطريقي.
- ٣٤- حركة تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي.
- ٣٥- حقوق المرأة في الإسلام لمحمد بن عبدالله بن عرفة.
- ٣٦- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي.
- ٣٧- المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
- ٣٨- الأحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي.
- ٣٩- إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني.
- ٤٠- الرسالة لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي.
- ٤١- مذكرة أصول الفقه لمحمد أمين الشنقيطي.
- ٤٢- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوح محمد بن أحمد.
- ٤٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية.
- ٤٤- الأشباه والنظائر للسيوطي.
- ٤٥- الأشباه والنظائر لابن نجيم.
- ٤٦- القواعد لعبدالرحمن ابن رجب.
- ٤٧- الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي.
- ٤٨- القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد المقرئ.
- ٤٩- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية للدكتور محمد صدقي البورنو.
- ٥٠- القواعد الفقهية نشأتها وتطورها للدكتور علي بن أحمد الندوي.

نشرة

أخي المعلم

أخي المشرف

أخي ولي الأمر

أخي الطالب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد ،،،

يطيب لوحدة العلوم الشرعية في الإدارة العامة للمناهج بالوزارة أن تتلقى

ملحوظاتكم ومقترحاتكم على كتب العلوم الشرعية على العنوان التالي :

١ - الهاتف المباشر (٠١٤٠٢١٠٩٥)

٢ - هاتف الوزارة (٠١٤٠٤٦٦٦٦ - ٠١٤٠٤٢٨٨٨)

تحويلة (٢٥٢٣ - ٢٥٢٤ - ٢٥٢٥ - ٢٥٢٥)

٣ - الفاكس (٠١٤٠٨١٢٩٧)

٤ - البريد الإلكتروني لوحدة العلوم الشرعية : (runit@moe.gov.sa)

